عُمدَةِ الطَالِبِ لِنَيلِ المَآرِبِ

تأليف: أبي الحارث

عمر بن سالم بن عبد الله بن ضبعان باوزير

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمدُ للهِ ولي النعمِ، وكاشفِ الغُممِ، مَنْ كتبَ على نفسِهِ الرحمةِ، وجعلَنا أوسطَ الأممِ، منّ علينا بالإيمانِ، وهدانا للإسلامِ، وعلَّمنا شرَائعَهُ، وجعلَنا منْ أمّةِ محمدٍ خاتمِ أنبيائِهِ، وألهمَنَا اتباعَ سُنَّتِهِ، فلَهُ الحمدُ كمَا هوَ أهلهُ، ونَصلِي ونُسلم على سيدِ الأولينَ والآخرِينَ نبينَا محمدٍ وعلَى آلهِ وصحبِهِ أجمعينَ.

أمَّا بعدُ:

فإنَّ علمَ الفقهِ منْ العلومِ العظيمةِ، ولذلكَ ألّفَ فيها أهلُ العلمِ المؤلفاتِ الكثيرة، وقدْ حرصتُ علَى أنْ أسيرَ في ركابِهم وأنْ أقتَفِي آثارَهُم، فاقتَبستُ منْ نورِ علمِهِم، ودوّنتُهُ حتَّى يكونَ منهجاً سهلاً لطلابِ مؤسسةِ ابنِ عباسِ العلميةِ وصروحِهَا، وقدْ عملتُ علَى أنْ يكونَ متوسطَ الحجمِ، لتَسهُلَ دراستهُ بعدَ زبدةِ المبادئِ الفقهيةِ على مذهبِ السادةِ الشافعيةِ، وَمستوعِباً لأبوابِ الفقهِ ولأهمِ المسائلِ التي هيَ أصولٌ وأمهاتٌ لِمَا يُبنَى عليها منْ الفروعِ ومعرفةِ الحلالِ والحرامِ، ليكونَ جامعاً مهذباً وكافياً مقرباً، ومختصراً مبوباً.

وسلكتُ فيهِ مسلكَ مذهبِ الإمامِ أبي عبدِ اللهِ محمد بنِ إدريسِ الشافعي –رحمهُ اللهُ– وأتيتُ فيهِ بمَا لا يسعُ جهلُهُ لِمَن أحبَّ أنْ يَصِفَ بالعلمِ نفسَهُ، وَاقتطعتُهُ منْ كتبِ الشافعية.

وسميتُهُ «**عمدةُ الطالبِ لنيلِ المآربِ**».

وأسألُ اللهَ العظيمَ ربَّ العرشِ الكريمِ أنْ يباركَ فيهِ، وأنْ يجعلَهُ خالصاً لوجهِهِ الكريمِ، وأنْ ينفعَنِي بهِ ووالديَّ وأهلِي وأولادِي وكلَّ منْ دَرَسَهُ ودَرَّسَهُ في الدُنيا والآخرَةِ.

كتبه

أبو الحارث

عمر بن سالم بن عبد الله بن ضبعان باوزير

١٤٤٠/٦/٢٨هـ الموافق ٢٠١٩/٣/٥م

كتابُ الطهارةِ

وهِيَ رَفعُ حَدَثٍ أَوْ إزَالَةُ نَجَسٍ أَوْ مَا فِي مَعنَاهِمَا، وَعَلَى صُورَتِهِمَا.

وأقسامُ المياهِ ثلاثة: طهورٌ، وطاهرٌ، ونجسٌ.

١- الطهورُ: هو الطاهرُ في نفسهِ المُطهِرُ لغيرِه.

٢- الطاهرُ: هو الطاهرُ في نفسهِ ولا يطهِرُ غيرَهُ.

٣- النجسُ: هو غيرُ طاهرُ في نفسِهِ، ولا يُطهِرُ غيرَهُ.

ولا يجوزُ رفعُ حدَثٍ وَلا إزَالَةُ نجَسٍ إلا بالمَاءِ الطهُورِ سواءٌ نزَلَ منْ السَماءِ أَوْ نبَعَ منْ الأرضِ.

وتكرَهُ الطهارَةُ بالماءِ المُتشمّسِ.

وإذَا تغيّرَ الماءُ الطهورُ تغيراً كثيراً بحيثُ يُسلبُ عنهُ اسمُ الماءِ، بمخالطةِ شيءٍ طاهرٍ، يُمكِنُ صُونُ الماءِ عنْهُ، أَوْ استعمِلَ دونَ القلَّتينِ فِي رَفعِ حدَثٍ، أَوْ إزَالَةِ نَجَسٍ ولوْ لمْ يتغيرْ، لمْ تجُزْ الطهارةُ بهِ.

والقلتانِ خمسمائةُ رطلٍ بغداديّةٍ تقريباً، ومساحتُهَا: ذراعٌ وربعٌ طولاً وعرضاً وعمقاً، وهِيَ تُساوِي مئتانِ وستةَ عشرَ لتراً تقريباً.

والقلتانِ لا تنجُسُ بمجردِ مُلاقَاةِ النجَاسَةِ، بلْ بالتغيُّرِ بهَا ولوْ يسيراً، ثمَّ إنْ زَالَ التغيُّرُ بنفسِهِ أَوْ بماءٍ أَوْ بِنَزْحٍ طَهُرَ.

ومَا دونَ القُلَتينِ ينجُسُ بمُجرّدِ مُلاقَاةِ النجَاسَةِ وإنْ لمْ يتغيرْ، إلا أنْ تقعَ فيهِ نجَاسَةٌ

لا تُرى بالبصَرِ كرذَاذِ البولِ، أوْ ميتةٌ لا دمَ لهَا سائلٌ، كذُبابٍ ونحوِهِ، فَلا يضُرُّ إلا إنْ طُرِحَ أوْ غيَّرَ مَا وَقَعَ فيهِ.

فإنْ كُوثِرَ القليلُ النجِسُ فبلَغَ قُلّتين، وزَالَ التغيُّرُ، صارَ طهوراً.

فصلٌ في استعمالِ الأواني

ويباحُ اتخاذُ كلُّ إناءٍ واستعمالُهُ ولوْ كانَ ثميناً إلا آنيةَ الذَهَبِ والفضّةِ، والمَطلِي بأحدِهِمَا بحيثُ يتحصَّلُ منهُ شيءٌ بالنّارِ، ويحرُمُ استعمَالُهُ علَى الرِجَالِ والنِسَاءِ حتَّى مِيلَ الفِضَةِ إلا لحَاجَةٍ.

ويُباحُ إناءٌ مُضبَّبٌ بفضةٍ يسيرةٍ للحَاجَةِ.

وتُكرَهُ أوَانِي الكُفَّارِ وثيابُهُم.

فصلٌ في السِواكِ

ويُستحبُ فِي كلِّ وقتٍ، إلا لصَائِمٍ بعدَ الزَوالِ فيُكرَهُ، ويُتأكَّدُ استحبابُهُ لكلِّ صلاةٍ، وقراءةِ القرآنِ، ووضوءٍ، وصُفرَةِ أسنانٍ، واستيقاظٍ منْ النومِ، ودخولِ بيتِهِ، وتَغيرِ الفَمِ منْ أكلِ كَرِيهِ الرِيحِ، وتركِ أكلٍ.

فصلٌ في الوضوءِ

فروضُهُ ستةٌ: النيّةُ عندَ غسلِ الوجهِ، وغسلُ الوجهِ، وغسلُ اليدينِ إلى المرفقَينِ، ومسحُ بعضِ الرأسِ أوْ شعرِهِ، وغسلُ الرجلينِ إلى الكعبينِ، والترتيبُ علَى مَا ذكرنَاهُ.

وسننُهُ مَا عَدا ذلِكَ.

صفتُهُ: أنْ ينويَ المُتوضِئُ رفعَ الحَدَثِ، أوْ الطَهارَةِ للصَلاةِ، أوْ لأمرٍ لا يُستبَاحُ إلا بالطَّهارَةِ، كمسِّ المُصحَفِ أوْ غيرِهِ، إلا المُستَحَاضَةُ ومَنْ بِهِ سلسُ البولِ، ومتيمِّمٌ، فينْوِي استباحةُ فرضِ الصّلاةِ.

وشرطُهُ النيّةُ بالقلبِ، وأنْ تقتَرِنَ بغسلِ أوّلِ جزءٍ منْ الوجْهِ. ويُستحبُ أنْ تكونَ منْ أوّلِ الوضوءِ، وأن يستصحِابَهَا إلى تمَامِهِ.

فإنْ شكَّ في نجَاسَةِ يدِهِ كُرِهَ غمسُهَا فِيمَا دونَ القُلَّتينِ قبلَ غسْلِهَا ثلاثاً.

ثمَّ يَستَاكُ، ويتمضمَضُ، ويستنشِقُ ثلاثاً بثلاثِ غَرَفاتٍ، ويبالغُ فيهِمَا إلا أنْ يكونَ صائِماً.

ثمَّ يغسلُ وجهَهُ ثلاثاً، ويجبُ غسلُ شعورِ الوجهِ كلِهَا ظاهِرِهَا وباطِنِهَا، والبشرةِ تحتَهَا، إلا اللحيةَ والعارضَيْن فإنَّهُ يجبُ غسلُ ظاهِرِهِمَا وباطِنِهِمَا والبشرةِ تحتهمَا إذَا كانتْ اللحيةُ خفيفةً، ويجبُ غسلُ ظاهرِهِمَا فقط إذَا كانتْ كثيفةً.

وسُنَّ أن يُخلّلَ اللحيةَ منْ أسفلِهَا بماءٍ جديدٍ.

ثمَّ يغسلُ يديهِ معَ المرفَقينِ ثلاثاً، ثمَّ يمسحُ رأسَهُ فيبدأُ بمقدمِ رأسِهِ فيذهبُ بيدَيهِ إلى قفَاهُ، ثمَّ يردهُمَا إلى المكانِ الذي بدَأَ منهُ، يفعلُ ذلِكَ ثلاثاً، وأقلّهُ أنْ يبلَّ مَا ينطلقُ عليهِ الاسمُ، وهوَ بعضُ شعرَةٍ لمْ تخرُجْ بالمَدِّ عنْ حدِّ الرأسِ.

ثمَّ يمسحُ أُذُنَيهِ ظاهِراً وباطِناً بماءٍ جديدٍ ثلاثاً، ثمَّ صِماخَيهِ بماءٍ جديدٍ ثلاثاً.

ثمَّ يغسلُ رجلَيهِ معَ كعبَيهِ ثلاثاً.

فلوْ شكَّ فِي تثليثِ عضوٍ أخذَ بالأقلِ، فيُكمِلُ ثلاثاً يقيناً.

ويقدّمُ اليُمنَى علَى اليُسرَى.

ويطيلُ الغُرّةَ بأنْ يغسلَ معَ وجهِهِ منْ رأسِهِ وعُنُقِهِ زائداً عنْ الفرضِ، والتحجيلُ بأنْ يغسلَ فوقَ مرفقَيهِ وكعبَيهِ، ويُوَالِي الأعضاءَ، فإنْ فرّقَ ولوْ طويلاً صحَّ بغيرِ تجدِيدِ نيةٍ.

ويقولُ بعدَ فرَاغِهِ: أشهدُ أنْ لا إلَهَ إلا الله وحدَهُ لا شريكَ لَهُ، وأشهدُ أنَّ محمداً عبدُهُ ورسولُهُ. اللهمَّ اجعلنِي منْ التوابينَ، واجعلنِي منْ المتطهرينَ. سُبحانَكَ اللهمَّ وبحمدِكَ، أشهدُ أنْ لا إلهَ إلا أنتَ، أستغفِرُكَ وأتوبُ إليكَ.

وللأعضاءِ أدعيةٌ تُقالُ عندَهَا لا أصلَ لهَا.

فصلٌ في الاستنجاءِ

ويحرمُ استقبالُ القبلةِ واستدبارِهَا ببولٍ أوْ غائطٍ فِي الصحراءِ بِلا حائلٍ، ويُباحَانِ إذَا كانَ قريباً منْ الساترِ.

ويحرمُ البولُ علَى مطعُومٍ، وعظْمٍ، ومُعظَّمٍ، وقبرٍ، وفِي مسجدٍ ولوْ فِي إناءٍ.

ويكرَهُ البولُ في جُحرٍ، وموضِعِ صَلبٍ، ومهبِ ريحٍ، ومواردِ ماءٍ، وظلٍّ، وطريقٍ، وتحتَ شجرةٍ مثمرةٍ، وعندَ قبرٍ، وفِي الماءِ الرّاكِدِ، والقَليلِ الجَاري.

ويجبُ الاستنجاءُ منْ كلِّ خارجٍ ملوثٍ ولو نادراً منْ أحدِ السَبيلَينِ.

وتكفِي الأحجارُ ولوْ فِي نادِرٍ كدمٍ، وتعقِيبِهَا بالماءِ أفضلُ.

ويُغنِي عنْ الحجَرِ كلُّ: جامدٍ طاهرٍ قالعٍ للنجَاسَةِ غيرَ محترمٍ ومطعومٍ.

ولو استعملَ مائعاً غيرَ الماءِ، أو نجِساً، أوْ طرأتْ نجاسةٌ أجنبيةٌ، أوْ انتقلَ مَا خرَجَ منهُ عنْ موضِعِهِ، أو جفَّ، أوْ انتشَرَ حالَ خروجِهِ وجاوَزَ الأليةَ أوْ الحَشَفةَ، تعيّنَ الماءُ، فإنْ لمْ يجاوزهُمَا كفَى الحجرُ.

ويجبُ إزالةُ العينِ، واستيفاءُ ثلاثِ مسَحاتٍ، إمَّا بثلاثةِ أحجارٍ، أوْ بحجرٍ واحدٍ لهُ ثلاثةُ أوجُهٍ، وإنْ أُنْقِيَ بدونها، فإن لم تُنْقِ الثلاثةُ وجبَ الإنقاءُ، ويستحبُ الإيتَارُ.

فصلٌ في نواقضِ الوضوءِ

وهِيَ أربعةٌ:

أحدُهَا: الخارجُ منْ أحَدِ السَبيلَينِ، قليلاً أمْ كَثيراً، طَاهِراً أمْ نَجِساً، عَيناً أمْ رِيحاً، مُعتاداً أمْ نادِراً.

الثانِي: زوالُ العقلِ بجنونٍ أوْ إغماءٍ أوْ نومٍ إلا نومَ القاعدِ المُمكِنِ مقعدَتَهُ منْ الأرضِ، سواءٌ كانَ راكباً أوْ مستنِداً لشيءٍ لوْ أُزِيلَ لسَقَطَ.

الثالثُ: لَمسُ الرجلِ بشرَةَ امرأةٍ أجنبيةٍ أوْ العكسِ، ولوْ كانَ هَرِماً أوْ ميتاً إذَا بلغَا حدَّ الشّهوةِ، ولوْ بغيرِ شهوةٍ وقصْدٍ إلا سنّاً وظفراً وشعراً وعضواً مقطوعاً.

الرابعُ: مسُّ فرجِ الآدمي بباطِنِ الكفِّ والأصابِعِ خاصةً، ولوْ سهواً أوْ بِلا شهوةٍ، مِنْ نفسِهِ أوْ مِنْ غيرِهِ، ولوْ مِنْ ميتٍ وطفلٍ، أوْ بيدٍ شلاءَ أوْ كانَ العضوُ أشلاً، لا برؤوسِ الأصَابِعِ ومَا بَينَهَا وحرفُ الكفِّ.

ومَنْ تَيقّنَ حَدَثاً وشكَّ فِي ارتِفَاعِهِ فهُوَ محدِثٌ، والعكسُ بالعكسِ.

ويحرمُ علَى المُحدِثِ حدَثاً أصغرَ ثلاثةُ أشياءٍ:

١- الصلاةُ، وسجودُ التلاوةِ والشكرِ.

٢- الطوافُ.

٣- حملُ المصحَفِ ومسُّهُ لو بِعِلَّاقَتِهِ أو في صندوقِهِ.

ويُمَكَّنُ الصَبيُ المُحدِثُ مِنْ حملِهِ ومسِّه.

فصلٌ في موجباتِ الغُسلِ وفرائضِهِ وسُننِهِ

موجباتُ الغسلِ ستَّةٌ:

خروجُ المَنيِ، وإيلاجُ الحَشفَةِ كُلِّهَا أوْ قَدْرِهَا فِي فرجٍ، والموتُ، والحيضُ، والنفَاسُ، والولادَةُ.

ولوْ رأَى منيًّا في ثوبٍ، أوْ فراشٍ لمْ يَنمْ فيهِ غيرُهُ لَزِمَهُ الغسلُ، ويُنْسَبُ لآخرِ نومٍ.

ولا غُسلَ في مَذْيٍ وَوَدِيٍ.

ويحرُمُ علَى الجُنُبِ خمسةُ أشياءٍ:

ويحرُمُ بالجنابَةِ مَا يحرُمُ بالحدَثِ، وكذَا اللبثُ في المسجدِ، وقراءَةِ القرآنِ ولوْ بعضِ آيةٍ، وتُبَاحُ أذكَارُهُ لا بقصْدِ القرآنِ.

ولَهُ المرورُ فِي المسجدِ، ويُكرَهُ لِغَيرِ حاجةٍ.

وللغُسلِ فرضَانِ:

١- النيّةُ عندَ أوّلِ غُسلٍ مَفرُوضٍ.

٢- وتعميمُ شعرِهِ وبشرِهِ بالماءِ، حتّى مَا تحتَ قُلْفَةِ غيرِ المَختُونِ، ومَا يَظهَرُ مِنْ فَرْجِ المرأةِ إذَا قَعَدتْ لحَاجِتِهَا.

يبدأُ المُغتَسِلُ بالتسميةِ، ثمَّ بإزَالَةِ القَذَرِ، ثمَّ يتوضَؤ كَوضُوءِ الصَّلاةِ، ثمَّ يُفِيضُ المَاءَ علَى رأسِهِ ثلاثاً، نَاوِياً رفعَ الجَنابَةِ أوْ الحيضِ أوْ استِبَاحَةِ الصَّلاةِ، ويُخلِّلُ شعرَهُ، ثمَّ علَى شِقِهِ الأيمنِ ثلاثاً، ثمَّ الأيسرُ ثلاثاً. وَيتعَهَدُ مَعَاطِفَهُ، ويدْلُك جسَدَهُ.

وفِي الحيضِ تُتْبِعُ أثرِ الدمِ فِرْصَةَ مِسْكٍ، فإنْ لمْ تجدْهُ فطِيباً غيرَهُ، فإنْ لمْ تَجِدْهُ فطِيناً، فإنْ لمْ تَجِدْهُ كفَى المَاءُ.

والمحرمةُ والمحدَّةُ لا تستعملُ طيباً.

ومنْ اغتسلَ مرةً واحدةً بنيةِ جنَابةٍ وجمعَةٍ حصَلا، أوْ نيةِ أحدِهِمَا حصلَ دونَ الآخَرِ.

فصلٌ في الأغسالِ المسنونةِ

ويُسنُّ غسلُ الجُمعةِ، والعيدَينِ، والكُسوفَينِ، والاستسقاءِ، ومنْ غَسْلِ الميتِ، والمجنونِ والمُغمَى علَيهِ إذَا أفَاقَا، ولِلإحرَامِ، ولدُخُولِ مَكةَ، وللوقوفِ بعرفةَ، وللوقوفِ بالمشعَرِ الحرامِ، ولرمي الجمارِ الثلاثِ.

فصلٌ في المسحِ على الخفينِ

يجوزُ المسحُ علَى الخفينِ فِي الوضُوءِ للمُسافِرِ سفَراً مُباحاً تُقصرُ فيهِ الصَلاةُ ثلاثةَ أيامٍ ولياليهنَّ، وللمُقِيمِ يوماً وليلةً.

وابتداءُ المُدَّةِ مِنْ اِنْتِهاءِ الحَدَثِ بعدَ اللُّبْسِ، فإنْ مسحَهُمَا أوْ أحدَهُمَا حضَراً ثمَّ سَافرَ، أوْ سفَراً ثمَّ أقامَ، أوْ شكَّ: هلْ ابتدأَ المسحُ سفَراً أوْ حضَراً، أتمَّ مسحَ مُقِيمٍ.

وشروطُهُ خمسةٌ: أنْ يلبَسَهُ علَى وضُوءٍ كاملٍ، وأنْ يكونَ طَاهِراً، وسَاتِراً لجميعِ محلِ الفرضِ، ومانِعاً لنُفوذِ المَاءِ، ويُمكِنُ متَابَعةُ المَشيِ عَلَيهِمَا، سواءٌ كانَ مِنْ جِلْدٍ، أوْ غَيرِهِ.

ويُسنُّ مسحُ أعلَى الخُفِ وأسفَلَهُ وعقِبَهُ خطوطاً، بلا استِيعَابٍ ولا تكرارٍ، فإنْ اقتصَرَ علَى مسحِ أقلِّ جزءٍ منْ ظاهِرِ أعلاهُ محَاذِياً لمحلِ الفرضِ كفَى، وإنْ اقتصَرَ علَى الأسفلِ أوْ العقِبِ أوْ الحرْفِ أوْ الباطِنِ ممَّا يلِي البشرَةَ فلا.

ويبطلُ المسحُ بثلاثةِ أشياءٍ: إذَا ظهَرتْ الرجلُ بخلعِ الخفِ أوْ خرقٍ، وانقضَاءِ المدّةِ، وما يوجبُ الغُسلَ.

وإذَا انْقَضَتْ المُدَّةُ وهُوَ بِوضُوءِ المَسْحِ كفاهُ غَسَلَ القَدَمَينِ.

فصلٌ في التيممِ

والتيممُ يُستَباحُ بهِ كلُّ مَا تُشترَطُ لهُ الطهارَةُ.

وشروطُ التيمم ثلاثةٌ:

١- أنْ يكونَ بعدَ دخولِ الوقتِ، إنْ كانَ لفرضٍ أوْ نفلٍ مؤقتٍ.

٢- أنْ يكونَ بترابٍ طهورٍ خالصٍ لا بترابٍ مختلطٍ بجصٍ أوْ دقيقٍ ونحوِهِ، لهُ غبارٌ، ولوْ بغُبارِ رملٍ.

٣- العجزُ عنْ استعمالِ الماءِ.

وللعجزِ ثلاثةُ أسبابٍ:

١- فقدُ الماءِ، فإنْ تيقّنَ عدَمَهُ تيمّمَ بِلا طلبٍ، وإنْ توهمّ وجودَهُ وجبَ طلبُهُ.

٢- خوفُ عطشِ نفسِهِ ورفقتِهِ وحيوانٍ محترمٍ معَهُ، ولو فِي المستقبَلِ، ويحرُمُ الوضوءُ حينئِذٍ، ويتيممُ بلا إعَادَةٍ.

٣- مرضٌ يُخافُ معَهُ تلفَ النفسِ، أوْ عضوٍ، أوْ فواتَ منفعةِ عضوٍ، أوْ حدُوثَ مرضٍ مخوفٍ، أوْ زيادةَ مرضٍ، أوْ تأخيرَ البُرءِ، أوْ شدّةَ ألمٍ، أوْ شيناً فاحشاً في عضوٍ ظاهرٍ.

المسحُ علَى الجرحِ والجبيرةِ:

فإنْ خافَ منْ جرحٍ ولا ساترَ علَيهِ غسَلَ الصحيحَ وَلا يتركُ إلا مَا لوْ غسَلَهُ تعدَّى إلى الجرحِ، وتيمّمَ للجرحِ فِي الوجْهِ واليدَينِ.

فإنْ احتَاجَ لعصابَةٍ أوْ لصوقٍ أو جبيرةٍ وجَبَ وضعَهَا علَى طُهرٍ، ولا يسترٌ إلا مَا لا بُدَّ منهُ، فإنْ خافَ منْ نزعِهَا ضرراً وجبَ المسحُ عليهَا كلَّها بالماءِ معَ غسلِ الصحيحِ والتيمُّمِ كمَا تقدَّمَ.

ولوْ خافَ منْ شدَّةِ البردِ مرضاً ممّا تقدمَ، ولمْ يقدرْ علَى تسخينِ الماءِ وتدفِئةِ عضوٍ، تيمّمَ وأعادَ.

وللتيمُّمِ ستةُ واجباتٍ:

١- النيةُ، فينوي استباحةَ فرضِ الصلاةِ، ولا يكفِي نيةُ رفعِ الحدَثِ.

٢- نقلُ التُرابِ.

٣- مسحُ الوجهِ.

٤- مسحُ اليدينِ معَ المِرفقَينِ.

٥- الترتيبُ.

٦- كونُهُ بضربتَينِ: ضربةٍ للوجهِ، وضَربةٍ لليدينِ.

سننُ التيمُّمِ: التسميةُ، وتقديمُ يَمينِهِ.

مبطلاتُ التيمُّمِ ثلاثةٌ: كلُّ مَا يبطلُ الوضوءَ، ورؤيةُ المَاءِ قبلَ الدخولِ فِي الصّلاةِ، أوْ فِيهَا وَكَانتْ ممَّا لَا تَسقطُ بِهِ، والرِدّةُ.

وإنْ تيمَّم في الحضَرِ ولو لعذرٍ فإنَّهُ يجبُ علَيهِ أنْ يعيدَ الصلاةَ إذَا وجدَ الماءَ.

ولا يجوزُ أنْ يصلِي بتيمُّمٍ واحدٍ أكثرَ منْ فريضةٍ، ويُصلِّي مَا شَاءَ مِنْ النوافلِ والجنائزِ.

فصلٌ في النجاساتِ

والنجاسةُ هيَ: البولُ، والغائطُ، والدمُ، والقيحُ، والقيءُ، والخمرُ، والكلبُ، والخنزيرُ ومَا تفرَّعَ منْ أحدِهمَا، ولبنُ الحيوانِ الَّذي لا يؤكلُ لحمُهُ، ومَا خرجَ منْ السبيلينِ إلا المنيَ فإنّه طاهرٌ، والميتةُ وشعرُها وعظمُها إلا ميتةَ الآدميِ والسمكَ والجرادَ.

وما يسيلُ منْ فمِ النائمِ: إنْ كانَ منْ المعدةِ نجسٌ، وإنْ كانَ منْ اللهواتِ فطاهرٌ.

والعضوُ المنفصلُ منْ الحيِ حكمُهُ حكمُ ميتتِهِ.

والنجاسات المعفو عنها:

مَا لا يُدركُهُ الطرْفُ.

دمُ براغيثٍ وقملٍ وغيرِهما، ممّا لا نفسَ لهُ سائلةٌ، يُعفَى عنْ قليلِه وكثيرِه.

دمُ والقيحِ إنْ كانَ منْ أجنبيٍ عُفيَ عنْ يسيرِه، وإنْ كانَ منْ المصلِّي عُفِيَ عنْ قليلِهِ وكثيرِهِ، سواءٌ خرجَ منْ بَثْرَةٍ أوْ منْ دُمَّلٍ أوْ من قرْحٍ أوْ فصْدٍ أو حجَامةٍ أوْ غيرِهَا.

القُروحُ والنَفّاطاتُ إنْ لم تكنْ لها رائحةً كريهةً فَهِيَ طاهرةٌ.

ولا يطهرُ شيءٌ منْ النجاساتِ، إلا الخمرَ إذا تخللتْ بنفسِهَا منْ غيرِ وضعِ شيءٍ

فيهَا، والجلدَ إذَا دُبِغَ إلا جلدَ الكلبِ والخنزيرِ ومَا تولَّدَ مِنْ أحدِهمَا معَ حيوانٍ طاهرٍ.

إزالةُ النجاسةِ:

مَا تنجسَ بملاقاةِ شيءٍ منْ الكلبِ والخنزيرِ لمْ يطهرْ إلا بغسلِهِ سبعاً، إحداهُنَّ بترابٍ طاهرٍ يستوعبُ المحلَ، ويجبُ مزجُهُ بماءٍ طهورٍ، ويستحبُّ جعلُهُ في غيرِ الأخيرةِ.

ويكفِي في بولِ الصَّبي الَّذي لمْ يأكلْ غيرَ اللبنِ الرَّشُّ معَ غلبةِ الماءِ، وبولِ الصبيَّةِ يُغسلُ كالكبيرةِ.

ومَا سوى ذلكَ منْ النجاساتِ إنْ لمْ يكنْ لهُ عينٌ كفى جريُ الماءِ عليهِ، وإنْ كانَ لهُ عينُ وجبَ إزالةُ طعمٍ وإن عَسُر، ولونٍ وريحٍ إنْ سَهُلا، فإنْ عسُرَ إزالةُ الريحِ وحدَهُ أوْ اللونِ وحدَهُ لمْ يضرْ بقاؤهُ، وإنْ اجتَمعَا ضرّ.

حكمُ الغُسالةِ:

ويُشترَطُ وُرُودُ الماءِ على المحلِ، ويستحبُ بعدَ طهارتِهِ غسلُه ثانيةً وثالثةً.

ويكفِي في أرضٍ نجسَةٍ بذائبِ المكاثرةُ بالماءِ.

ولو ذهبَ أثرُ نجاسةِ الأرضِ بشمسٍ أوْ نارٍ أوْ ريحٍ لمْ تطهرْ حتى تُغسلَ.

فصلٌ في الحيضِ

يخرجُ منْ فرجِ المرأةِ ثلاثةُ دماءٍ: دمُ حيضٍ، ونفاسٍ، واستحاضةٍ.

والحيضُ: هوَ دمُ عادةٍ وجِبلَّةٍ يخرجُ منْ المرأةِ منْ غيرِ سببِ الولادةِ.

ولا حيضَ قبلَ تمامِ تسعِ سنينَ تقريباً، وأقلُّ الحيضِ يومٌ وليلةٌ، وأكثرُهُ خمسةَ عشرَ يوماً، وغالِبُهُ ستٌ أوْ سبعٌ.

وأقلُّ الطُهرِ بينَ الحيضتَينِ خمسةَ عشرَ يوماً، ولا حدَّ لأكثرِهِ.

فمتَى رأتْ دماً فِي سنِّ الحيضِ -ولوْ حاملاً- وجبَ تركُ ما تتركُ الحائضُ، فإنْ انقطعَ لدونِ أقلِّهِ تبيّنَ أنّهُ ليسَ حيضٍ، فتقضِي الصلاةَ، فإنْ انقطعَ لأقلِّهِ أوْ أكثرِهِ أوْ مَا بينهُمَا فهوَ حيضٌ، وإنْ جاوزَ أكثرَهُ فهِيَ مستحَاضَةٌ.

وإنْ رأتْ وقتاً دماً، ووقتاً نقاءً، ووقتاً دماً، وهكَذَا، ولمْ يجاوزْ الخمسةَ عشرَ، ولمْ

يَنْقُصْ مجموعُ الدماءِ عنْ يومٍ وليلةٍ: فالدماءُ والنقاءُ المتخللِ كلُّهَا حيضٌ.

والنفاسُ: هو الدَّمُ الّذِي أوَّلُهُ يعقُبُ الولادَةُ.

وأقلُّ النفاسِ لحظةٌ، وغالبُهُ أربعونَ يوماً، وأكثرُهُ ستونَ يوماً، فإنْ جاوزَهُ فمستحَاضَةٌ.

ويحرمُ علَى الحائضِ والنفساءِ مَا يحرمُ بالجنابةِ، وكذَا الصومُ، ويجبُ قضاؤهُ دونَ الصلاةِ.

ويحرمُ عليهَا عبورُ المسجدِ إنْ خافَتْ تلويثَهُ، والوطءُ، والاستمتاعُ فيمَا بينَ السُرَّةِ والرُكبَةِ.

أحكامُ المُستحاضَةِ: تغسلُ المستحاضَةُ فرجَهَا وتشدُّهُ وتعصِبَهُ ثمَّ تتوضَأُ، وَلا تؤخِرُ بعدَ الطهارَةِ إلا للاشتغالِ بأسبابِ الصلاةِ، كسترِ عورةٍ، وأذانٍ، وانتظارِ جماعةٍ، فإنْ أخرتْ لغيرِ ذلكَ استأنفتْ الطهارةَ. وكذلكَ تفعلُ لكلِّ فريضةٍ.

كتابُ الصلاةِ

تجبُ الصلاةُ على كلِّ مسلمٍ بالغٍ عاقلٍ طاهرٍ، وعلَى وليِّ الصبيِ أنْ يأمُرَهُ بِها بعدَ تمامِ سبعِ سنين، ويضربَهُ على تركِهَا بعدَ كمالِ عشرِ سنين.

ومنْ جَحَدها كفرَ، ويستتابُ حالاً وجوباً، فإن تابَ وإلا قُتِلَ ردَّةً، ومنْ تركَهَا تهاوناً لمْ يكفرْ، بلْ يضربُ عنقَهُ وتسنُّ استتابتهُ حالاً، ويغسّلُ ويصلّى عليهِ، ويدفنُ في مقابرِ المسلمينَ.

ولا يعذرُ أحدٌ في التأخيرِ إلا نائماً أو ناسياً، أو منْ أخرَ لأجلِ الجمعِ في السفرِ.

وللصلاةِ خمسةُ شروطٍ:

١- الطهارةُ منْ الحدثِ الأكبرِ والأصغرِ.

٢- طهارةُ البدنِ والثوبِ والمكانِ منْ النجاساتِ، ولوْ صلَّى بنجاسةٍ جهلهَا أوْ نَسِيَها، ثُمَّ رآهَا بعدَ فراغِهِ، أعادَهَا، أوْ فيها بطُلَتْ.

ولوْ أصَابَهُ طينُ الشَوارِعِ: فإنْ لمْ يتحقّقْ نَجاسَتَهُ فهوَ طاهرٌ، وإنْ تحققَّهَا عُفِيَ عنْ قلِيلِهِ عُرْفاً، وهوَ مَا يتعذَّرُ الاحترازُ منهُ، ويختلفُ: بالوقتِ كأنْ كانَ أيامَ الأمطارِ، وَبموضِعِه منْ البدنِ والثوبِ، ولا يُعفَى عنْ كثيرِهِ.

ولوْ عجِزَ عنْ تطهيرِ ثوبِهِ صلَّى عُرْياناً بلا إعادةٍ، ولوْ لمْ يجدْ إلا حريراً صلَّى فيهِ.

ولا تصحُّ الصلاةُ في مقبرةٍ عَلِمَ نَبْشَها واختلاطِهَا بصديدِ الموتى، فإنْ لمْ يعلمْ نبشَهَا كُرِهَتْ، وصَحَّ.

٣- سترُ العورةِ، ولوْ في خلوةٍ إلا لحاجةٍ، فإنْ رأىَ في ثوبِهِ بعدَ الصلاةِ خرقاً أعادَهَا، أوْ فيهَا بطُلتَ.

وعورةُ الرجلِ مَا بينَ السُرَّةِ والرُكبةِ، والحرةُ كلُّها عورةٌ إلا الوجهَ والكفينِ.

وشرطُ الساترِ: أنْ يمنعَ لونَ البشرةِ، فلا يكفِي زجاجٌ وماءٌ صافٍ، ويكفِي التطيينُ ولوْ معَ وجودِ الثوبِ، ويجبُ عندَ فقدِهِ.

ويُشترطُ السترُ منْ الأعلى والجوانبِ لا الأسفلِ، فلَو صلَّى مرتفِعاً بحيثُ تُرَى عورتُهُ مِنْ الأسفلِ، أوْ كانَ في سُترَتِهِ خَرْقٌ فسَترَهُ بيدِهِ، جازَ.

ويُستحبُ لامرأةٍ خمارٌ، وقميصٌ، ومِلْحَفةٌ غَليظَةٌ وتُجافِيهَا، ولِرجُلٍ أحسنُ ثيابِهِ، ويتقمَّصُ ويتعمَّمُ، فإنْ اقتصرَ فثوبانِ: قميصٌ مَعهُ رداءٌ أوْ إزارٌ أوْ سراويلٌ، فإنْ اقتصرَ علَى سترِ العورةِ جازَ، لكنْ يُستَحبُ لهُ وضعُ شيءٍ علَى عاتِقِهِ ولَو حبلاً.

٤- معرفةُ دخولِ الوقتِ، ومواقيتِ المكتوباتِ خمسٌ:

- الظهرُ: وأوّلُ وقتِهَا إذا زالتْ الشمسُ، وآخرِهُ مصيرُ ظِلُّ كلِّ شيءٍ مثلَهُ، سِوَى ظِلِّ الزَوَالِ.

- العصْرُ: وأوّلُهُ آخِرُ وقتِ الظُهرِ، وآخرِهُ الغُروبُ. لكنْ إذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شيءٍ مِثْلَيْهِ خرجَ وقتُ الاختيارِ وبقِيَ الجَوازُ.

- المَغرِبُ: وأوّلُهُ تكامُلُ غروبِ الشمسِ، ثمَّ يمتدُّ إلى مَغِيبِ الشَفقِ الأحمَرِ.

- العشاءُ: وأوّلُهُ غيبوبةُ الشفقِ الأحمرِ، وآخرِهُ الفجرُ الصادقُ، ولكن إذا مضَى ثلثُ الليلِ خرجَ وقتُ الاختيارِ وبقِيَ الجوازُ.

- الصُبحُ: وأوّلُهُ الفجرُ الصادِقُ، وآخرِهُ طلوعُ الشمسِ. لكنْ إذا أسْفَرَ خرَجَ وقْتُ الاختيارِ وبقِيَ الجوازُ.

والأفضلُ أنْ يُصلّي أوّلَ الوقتِ، ويحصُلُ بأنْ يشتغِلَ أوّلَ دخولِهِ بالأسبابِ، كطهارةٍ وسترِ عورةٍ وأذانٍ وإقامةٍ، ثمَّ يصلّي.

ويُستثنى الظهرُ، فيُسنُّ الإبرادُ بها في شدّةِ الحرِّ، ببلدٍ حارٍ، لِمَنْ يمضِي إلى

جماعةٍ بعيدَةٍ، وليسَ في طريقِهِ كِنٌّ يُظلُّهُ، فيؤخرُ حتّى يصيرَ للحيطَانِ ظلٌ يُظلُّهُ.

وإنْ مضَى منْ أوّلِ الوقتِ مَا يُمكِنُ فيهِ الصلاةُ، فجُنَّ أو حاضَتْ، وجبَ القضاءُ.

ومتَى فاتتْ المكتوبةُ بعذرٍ اُستُحِبَّ الفورُ في القضاءِ، وإنْ فاتتْ بغيرِ عُذرٍ وجبَ الفورُ.

ويُستَحبُّ ترتِيبُ الفوائِتِ وتقدِيمِهَا عَلَى الحاضِرَةِ، إلا أنْ يخشَى فواتَ الحاضِرَةِ فيجبُ تقديمُهَا.

٥- استقبالُ القبلةِ، إلا في شدَّةِ الخوفِ ونفلِ السفرِ، فإنْ أمكنَ استقبالَهَا لزِمَهُ، وإنْ لمْ يُمكِنْهُ لزِمَهُ الاستقبالُ عندَ تكبيرة الإحرامِ فقط إنْ سَهُلَ.

ويجبُ استقبالُ عينِ الكعبةِ لا جهتِهَا يقيناً لمَنْ يرَاهَا، وظناً لِمَنْ لا يَرَاهَا.

ولِمعرِفةِ القبلةِ أربعةُ مراتبٍ: العلمُ بالنفسِ بيقينٍ، ثمَّ بإخبارِ مقبولِ الروايةِ عنْ علمٍ، ثمَّ بالاجتهَادِ، ثمَّ بتقلِيدِ المُجتَهِدِ.

وكذَا يجبُ اعتمادُ محرابِ ببلدٍ أوْ قريَةٍ يكثُرُ طارِقُهَا.

ولهَا أربعة عشرَ ركناً:

الأولُ: القيامُ للقادرِ في الفرضِ، وشرطُهُ: أنْ يَنْصِبَ فقارَ ظهرِهِ، فإنْ مالَ بحيثُ خرجَ عنْ القيامِ، أوْ انحنَى وصارَ إلى الركوعِ أقربُ، لمْ يجزْ.

والعَاجِزُ لَهُ أنْ يُصلّي قَاعداً، ويقعدُ كيفَ شاءَ، فإنْ لمْ يستطعْ اضطجعَ على جنبِهِ الأيمنِ مستقبلاً بوجهِهِ القبلةَ.

ويجعلُ سجودَهُ أخفضَ منْ ركوعِهِ، ويلزمُهُ أنْ يأتِيَ منْ الأركانِ مَا يستطيعُ، ولوْ أنْ يجمعَ بينَ القيامِ والقعودِ فِي الركعةِ الواحدةِ.

ويباحُ النفلُ قاعداً ومضطجِعاً معَ القدرةِ علَى القيامِ.

الثاني: النّيةُ، وتحصلُ بالقلبِ، والصلاة على ثلاثة أقسام:

١- فرضٌ، وتجبُ فِيهَا ثلاثةُ أمورٍ: نيةُ فعلِ الصلاةِ، وكونُهَا فرضاً، وتعيينُها: ظهراً، أوْ عصراً، أوْ جمعة.

ويجبُ قرنُ ذلكَ بالتكبيرِ.

٢- نافلةٌ مؤقتةً أو ذات سببٍ، ويجبُ فيها أمرانِ: نيَّةُ الفعلِ، والتعيينِ كعيدٍ، وكسوفٍ، وإحرامٍ، وسنَّةِ الظهرِ، وغيرِ ذلِكَ.

٣- نافلةً مطلقةً، وَتَجِبُ فِيهَا نيّةُ فعلِ الصَّلاةِ فقط.

ولوْ قطعَ النيّةَ، أوْ عزَمَ علَى قطعِهَا، بطُلَتْ فِي الحالِ.

الثالثُ: تكبيرةُ الإحرامِ، بقولِ: اللهُ أكبرُ، أو: اللهُ الأكبرُ.

ولوْ أسقطَ حرفاً منهُ، أوْ سكتَ بينَ كلمتَيهِ، أوْ زادَ بينَهُمَا واواً، أوْ بينَ الباءِ والراءِ ألفاً، لمْ تنعقدْ.

وأقلُّ التكبيرِ والقراءةِ وسائرِ الأذكارِ أنْ يُسمعَ نفسَهُ -إذا كانَ صحيحَ السمعِ- بلا عارضٍ، ويجهرُ الإمامُ بالتكبيراتِ كلِّهَا.

ويُشترطُ أنْ يكبِّرَ قائماً في الفرضِ، فإنْ وقعَ منهُ حرفٌ في غيرِ القيامِ لمْ تنعقدْ فرضاً، وتنعقدُ نفلاً لجاهلِ التحريمِ دونَ عالِمِهِ.

ويُستحبُ رفعُ يدَيهِ حذوَ منكِبَيهِ -مفرقةَ الأصابعِ- معَ التكبيرِ، فإنْ تركَهُ عمداً أوْ سهواً أتَى بهِ في أثناءِ التكبيرِ لا بعدَهُ، وتكونُ كفّاهُ إلى القبلةِ مكشوفَتينِ، ويَحُطُّهُمَا بعدَ التكبيرِ إلى تحتِ صدرِهِ وفوقَ سُرَّتِهِ، يقبضُ كوعَهُ الأيسرَ بكفِهِ الأيمنِ، وينظرُ إلى موضعِ سجودِهِ.

ثمّ يقرأُ دعاءَ الاستفتاحِ، وهوَ: وجهتُ وجهِيَ للذي فطرَ السماواتِ والأرضَ حنيفاً ومَا أنا منْ المشركينَ، إنَّ صلاتِي ونُسُكِي ومحيايَ ومماتِي للهِ ربِّ العالَمينَ، لا شَرِيكَ لَهُ، وبِذَلِكَ أُمِرْتُ وأنَا مِنْ المسلمينَ.

ويستحبُ ذلِكَ لكلِّ مصلٍّ إلا فِي صلاةِ الجَنازَةِ.

ولوْ تركَهُ عمداً أوْ سهواً وشرَعَ فِي التَّعوُّذِ لمْ يَعُدْ إليهِ.

ويستحبُ بَعدَهُ: أعوذُ باللهِ منْ الشيطانِ الرجيمِ، ويتعوذُ في كلِّ ركعةٍ، وفِي الأولَى آكدُ، حتّى فِي صلاةِ الجنَازةِ، ويُسرُّ بهِ فِي السرِّيةِ والجهريةِ.

الرابعُ: قراءةُ الفاتحةِ والبسملةِ آيةٍ منهَا، في كلِّ ركعةٍ، سواءٌ كان إماماً أمْ مأموماً أمْ منفرداً.

ولوْ تركَ منها حرفاً، أو تشديدةً، أوْ أبدلَ حرفاً بحرفٍ، لمْ تصحْ.

وإذا قالَ: (وَلا الضَّالِّينَ) قالَ: آمينَ، سراً في السريّةِ وجهراً في الجهريةِ، ويؤمِّنُ المأمومُ جهراً مقارناً لتأمينِ إمامِهِ في الجهريةِ، ويؤمنُ ثانياً لفراغِ فاتحتِهِ.

مندوباتُ القراءةِ بعدَ الفاتحةِ:

ثمّ يستحبُ لإمامٍ ومنفردٍ في الركعةِ الأولى والثانيةِ فقط -بعدَ الفاتحةِ- قراءةُ سورةٍ كاملةٍ.

ويستحبُ لصبحٍ وظهرٍ طِوالَ المفصَّلِ، وعصرٍ وعشاءٍ أوساطِهُ، ومغربٍ قصَارَهُ، ولصبحِ الجمعةِ: (الم. تَنْزِيلُ) و (هَلْ أَتَى).

ويجهرُ الإمامُ والمنفردُ في: الصبحِ، والجمعةِ، والعيدينِ، والاستسقاءِ، وخسوفِ القمرِ، والتراويحِ، والأوليينِ منْ المغربِ والعشاءِ، ويسرُّ في الباقي.

فإنْ قضَى فائتةَ الليلِ والنهارِ ليلاً جهرَ، أوْ فائتةَ النهارِ والليلِ نهاراً أسرَّ.

الخامسُ: الركوعُ، وأقلُّهُ: أنْ ينحَنِيَ بحيثُ لوْ أرادَ وضعَ راحَتَيهِ علَى رُكبَتَيهِ لأمكَنَهُ ذَلِكَ، وأنْ لا يقصِدَ بهُويّهِ غيرَ الركوعِ.

وأكملُهُ: أنْ يُكبِّرَ رافِعاً يديّهِ، فيبتَدِئُ الرفعَ معَ التكبيرِ، فَإذَا حاذَى كفَّاهُ مِنكَبَيهِ انحَنَى، ويَمُدُّ تكبيراتِ الانتقالاتِ، ويضعُ يديّهِ علَى رُكبَتَيّهِ مُفرَّقَةَ الأصَابِعِ، ويَمُدُّ ظهرَهُ وعُنُقَهُ، وينصِبُ ساقَيهِ، ويُجَافِي مِرْفَقَيْه عن جَنبَيهِ، وتَضُمُّ المرأةُ، ويقولُ: سبحانَ ربِّي العظيم، ثلاثاً، وهوَ أدنَى الكمَالِ، ويزيدُ المنفَرِدُ وكذَا الإمَامُ -إنْ رَضِيَ مأمُومُونَ محصورون-.

السادِسُ: الطُمأنِينَةُ في الرُكُوعِ والاعتِدَالِ والسُجُودِ والجُلوسِ بينَ السَجدَتينِ، وهيَ السُكُونُ وإنْ قلَّ فِي كلِّ ركنٍ فعلِي.

السابِعُ: الاعتدالُ مِنْ الرُكُوعِ، وأقلُّهُ: أنْ يعودَ إلى مَا كانَ علَيهِ قبلَ الرُكُوعِ،

ويطمَئنُ، ويجبُ أنْ لا يقصِدَ غيرَ الاعتدالِ، فلَو رفعَ فزِعاً مِنْ حيَّةٍ ونحوِهَا لمْ يجْزِئهُ.

وهوَ ركنٌ قصيرٌ، فمنْ أطالَهُ عمداً بطُلَتْ صلاتُهُ، ومنْ أطالَهُ سهواً سجَدَ للسهوِ.

وأكملُهُ: أنْ يرفعَ يدَيْهِ حالَ ارتِفَاعِهِ، قائلاً: «سمِعَ اللهُ لمَنْ حمِدَه»، سواءٌ الإمامُ والمأمومُ والمنفرِدُ. فإذَا انتصَبَ قائماً قالَ: «ربنَا لكَ الحمدُ»، وتارةً يقولُ: «ربنَا لكَ الحمدُ، مِلْءَ السماواتِ ومِلْءَ الأرضِ ومِلْءَ مَا شئتَ منْ شيءٍ بعدُ، أهلَ الثناءِ والمجدُ، أحقُّ مَا قالَ العبدُ، وكُلنَا لكَ عبدٌ، اللهُمَّ لا مانعَ لِمَا أعطيتَ، ولا مُعطِيَ لِمَا مَنعتَ، وَلا يَنفَعُ ذَا الجدِّ مِنْكَ الجدُّ»، أو يقولُ: «ربنَا ولكَ الحمدُ حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيهِ».

الثامنُ: السجودُ، وشرطُهُ: أنْ يُباشِرَ مُصلّاهُ بِجبهَتِهِ أوْ بَعضِهَا مكشُوفاً، وأنْ لا يَسجُدَ علَى مُتصلٍ بهِ يتحرَّكُ بحرَكَتِهِ ككمٍّ وَعمَامَةٍ، وأنْ لا يقصِدَ بهُوِيِّهِ غيرَ السُجودِ، وأنْ يضعَ جزءاً منْ ركبتَيهِ وبُطُونِ أصابِعِ رجلَيهِ وكَفّيهِ علَى الأرضِ، وهذَا أقلّهُ.

وأكملُهُ: أنْ يُكبِّرَ، ويضعَ رُكبَتَيّهِ، ثمَّ يدَيّهِ، ثمَّ جبهَتِهِ وأنفِهِ دُفعةً، ويضَعُ يدَيّهِ حذوَ مَنكِبيّهِ منشورةَ الأصابِعِ نحوَ القِبْلةِ، مضمومةً مكشوفةً، ويرفعُ الرَجُلُ بطنَهُ عنْ فخِذَيهِ وذِرَاعَيهِ عَنْ جَنبَيهِ، وتَضُمُّ المرأةُ. ويقولُ: «سبحانَ ربِّي الأعلى وبِحَمدِهِ»، ثلاثاً، أوْ يقولُ: «اللهمَّ لَكَ سجَدْتُ، وبِكَ آمنتُ، ولَكَ أسلمْتُ، سجدَ وجهِي للَّذِي خلَقَهُ وصوّرَهُ وشقَّ سمعَهُ وبصَرَهُ، تباركَ اللهُ أحسنُ الخالقينَ». وإنْ دعَا فحسنٌ.

التاسعُ: الجلوسُ بينَ السجدَتينِ، ويجلسُ مطمئِناً، ولا يقصدُ برفعِهِ غيرَهُ، وهوَ ركنٌ قصيرٌ، فمنْ أطالَهُ عمداً بطُلتْ صلاتُهُ، ومنْ أطالَهُ سهواً سجدَ للسهوِ.

وأكملُهُ: أنْ يكبِّرَ ويجلسَ مفترِشاً: يفرِشُ قدَمَهُ اليُسرَى ويجلسُ علَيهَا، وينصِبُ اليُمنَى، ويضعُ يدَيهِ علَى فخِذَيهِ بقربِ رُكبتيهِ، منشورةً، مضمومةَ الأصابِعِ، ويقولُ: «اللهمَ اغفرْ لِي، وارحمْنِي، وعافني، واجبُرنِي، واهدِني، وارزُقنِي».

العاشرُ والحاديَ عشرَ: الجلوسُ للتشهُدِ الأخيرِ والتشهُدُ الأخيرُ، ويستحبُ أنْ يجلسَ في آخرِ صَلاتِهِ للتشهُدِ متوركاً: يفرِشُ قدَمَهُ اليسرى، وينصِبُ اليُمنى، ويخرجُهَا منْ تحتِهِ، ويُفضِي بوركِهِ إلى الأرضِ.

ويضعُ فِي التشهدينِ كفَّهُ اليُسرَى علَى فخِذهِ عندَ طرفِ ركبتهِ، مبسوطةً مضمومةً، ويقبضُ كفّهُ اليُمنَى ويرْسلُ المسبِحةَ ويضعُ إبهامَهُ علَى حرفِهَا، ويرُفعُ المُسبحةُ مشيراً بهَا عندَ قولِهِ: إلا الله، وَلا يُحرِكُه عندَ رفعِهَا.

وأقلُّهُ: «التحياتُ للهِ، سلامٌ عليكَ أيّها النبيُ ورحمةُ اللهِ وبركاتهُ، سلامٌ علينا وعلَى عبادِ اللهِ الصالحينَ، أشهدُ أنْ لا إلهَ إلا الله وأنَّ محمداً رسولُ اللهِ».

وأكملُهُ: «التحياتُ المباركاتُ الصلواتُ الطيباتُ للهِ، السلامُ عليكَ أيُّها النبيُ ورحمةُ اللهِ وبركاتُه، السلامُ علَينا وعلَى عبادِ اللهِ الصالحينَ، أشهدُ أنْ لا إلهَ إلا الله، وأشهدُ أنَّ محمداً رسولُ اللهِ».

الثانِي عشرَ: الصلاةُ علَى النبِي صلَّى اللهُ علَيهِ وسلَّمَ في التشهدِ الأخيرِ، وأقلّهُ: «اللهمَّ صلِ علَى محمدٍ».

وأكملُهُ: «اللهمَّ صلِّ علَى محمدٍ وعلَى آلِ محمدٍ، كمَا صليتَ علَى إبراهيمَ وعلَى آلِ إبراهيمَ، وبارِك علَى محمدٍ وعلَى آلِ محمّدٍ، كمَا باركتَ علَى إبراهيمَ وعلَى آلِ إبراهيمَ، فِي العالَمينَ إنّكَ حميدٌ مجيدٌ».

ويستحبُ بعدَ الصلاةِ علَى النبي صلّى اللهُ علَيهِ وسلَّمَ الدعاءُ بمَا يجوزُ منْ أمرِ الدينِ والدُنيَا.

الثالثُ عشرَ: التسليمةُ الأولَى، وأقلُّهُ: «السلامُ عليكم». ويُشترطُ وقوعُهُ فِي حالِ القُعودِ.

وأكملُهُ: «السلامُ عليكمُ ورحمةُ اللهِ»، مُلتفتاً عنْ يمينِهِ حتّى يُرى خدُهُ الأيمنُ، ينوِي بهِ الخروجَ منْ الصلاةِ، ثمَّ أُخرَى عنْ يَسَارِهِ كَذَلِكَ حتَّى يُرَى خدُهُ الأيسرُ.

الرابعُ عشرَ: الترتيبُ علَى مَا ذكرنَاهُ.

وأبعاضُهَا ستةٌ:

التشهدُ الأولُ، وجلوسُهُ، والصلاةُ علَى النبِي صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ فيهِ، وآلهِ في الأخيرِ، والقنوتُ، وقيامُهُ.

فإنْ كانَ في الصبحِ فالسنّةُ أنْ يقنُتَ في اعتدالِ الركعةِ الثانيةِ، فيقولُ: «اللهمَّ اهدنِي فيمنْ هديتَ، وعافِنِي فيمنْ عافيتَ، وتولّني فيمنْ توليتَ، وبارك لِي فيمَا أعطيتَ، وقِني شرَّ مَا قَضيتَ، فإنَّكَ تقضِي وَلا يُقضَى عليكَ، وإنَّهُ لا يذلُّ منْ وَالَيتَ، تَباركتَ رَبنَا وتَعالَيتَ، فَلكَ الحمدُ علَى مَا قَضيتَ، نَستغفِرُكَ ونَتوبُ إليكَ». ولَو زادَ: «وَلا يعِزُّ منْ عَاديتَ» فحسَنٌ.

فإْن كانَ إماماً أتى بلفظِ الجمعِ: اللهُمَّ اهدنَا... إلى آخِرِهِ.

وَلا تتعينُ هذهِ الكلماتُ، فيحصلُ بكلِّ دعاءٍ وثناءٍ، وبآيةٍ فِيهَا دعاءٌ كآخرِ البقرةِ، ولكنْ هذهِ الكلماتُ أفضلُ.

ثمَّ يُصلِّي علَى النبيِّ صلّى اللهُ عَليهِ وسلَّم.

ويُستحبُ رفعُ يديهِ دونَ مسحِ وجهِهِ أوْ صدرِهِ، ويجهرُ بهِ الإمامُ، ويؤمّنُ المأمومُ، وإنْ لمْ يسمعْهُ قنتَ، وَالمنفردُ يسرُّ بهِ.

وإنْ نزلَ بالمسلمينَ نازلةٌ قَنتُوا فِي جميعِ الصلواتِ.

ومَا عَدَا ذلِكَ سننٌ.

بابُ مبطلاتِ الصلاةِ ومكروهاتِهَا

مبطلاتُ الصلاةِ أربعةٌ:

١- الكلامُ عمداً بلا عذرٍ بحرفينِ، أوْ بحرفٍ مُفهمٍ -مثل: (قِ) منْ الوقايةِ، و(لِ) منْ الولايةِ-.

والضحكُ، والبكاءُ، والأنينُ، والتنحنحُ، والنفخُ، والتأوهُ، ونحوهَا، يُبطلُ الصلاةِ إنْ بانَ حرفانِ، فإنْ كانَ عذرٌ -بأنْ سبقَ لسانَهُ، أوْ سعالٌ، أو تكلَّمَ ناسياً، أوْ جَاهلاً تحريمهُ لقربِ عهدِهِ بالإسلامِ- وكثرَ عُرفاً أبطلَ، وإنْ قلَّ فلا.

ولوْ نابَهُ شيءٌ فِي الصلاةِ سبّحَ الرجلُ، وصفّقتْ المرأةُ ببطنِ اليُمنَى علَى ظهرِ اليُسرَى، لا بطِناً بِبطنٍ.

٢- ثلاثُ حركاتٍ متواليات، والحركاتُ علَى نوعينِ:

أ- الحركةُ منْ جنسِ الصلاةِ:

وَتبطلُ الصلاةُ بزيادةِ ركنٍ فعليٍ -كركوعٍ- عمداً، لا سهواً، ولا بقوليٍّ عمداً كتكرارِ الفاتحةِ، أوْ التشهدِ أوْ قراءتِهمَا في غيرِ محلِهمَا.

ب- الحركةُ منْ غيرِ جنسِ الصلاةِ:

وتبطلُ الصلاةُ بزيادةِ فعلٍ -ولوْ سهواً- منْ غيرِ جنسِ الصلاةِ إنْ كانَ كثيراً متوالياً، كثلاثِ خطواتٍ أوْ ضرباتٍ متواليات. لا إنْ قلَّ، كخطوتينِ، أو كثُرَ وتفرّقَ بحيثُ يعدُّ الثاني مُنقَطعاً عنْ الأولِ، فإنْ فحُشَ -كوثبةٍ- بطلتْ.

ولا تضرّهُ حركاتٌ خفيفةٌ، كحكٍ بأصابعِهِ، وإشارةٍ مُفهمةٍ منْ أخرسٍ.

٣- الأكل والشرب، عامداً عالماً ذاكراً يبطل الصلاة بقليل أو كثير، وإن كان ناسياً أو جاهلاً فلا يبطل إلا بالكثير.

٤- تركُ ركنٍ منْ أركَانِهَا، أوْ فواتُ شرطٍ منْ شُروطِهَا.

مكروهاتُ الصلاةِ:

وتكرهُ الصلاةُ وهوَ يدافعُ الأخبثينِ، وبحضرةِ طعامٍ، وتشبيكُ الأصابعِ، والالتفاتُ لغيرِ حاجةٍ، ورفعُ البصرِ إلى السماءِ، والنظرُ إلى مَا يُلهيهِ، وكفُّ الثوبِ والشعرِ، ومسحُ الغُبارِ عنْ جبهتِهِ، والمبالغةُ في خفضِ الرأسِ فِي الركوعِ، ووضعُ يدِهِ علَى خاصِرتِهِ، والبصاقُ قِبَلَ وجهِهِ ويمينِهِ.

فصلٌ في الأذانِ والإقامةِ

وهُمَا سُنّتانِ في المكتوباتِ حتَّى لمنفردٍ وجماعةٍ ثانيةٍ، والأذانُ أفضلُ منْ الإمامةِ.

ويُسَنُّ لجماعةِ النّساءِ الإقامةُ دونَ الأذانِ.

ويؤذّنُ للفائتةِ، فإنْ فاتتهُ صلواتٌ لمْ يؤذنْ لِمَا بعدَ الأولَى، ويُقِيمُ لِكُلِّ واحدةٍ.

وألفاظُ الأذانِ والإقامَةِ معروفةٌ، ويجبُ ترتِيبُهُمَا، فإنْ سكتَ أوْ تكلَّمَ في أثنائِهِ طويلاً بَطَلَ أذانُهُ، فيستأنِفهُ.

وأقلُّ مَا يجبُ أنْ يُسمِعَ نفسهُ إنْ أذّنَ وأقامَ لِنفسِهِ، فإنْ أذّنَ وأقامَ لِجماعَةٍ وجبَ

إسماعُ واحدٍ منهمُ على الأقلِ.

ولا يصحُ الأذانُ قبلَ الوقتِ، إلا الصبحَ فإنَّهُ يجوزُ أنْ يؤذنَ لهَا بعدَ نصفِ الليلِ.

ويُشتَرطُ أنْ يكونَ المؤذنُ مسلماً، عاقلاً، مميزاً، ذكراً، إنْ أذّنَ للرجالِ.

ويكرهُ للمُحدِثِ، وكراهةُ الجُنُبِ أشدُّ، وفِي الإقامةِ أغلظُ.

ويستحبُ للمؤذنِ وسامعِهِ بعدَ فراغِهِ الصلاةُ على النّبي صلّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ، ثمَّ يقولُ: «اللهمَّ ربَّ هذِهِ الدعوةِ التامَّةِ، والصلاةِ القائِمَةِ، آتِ محمداً الوسيلةَ والفضيلةَ، وابعثهُ مَقاماً محموداً الذي وَعدْتَهُ».

صلاةُ التطوعِ

والسننُ الرواتبُ التابعةُ للفرائضِ: ركعتانِ قبلَ الصبحِ، وأربعٌ قبلَ الظهرِ وأربعٌ بعدَها، وأربعٌ قبلَ العصرِ، وركعتانِ قبلَ المغربِ، وركعتانِ بعدَها، وركعتانِ قبلَ العشاءِ، وركعتانِ بعدَها ثمَّ الوترُ.

والمؤكدُ منْ ذلِكَ عشرُ ركعاتٍ: ركعتانِ قبلَ الصبحِ، وركعتانِ قبلَ الظهرِ وركعتانِ بعدَها، وركعتانِ بعدَ المغربِ وركعتانِ بعدَ العشاءِ.

الوترُ:

وأقلُّ الوترِ: ركعةٌ، وأكملُهُ: إحدَى عشرةَ، ويسلِّمُ مِنْ كُلِّ ركعتينِ.

وأدنَى الكَمَالِ: ثلاثٌ بسَلامَينِ، يقرأُ فِي الأُولَى: (سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى). وفِي الثَانِيَةِ: (قُلْ يا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ). وفِي الثَالِثةِ: (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) والمعوذتينِ.

ولَهُ وَصْلُ الثلاثِ والإحدَى عشرَةَ بتسليمةٍ، ويجوزُ بتشهُدٍ وبتشَهُدَينِ فِي الأخيرةِ والتي قبلَهَا، وبتَشهُدٍ أفضلُ، فإنْ زادَ علَى تشهدَينِ بطلَتْ صلاتُهُ.

التراويحُ:

ويستحبُ التراويحُ، في كلَّ ليلةٍ منْ رمضانَ عشرونَ ركعةً في الجماعةِ، ويسلِّمُ منْ كلِّ ركعتينِ، فلَو صلَّى أربعاً بتسليمةٍ لمْ يصحْ.

ويوترُ بعدَهَا جماعةً، إلا لِمَنْ يتهجدُ فيؤخرَهُ، ويقنِتُ في الأخيرةِ في النصفِ الأخيرِ

بقنوتِ الصبحِ.

ووقتُ الوترِ والتراويحِ مَا بينَ صلاةِ العشاءِ وطلوعِ الفجرِ.

الضُحى:

ويستحبُ أنْ يصليَ الضُّحَى، وأقلُّهَا: ركعتانِ، وأكملُهَا: ثمانِ، وأكثرُهَا: اثنتا عشْرَةَ، ويسلّمُ منْ كلِّ ركعتينِ، ووقتُهَا منْ ارتفاعِ الشمسِ إلى الزوالِ.

قضاءُ النوافلِ:

وكلُّ نفلٍ مؤقتٍ -كالعيدِ والضُحى والوترِ ورواتبِ الفرائضِ- إذَا فاتَ اُستُحِبَ قضَاؤهُ أبداً، وإنْ فُعِلَ لعارضٍ -كالكسوفِ والاستسقاءِ وتحيةِ المسجدِ والاستخارةِ- لمْ يقضِ.

تحيةُ المسجدِ:

ويُستحبُ لِمَنْ دخلَ المسجدَ أنْ يُصلي ركعتينِ تحيتَهُ كُلّمَا دخلَ، وإنْ كثرَ دخولُهُ في ساعةٍ، وتَفوتُ بالقعودِ.

بابُ سجودِ السَهوِ

يستحبُ سجودُ السهوِ بأحدِ أربعةِ أسبابٍ:

١- تركُ بعضٍ منْ أبعاضِ الصلاةِ أوْ بعضِ البعضِ كتركِ كلمةٍ أوْ حرفٍ منهُ ولوْ عمداً.

٢- فعلُ مَا يبطلُ عمدُهُ، وَلا يبطلُ سهوُهُ إذَا فعلَهُ كالأكلِ القليلِ، والكلامِ القليلِ، وزيادةُ ركنٍ فعلِي.

وأمَّا مَا لا يبطلُ عمدُهُ ولا سهوهُ كالالتفاتِ والخطوةِ والخطوتَينِ فَلا يسجدُ لَهُ.

٣- نقلُ ركنٍ قوليٍّ إلى غيرِ محلِهِ غيرَ تكبيرةِ الإحرامِ والسلامِ، كأنْ يقرأَ الفاتحةَ فِي الركوعِ، أوْ يقرأَ التشهدَ الأخيرِ فِي القيامِ.

٤- إيقاعُ ركنٍ فعليٍّ معَ احتمالِ الزيادَةِ كأنْ يترددَ في تركِ الركوعِ أوْ السجودِ فإنَّهُ يجبُ علَيهِ أنْ يأتِيَ بهِ وإنْ كانَ يحتملُ أنْ يكونَ زائداً ويسجُدُ للسهو.

ولوْ نَسِيَ التشهدَ الأولَ، فذكَرَهُ بعدَ انتصابِهِ، حرُمَ العودُ إليهِ، فإنْ عادَ عمداً بطلتْ، أوْ سهواً أو جاهلاً سجدَ.

وإنْ عادَ قبلَهُ لمْ يسجدْ إنْ لمْ يكنْ إلى القيامِ أقربُ، وإلا سجدَ.

والقنوتُ كالتشهدِ الأولِ.

وسجودُ السهوِ سنّةٌ، ومحلُهُ قبلَ السلامِ: سواءٌ سهَا بزيادةٍ أوْ نقصٍ، فإنْ سلَّمَ قبلَهُ عمداً مطلقاً أوْ سهواً وطالَ الفصلُ فاتَ، وإن قصُرَ وأرادَ السجودَ سجدَ، وكانَ عائداً إلى الصلاةِ، فيعيدُ السلامِ.

سجودُ التلاوةِ

سجودُ التلاوةِ سنةٌ للقارئِ والمستمعِ والسامعِ.

ويسجدُ المُصلِي المنفردُ والإمامُ لقراءةِ نفسِهِ، فإنْ سجدَا لقراءةِ غيرِهِمَا بطلتْ صلاتُهمَا.

ويسجدُ المأمومُ لقراءةِ إمامِهِ معهُ، فلوْ سجدَ لقراءةِ نفسِهِ أوْ غيرِ إمامِهِ أوْ دونَهُ أوْ تخلّفَ عنهُ بطلتْ.

وهوَ أربعَ عشْرة سجدةً، مِنهَا ثنتانِ في الحجِ.

وليسَ مِنهَا سجدةَ (ص) بلْ هيَ سجدةُ شكرٍ تُفعلُ خارجَ الصلاةِ، ويبْطِلُ تعمدُهَا في الصلاةِ.

وإذَا سجدَ فِي الصلاةِ كبَّرَ للسجودِ والرفعِ استحباباً، ويجبُ أنْ ينتصبَ قائِماً، ويستحبُ أنْ يقرأَ شيئاً ثُمَّ يركعَ. وفي غيرِ الصلاةِ تجبُ تكبيرةُ الإحرامِ والسلامِ، وتستحبُ تكبيرةُ السجودِ والرفعِ، لا التشهدِ وإن أخَّرَ السجودَ وقَصُرَ الفصلُ سجدَ، وإلا لمْ يقضِ.

وحكمُ سجودِ التلاوةِ حكمُ صلاةِ النفلِ فِي القبلةِ والطهارةِ والسترةِ.

بابُ صلاةِ الجماعةِ

هيَ فرضُ كفايةٍ في حقِّ الرجالِ المقيمينَ، وتُسنُّ للنساء، وللمسافرينَ، وهي في الجُمعةِ فرضُ عينٍ.

وأقلُّ الجماعةِ إمامٌ ومأمومٌ، وهيَ للرجالِ في المساجدِ أفضلُ، والنساءُ في بيوتهنَّ أفضلُ.

وتسقطُ الجماعةُ بالعذْرِ، كمطرٍ يبُلُّ الثوبَ، أوْ وَحَلٍ، أوْ ريحٍ بالليلِ، أو حرٍّ أوْ بردٍ شديدينِ، أوْ حضورِ طعامٍ أوْ شرابٍ يتوقُ إليهِ، أوْ مدافعةِ حدَثٍ، أوْ خوفٍ على نفسٍ أوْ مالٍ، أوْ مرضٍ، أوْ أكلِ ذي رائحةٍ كريهةٍ.

وللجماعةِ شرطانِ:

١- نيةُ القدوةِ والإمامةِ.

بأنْ ينويَ المأمومُ الاقتداءَ، وينوي الإمامُ الإمامة وإلا انعقدتْ فرادى، ويشترطُ نيةُ الإمامةِ في الجمعةِ.

٢- متابعة الإمام.

ويجبُ متابعةُ الإمامِ في الأفعالِ والأقوالِ إلا التأمينَ فيقارنهُ فيهِ.

فصلٌ فِي الإمامةِ

أولى الناسِ بالإمامةِ الأفقهُ، ثمَّ الأقرأُ، ثمَّ الأورعُ، ثمَّ الأقدمُ هجرةً وولدُهُ، ثمَّ الأسنُّ في الإسلامِ، ثمَّ النسيبُ، ثمَّ الأحسنُ سيرةً، ثمَّ الأحسنُ ذِكْراً، ثمَّ الأنظفُ بدناً وثوباً، ثمَّ الأحسنُ صوتاً، ثمَّ الأحسنُ صورةً، فمتى وُجدَ واحدٌ منْ هؤلاءِ قُدِّمَ، وإن اجتمعوا أوْ بعضُهم رُتِّبوا هكذا، فإن استويا وتشاحّا أُقرعَ.

ويصحُّ فرضٌ خلفَ نفلٍ، وصبحٌ خلفَ ظهرٍ، وقائمٌ خلفَ قاعدٍ، وأداءٌ خلفَ قضاءٍ، وبالعكسِ. وتكرهُ وراءَ فاسقٍ، وفأفاءٍ، وتمتامٍ، ولاحنٍ.

شروطُ القدوةِ وآدابُها:

السنةُ أنْ يقفَ الذكرانِ فصاعداً خلفَ الإمامِ، والذكرُ الواحدُ عن يمينهِ، ويتأخر قليلاً فإنْ تقدَّمَ عَقِبُ المأمومِ على عقبِ الإمامِ لمْ تصحَّ صلاتُهُ.

وإنْ حضرَ رجالٌ وصبيانٌ ونساءٌ، تقدمَ الرجالُ، ثمَّ الصبيانُ، ثمَّ النساءُ، وتقفُ إمامةُ النساءِ وسْطهنَّ.

ومتى اجتمعَ المأمومُ والإمامُ في مسجدٍ صحَّ الاقتداءُ مطلقاً، وإنْ تباعدا أو اختلفَ البناءُ، مثل أنْ يقفَ أحدهما في السطحِ، والآخرُ في بئرٍ في المسجدِ، وإنْ أُغلقَ باب السطحِ، لكنْ يشترطُ العلمُ بانتقالاتِ الإمامِ، إما بمشاهدةٍ أو سماعٍ مبلِّغٍ.

ولوْ كانا في غيرِ مسجدٍ، في فضاءٍ كصحراءَ أوْ بيتٍ واسعٍ صحَّ اقتداءُ المأمومِ بالإمامِ إنْ لمْ يزدْ ما بينهما على الثلاثمئةِ ذراعٍ تقريباً، وإلا فلا.

الأوقاتُ التي نُهي عنْ الصلاةِ فِيهَا

ولا تنعقدُ الصلاةُ في ستَّةِ أوقاتٍ:

١- عندَ طلوعِ الشمسِ حتى ترتفعَ قدرَ رمحٍ.

٢- عندَ الاستواءِ حتى تزولَ.

٣- عندَ الاصفرارِ حتى تغربَ.

٤- بعدَ صلاةِ الصبحِ.

٥- بعدَ صلاةِ العصرِ.

٦- عندَ صُعودِ الخَطيبِ إلى المنبرِ.

ويحرمُ فيها كلُّ صلاةٍ ليسَ لهَا سببٌ، أوْ لهَا سببٌ متأخرٌ مثلَ صلاةِ الاستخارةِ والإحرامِ وَلا يَحرُمُ فيهَا مَا لهُ سببٌ متقدمٌ كصلاةِ الجنازةِ وتحيةُ المسجدِ، أوْ مقارنٌ كصلاةِ الكسوفِ.

وَلا تكرهُ الصلاةُ في حرمِ مكةَ مطلقاً، ولا عندَ الاستواءِ يومَ الجمعةِ.

بابُ صلاةِ المسافرِ

ويجوزُ للمسافرِ قصرُ صلاةِ الظهرِ والعصرِ والعشاءِ ركعتينِ، بشروطٍ:

١- أنْ لا يكونَ السفرُ سفرَ معصيةٍ.

٢- أنْ يكونَ السفرُ طويلاً تبلغُ مسيرتُهُ ذهاباً مَرْحَلَتَانِ فأكثر بِسَيْرِ الْأَثْقَالِ، والمرحلة تساوي واحدا وأربعين كيلوا مترا تقريباً.

٣- أنْ تكونَ الصلاةُ مؤداةٌ أوْ فائتةٌ في السفرِ، فإنْ فاتتْهُ في الحضرِ فقضَاهَا في

السفرِ أو عكسُهُ أتمَّ.

٤- مفارقَةُ العمرانِ.

٥- أنْ يكونَ السفرُ إلى جهةٍ معينةٍ مقصودةٍ لِذَاتِهَا.

٦- وقوعُ الصلاةِ كلِّها في السفرِ.

٧- نيةُ القصرِ في الإحرامِ.

فإن شكَّ هلْ نوى القصرَ أمْ لا، ثمَّ ذكرَ قريباً أنَّهُ نواهُ، أوْ تردَّدَ هلْ يتمُّ أمْ لا، فإنَّه يُتمُّ.

٨- أنْ لا يقتديَ بمتمٍّ في جزءٍ منَ الصلاةِ.

فإن شكَّ هلْ إمامُهُ مقيمٌ أمْ لا، أتمَّ، ولوْ جهلَ نية إمامهِ فنوى إنْ قصرَ قصرتُ، وإنْ أتمَّ أتممْتُ صحَّ، فإنْ قصرَ قصرَ، وإنْ أتمَّ أتمَّ.

ثمَّ إذا انتهى السفرُ أتمَّ، وينتهي بوصولهِ إلى وطنهِ، أوْ بنيةِ إقامةِ أربعةِ أيامٍ غيرَ يومي الدخولِ والخروجِ، أو بنفس الإقامةِ وإن لم ينوها، فمتى أقامَ أربعةَ أيامٍ غيرَ يومي الدخولِ والخروجِ أتمَّ، اللهمَّ إلا أنْ يقيمَ لحاجةٍ يتوقعُ نجازَها وينوي الارتحالَ إذا انقضتْ، فإنهُ يقصُرُ إلى ثمانيةَ عشَرَ يوماً، فإنْ تأخرَتْ عنها أتمَّ، وسواءٌ الجهادُ وغيرُهُ.

جمعُ الصلاةِ بسبب السفر

ويجوزُ الجمعُ بينَ الظهرِ والعصرِ في وقتِ أحدِهما، وبينَ المغربِ والعشاءِ كذلكَ، في كلِّ سفرٍ تُقصَرُ الصلاةُ فيهِ، فإنْ كانَ نازلاً في وقتِ الأولى فالتقديمُ أفضلُ، وإنْ كانَ سائراً فالتأخيرُ أفضلُ.

وإذا جمعَ تقديماً فشرطُهُ:

١- دوامُ السفرِ.

٢- تقديمُ الأولى.

٣- نيةُ الجمعِ قبلَ فراغِ الأولى: إمّا في الإحرامِ، أوْ في أثنائها.

٤- أنْ لا يُفرقَ بينهما، فإنْ فرَّقَ يسيراً لمْ يضرَّ، فيغتفرُ للمتيممِ طلبٌ

خفيـفٌ.

بابُ صلاةِ الخوفِ

على ثلاثةِ أضربٍ:

الأولُ: إذا كانَ القتالُ مباحاً والعدوُّ في غير جهةِ القِبلةِ فرَّق الإمامُ الناسَ فرقتينِ، فرقةً في وجهِ العدوِّ، ويصلي بفرقةٍ ركعةً، فإذا قامَ إلى الثانيةِ نوَوا مفارقتهُ، وأتموا منفردينَ، وذهبوا إلى وجهِ العدوِّ، وجاءَ أولئكَ إلى الإمامِ وهوَ قائمٌ في الصلاةِ يقرأُ، فيُحرِمونَ، ويمكثُ لهمْ بقدْرِ الفاتحةِ وسورةٍ قصيرةٍ، فإذا جلسَ للتشهدِ قاموا وأتمُّوا لأنفسهمْ، ويُطيلُ هوَ التشهدَ ثمَّ يسلِّمُ بهمْ، فإنْ كانتْ مغرباً صلى بالأولى ركعتينِ وبالثانيةِ ركعةً، أوْ رباعيةً صلى بكلِّ فرقةٍ ركعتينِ، فإنْ فرَّقهمْ أربعَ فرقٍ وصلى بكلِّ فرقةٍ ركعةً صحَّ.

الثاني: وإنْ كانَ العدوُّ في جهة القِبلةِ يُشاهدونَ في الصّلاةِ، وفي المسلمينَ كثرةٌ، صفهم الإمامُ صفينِ فأكثرَ، وأحرمَ وركعَ ورفعَ بالكلِّ، فإذا سجدَ سجدَ معهُ الصفُّ الذي يليهِ واستمرَّ الصفُّ الآخرُ قائماً، فإذا رفعوا رؤوسهمْ سجدَ الصفُّ الآخرُ، ثمَّ يركعُ ويرفعُ بالكلِّ، فإذا سجدَ سجدَ معهُ الصفُّ الذي حرسَ أولاً، وحرسَ الصفُّ الآخرُ، فإذا رفعوا سجدَ الصفُّ الآخرُ.

ويستحبُ حمْلُ السلاحِ في صلاةِ الخوفِ.

الثالث: وإذا اشتدَّ الخوفُ، أو التحمَ القتالُ، صلوا رجالاً وركباناً إلى القِبلةِ وغيرها، جماعةً وفرادى، ويومِئونَ بالركوعِ والسجودِ إنْ عجَزُوا، والسجودُ أخفضُ، وإنِ اضطروا إلى الضرْبِ المتتابعِ ضربوا، ولا إعادةَ عليهمْ، ولا يجوزُ الصياحُ.

بابُ صلاةِ الجمعةِ

صلاةُ الجمعةِ فرضُ عينٍ علَى كلِّ مسلمٍ، ذكرٍ، حرٍّ، صحيحٍ، مُقيمٍ.

ومنْ لزمتْهُ الجمعةُ لمْ يصحَّ ظهرُهُ قبلَ فواتِ الجمعةِ، ويحرُمُ عليه السفرُ منْ طلوعِ الفجرِ، إلا أنْ يكونَ في طريقهِ موضعُ جمعةٍ، أوْ ترحَلَ رفقتُهُ ويتضررُ بالتخلفِ.

وكلُّ ما أسقطَ الجماعةَ فإنه يسقطُ الجمعةَ، كالمرضِ والتمريضِ وغيرِ ذلك، ومنْ لا تلزمُهُ مخيرٌ بينها وبينَ الظهرِ.

شروط صحتها خمسة:

١- أنْ تُقامَ في بلدٍ أوْ قريةٍ.

ولوَ منْ خشبٍ أوْ قصبٍ، أوْ سعفٍ لا منْ خيامٍ ولوْ لَزِمَ أهلُهَا موضِعاً منْ الصحراءِ لَمْ تصحْ مِنهُمْ.

٢- أنْ تكونَ كلُّهَا فِي وقتِ الظُهرِ.

خرجَ الوقتُ في أثنائها، أتمُّوها ظهراً، ولوْ شكوا قبلَ افتتاحها في بقاءِ الوقتِ صلوا ظهراً.

٣- أنْ تُصلَّى جماعةً بأربعينَ ذكوراً، مسلمينَ، مكلفينَ، أحراراً، مستوطنينَ.

والإمامُ واحدٌ منَ الأربعينَ، فلوْ نقصُوا في الصلاةِ عن الأربعينَ، أوْ خرجَ الوقتُ في أثنائها، أتمُّوها ظهراً، وإن شقَّ الاجتماعُ بموضعٍ كمصرَ وبغدادَ جازتْ زيادةُ الجُمَعِ بحسَبِ الحاجةِ، وإنْ لمْ يشقَّ كمكةَ والمدينةِ فأقيمتْ جمعتانِ فالجمعةُ الصحيحةُ هيَ الأولى والثانيةُ باطلةٌ، وإنْ وقعتا معاً، أوْ جُهلَ السَّبقُ، استؤنفتْ جمعةٌ.

٤- أنْ لا تسبقها أو تقارنَها جمعةٌ أخرَى فِي تلكَ البلدِ، حيثُ لا يَشُقُّ الاجتماعُ في موضعٍ واحدٍ.

وإنْ شقَّ الاجتماعُ بموضعٍ، جازتْ زيادةُ الجُمَعِ بحسَبِ الحاجةِ، وإنْ لمْ يشقَّ فأقيمتْ جمعتانِ فالجمعةُ هيَ الأولى والثانيةُ باطلةٌ، وإنْ وقعتا معاً، أوْ جُهلَ السَّبقُ، استؤنفتْ جمعةٌ.

٥- تقديمُ الخطبتينِ.

وأركانُ الخطبةِ خمسةٌ:

١- الحمدُ لله.

٢- والصلاةُ على رسولِ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلم.

٣- والوصيةُ بالتقوى، ويكفي: أطيعوا الله.

٤- والرابعُ: قراءةُ آيةٍ في إحداهُما.

٥- والخامس: الدعاء للمؤمنين في الثانية.

شروطُ الخطبةِ وسننُها:

وشرطُهما: الطهارةُ، وستر العورة، وأن تكون في وقت الظهر، والقيامُ فيهما للقادر، والقعودُ بينهما، ورفعُ الصوتِ بحيثُ يسمعُهُ أربعونَ تنعقدُ بهم الجمعةُ، وأن تكون بالعربية، والموالاة بين الخطبتين، والموالاة بين الخطبتين والصلاة.

وسننُهُما: منبرٌ أوْ موضعٌ عالٍ، وأنْ يُسلِّمَ إذا دخلَ وإذا صعدَ، ويجلسَ حتى يؤذنَ، ويعتمدَ على سيفٍ أوْ قوسٍ أوْ عصا، ويُقبِلَ عليهم في جميعهما.

والجمعةُ ركعتانِ، يقرأُ في الأولى (الجمعة) وفي الثانيةِ (المنافقون). ومنْ أدركَ معَ الإمامِ ركوعَ الثانيةِ واطمأنَّ فقدْ أدركَ الجمعةَ، وإنْ أدركهُ بعدَهُ فاتتْهُ الجمعةُ، فينوي الجمعةَ خلفَهُ، فإذا سلمَ أتمَّ الظهرَ.

باب صلاةِ العيدينِ

هيَ سنةٌ مؤكدةٌ، ويستحب لها الجماعةُ، ووقتُها منْ طلوعِ الشمسِ، ويستحب من ارتفاعها قدرَ رمحٍ إلى الزوالِ، وفعلُها في المسجدِ أفضلُ إن اتسعَ، فإنْ ضاقَ فالصحراءُ أفضلُ، ويستحب أنْ لا يأكلَ في الأضحى حتى يصلي، ويأكلَ في الفطرِ قبلَ الصلاةِ تمراتٍ وتراً، ويغتسلَ بعدَ الفجرِ وإنْ لمْ يصلِّ، ويجوزُ منْ نصفِ الليلِ، ويتطيبَ ويلبسَ أحسنَ ثيابهِ.

ويُنادَى لها وللكسوفِ والاستسقاءِ: الصلاةُ جامعةٌ.

وهي ركعتانِ، ويكبرُ في الأولى بعدَ الاستفتاحِ وقبلَ التعوذِ سبعَ تكبيراتٍ، وفي الثانيةِ قبلَ التعوذِ خمساً غيرَ تكبيرةِ القيامِ، يرفعُ فيها اليدين، ويضعُ اليمنى على اليسرى، ولوْ نسيهُ وشرع في البَسمَلَةِ فاتَ، ويقرأُ في الأولى (ق) وفي الثانيةِ (اقْتَرَبَتِ)، وإنْ شاءَ قرأ (سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى) و(الْغَاشِيَةِ)، ثمَّ يخطبُ بعدهما خطبتينِ كالجمعةِ، ويفتتحُ

الأولى استحباباً بتسعِ تكبيراتٍ والثانيةَ بسبعٍ، ولوْ خطبَ قاعداً جازَ.

بابُ صلاةِ الكسوفِ

هيَ سنةٌ مؤكدةٌ، ويستحبُ لهَا الجماعةُ في الجامعِ، فإن فاتَتْ لم تقضَ.

وهيَ ركعتانِ، وأقلُّها: أنْ يحرِمَ فيقرأَ الفاتحةَ ثمَّ يركع، ثمَّ يرفع فيقرأ الفاتحةَ ثمَّ يركعَ فيطمئنَّ، ثمَّ يسجدَ سجدتينِ، فهذهِ ركعةٌ فيها قيامانِ وقراءتانِ وركوعانِ، ثمَّ يصليَ الثانيةَ كذلكَ.

وأكملُهَا: بأنْ يصلِي ركعتينِ، في كلِّ ركعةٍ قيامانِ يطيلُ القراءةَ فيهِمَا، وركوعانِ وسجُودَانِ يطيلُ التسبيحُ فيهِا، ويخطبُ بعدَهَا خطبتينِ.

ويُسرُّ في كسوفِ الشمسِ، ويجهرُ في خسوفِ القمرِ.

بابُ صلاةِ الاستسقاءِ

هيَ سنةٌ مؤكدةٌ، ويستحب لها الجماعةُ، فإذا أجدبت الأرضُ، وعظَ الإمامُ الناسَ، وأمرهم بالتوبةِ والصدقةِ ومصالحةِ الأعداء، وصومِ ثلاثةِ أيامٍ، ثمَّ يخرجونَ في الرابعِ إلى الصحراءِ صياماً، في ثيابٍ بِذْلَةٍ، ويخرجُ البهائمُ والشيوخُ والعجائزُ والأطفالُ والصغارُ والصلحاءُ وأقاربُ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلمَ، ويستسقونَ بهم.

وهيَ ركعتانِ كالعيدِ، ثمَّ يخطبُ خطبتين كالعيدِ، إلا أنهُ يفتتحهُما بالاستغفارِ بدل التكبيرِ، ويُكثرُ فيهما منَ الاستغفارِ والدعاءِ، ويستقبلُ القِبلةَ في أثناءِ الخُطبةِ الثانيةِ، ويحوّلُ رداءهُ، ويفعلُ الناسُ كذلكَ، ويدعو بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو: اللهم اجعلها سقيا رحمة، ولا تجعلها سقيا عذابٍ ولا محقٍ ولا بلاءٍ، ولا هدمٍ، ولا غرقٍ، اللهم على الظرابِ، والآكامِ، ومنابت الشجرِ وبطونِ الأوديةِ، اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً هنيئاً، مريئاً، مريعاً، سحّاً، عاماً، غدقاً، طبقاً، مجللاً، دائماً إلى يوم الدين.

كتابُ الجنائزِ

إذا ماتَ المسلمُ فإنهُ يُبادرُ إلى قضاءِ دينهِ أوْ إبرائِهِ منهُ، وتنفيذِ وصيتهِ، وتجهيزِهِ.

وغسلُهُ وتكفينُهُ والصلاةُ عليهِ وحملهُ ودفنُهُ فروضُ كفايةٍ.

غسلُ الميتِ:

ثمَّ يغسَّلُ، ويستحب كونُ الغاسلِ أميناً، ويُسترُ الميتُ في الغسلِ، ولا يحضُرُ سوى الغاسلِ ومعينهِ، ويبخّرُ منْ أولِ غُسْلهِ إلى آخرِهِ.

ويحرُمُ نظرُ عورتهِ ومسُّها إلا بخِرْقةٍ.

ويُخرجُ ما في بطنهِ من الفضلاتِ، ويستنجيهِ ويوضئهُ، وينوي غُسْلَهُ، ويغسِل رأسَه ولحيتَه وجسدَه بماءٍ وسدرٍ ثلاثاً، يتعهدُ كلَّ مرةٍ إمرارَ اليدِ على البطنِ، فإنْ لمْ ينظفْ زادَ وتراً، ويجعلُ في الماء قليلَ كافورٍ، وفي الأخيرةِ آكدُ.

وواجبهُ: تعميمُ البدنِ بالماءِ، ثمَّ ينشّفُ بثوبٍ، فإنْ خرجَ منهُ شيءٌ بعدَ الغُسلِ كفاهُ غَسْلُ المحلِّ.

تكفينُ الميتِ:

ثمَّ يكفنُ، فإنْ كانَ رجلاً استحب لهُ ثلاثُ لفائفَ بيضٍ مغسولةٍ، كلُّ واحدةٍ تسترُ كلَّ البدنِ، لا قميصَ فيها ولا عمامةً، فإنْ زادَ عليها قميصاً وعمامةً جازَ، ويحرمُ الحريرُ، وللمرأةِ إزارٌ وخمارٌ وقميصٌ ولفافتانِ سابغتانِ، ويُكرهُ لها حريرٌ ومزعفرٌ ومعصفرٌ، والواجبُ في الرجلِ والمرأةِ ما يسترُ العورةَ.

ويُبخرُ الكفنُ ويُذرُّ عليهِ الحَنوطُ والكافورُ، ويجعلُ قطناً بحنوطٍ على منافذِهِ ومواضعِ السجودِ، ولوْ طيَّب جميعَ بدنهِ فحسنٌ، فإنْ ماتَ مُحْرِماً حرُمَ الطيبُ والمَخيطُ، وتغطيةُ رأس الرجلِ ووجهُ المرأةِ.

الصلاةُ علَى الميتِ:

ثمَّ يُصلَّى عليهِ، وتستحب فيها الجماعةُ وتكرهُ في المقبرةِ، وأولى الناس بالصلاةِ أوْلاهم بالغُسلِ منْ العصبات، ولوْ أوصى أنْ يصليَ عليهِ أجنبيٌّ قُدِّمَ الوليُّ عليهِ.

ويقفُ الإمامُ عندَ رأس الرجلِ وعجيزةِ المرأةِ، فإنِ اجتمعَ جنائزُ فالأفضلُ إفرادُ كلِّ واحدٍ بصلاةٍ، ويجوزُ أنْ يصليَ عليهم دُفعةً واحدةً، ويضعُهُم بينَ يديهِ بعضَهُمْ خلفَ بعضٍ هكذا إلى القبلةِ، ويليهِ الرجُلُ ثمَّ الصبيُّ ثمَّ المرأةُ، ثمَّ الأفضلُ فالأفضلُ، ثمَّ ينوي، ويجبُ التعرضُ للفرضِيّةِ دونَ فرضِ الكفايةِ.

ويكبرُ أربعاً رافعاً يديهِ، ويضعُ يمناهُ على يسراهُ بينَ كلِّ تكبيرتينِ، ويقرأُ الفاتحةَ بعدَ الأولى، ويستحب التعوذُ والتأمينُ دونَ الاستفتاحِ والسورةِ، ويصلي على النبيِّ صلى الله عليه وسلمَ بعدَ الثانيةِ، ثمّ يدعو للمؤمنينَ، ثمَّ يدعو للميتِ بعد الثالثةِ فيقولُ: اللهمَّ هذا عبدُكَ وابنُ عبدِكَ، خرجَ منْ رَوْحِ الدنيا وسعتِها، ومحبوبُهُ وأحباؤهُ فيها، إلى ظلمةِ القبرِ وما هو لاقيهِ، كانَ يشهدُ أنْ لا إله إلا أنتَ وحدكَ لا شريكَ لكَ، وأنَّ محمداً عبدُكَ ورسولُكَ، وأنتَ أعلمُ به منا، اللهمَّ إنهُ نزلَ بكَ وأنتَ خيرُ منزولٍ بهِ، وأصبحَ فقيراً إلى رحمتكَ وأنتَ غنيٌّ عنْ عذابهِ، وقدْ جئناكَ راغبينَ إليكَ شفعاءَ لهُ، اللهمَّ إنْ كانَ محسناً فزِدْ في إحسانِهِ، وإنْ كانَ مسيئاً فتجاوزْ عنهُ، ولقِّهِ برحمتكَ رضاكَ، وقِهِ فتنةَ القبرِ وعذابهُ، وافسحْ لهُ في قبرهِ، وجافِ الأرضَ عن جنبيهِ، ولقِّهِ برحمتكَ الأمنَ منْ عذابكَ، حتى تبعثه آمناً إلى جنتكَ، يا أرحمَ الراحمينَ.

وحَسُنَ أنْ يُقَدِّمَ عليهِ: اللهمَّ اغفرْ لِحَيِّنا ومَيِّتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرِنا وكبيرِنا، وذكرنا وأنثانا، اللهمَّ منْ أحييتَهُ منا فأحيِهِ على الإسلامِ، ومنْ توفيتَهُ منا فتوفَّهُ على الإيمانِ.

ويقولُ في الصلاةِ على الطفلِ مع هذا الثاني: اللهمَّ اجعلهُ فَرَطاً لأبويهِ، وسلَفاً

وذُخْراً وعظةً واعتباراً وشفيعاً، وثقّلْ بهِ موازينَهُما، وأفْرِغ الصبرَ على قلوبهما.

ويقولُ بعد الرابعةِ: اللهمَّ لا تحرمْنا أجرَهُ، ولا تفْتِنّا بعدهُ، واغفرْ لنا ولهُ.

ثمَّ يسلمُ تسليمتينِ.

وواجباتُها سبعةٌ: النيةُ، والقيامُ، وأربعُ تكبيراتٍ، والفاتحةُ، والصلاةُ على النبيِّ صلى الله عليه وسلمَ، وأدنى الدعاءِ للميتِ، وهوَ: اللهمَّ اغفرْ لهذا الميتِ، والتسليمةُ الأولى.

ويحرُمُ غسْلُ الشهيدِ والصلاةُ عليهِ، وهوَ منْ ماتَ في معركةِ الكفارِ بسببِ قتالهمْ، فتُنزَعُ عنهُ ثيابُ الحربِ، ثمَّ الأفضلُ أنْ يُدفنَ ببقيةِ ثيابهِ الملطخةِ بالدمِ، وللوليِّ نزعُها وتكفينُهُ.

والسِّقطُ لهُ حالاتٍ:

١- إنْ بكى أوِ اختلجَ فحكمُهُ حكمُ الكبيرِ، وإنْ لمْ تُعلَمْ حَياتُهُ ولمْ تظهرْ أمارَتُهَا وجَبَ غَسْلُهُ وتكْفِينُهُ ودفنُهُ دون الصلاة عليه.

٢- إنْ ظَهرَ خَلْقُهُ وجبَ غسلُهُ وتكْفِينُهُ ودفنُهُ دون الصلاة عليه.

٣- إنْ لمْ يظهرْ خلقُهُ لم يجبْ غسلُهُ ولا تكفِنُهُ بل يُستحبُّ لفُّهُ بِخِرْقَةٍ ودفنُهُ.

الدفنِ:

ثمَّ يُدفنُ وفي المقبرةِ أفضلُ، ولا يُدفنُ ميتٌ على ميتٍ إلا أنْ يبْلى الأولُ كُلُّهُ.

وأقلُّ القبرِ ما يكتمُ الرائحةَ ويمنعُ السباعَ، ويستحب توسيعهُ وتعميقهُ قامةً وبسطةً، واللحدُ أفضلُ منَ الشَّقِّ، إلا أنْ تكونَ الأرضُ رِخوةً فيستحب الشق.

ويتولاهُ الرجالُ ولوْ لامرأةٍ، ويوضعُ رأسُهُ عندَ رجلِ القبرِ ويُسلُّ منْ جهةِ رأسهِ، ويقولُ الدافنُ: بسمِ اللهِ وعلى ملةِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلمَ، ويدعو لهُ ويوسِّدُهُ لَبِنةً، ويفضي بخدهِ إلى الأرضِ، ويوضعُ على جنبهِ الأيمنِ استحباباً، مستقبلَ القِبلةِ حتماً، ويُنصبُ عليهِ اللبِنُ، ويحثو من دنا ثلاثَ حثياتٍ ثمَّ يهالُ بالمساحي، ويمكثُ بعدَ الدفنِ يدعو لهُ ويستغفرُ لهُ، ويُرفعُ القبرُ شبراً إلا في بلادِ الحربِ، وتسطيحُهُ أفضلُ، ويُرَشُّ عليه الماء ويوضعُ عليهِ حصى، ويكرهُ تجصيصٌ وبناءٌ، وخلوقٌ وماءُ وردٍ، وكتابةٌ.

كتابُ الزكاةِ

وهِيَ إخراجُ مقدارٍ منْ مالٍ مخصوصٍ، ودفعُهُ للأصنافِ الثمانيةِ، أوْ منْ وجِدَ منهُم.

تجبُ الزكاةُ على كلِّ مسلمٍ، حُرٍّ، مَلكَ نِصَاباً، ملكاً تاماً، مع تعيُنِ المالِكِ. ويلزمُ الوليُّ إخراجها منْ مال الصبيِّ والمجنونِ.

الأموالُ التي تجبُ فيها الزكاةُ خمسةُ، وهيَ:

١- بهيمةُ الأنعامِ.

٢- الذهبُ والفضةُ.

٣، ٤- الزروعُ والثمارُ.

٥- عروضُ التجارةِ.

ويبدئُ الحولُ منْ حينِ مِلكِ المالِ.

١- زكاةُ بهيمةِ الأنعامِ.

لا تجبُ الزكاةُ إلا في الإبلِ والبقرِ والغنمِ، فمتى ملكَ منها نصاباً، حولاً كاملاً، وأسامَهُ كلَّ الحولِ لزمتهُ الزكاةُ إلا أنْ تكونَ ماشيتُهُ عاملةً، مثلَ أنْ تكونَ معدةً للحراثةِ، أو الحملِ، أو للنضحِ فلا زكاةَ فيها، والمرادُ بالإسامةِ أنْ ترعى منَ الكلأ المباحِ، فلوْ علفها زماناً لا تعيشُ دونهُ لوْ تركتِ الأكلَ سقطتِ الزكاةُ، وإنْ كانَ أقلَّ فلا يؤثرُ.

زكاةُ الإبلِ:

أولُ نصابِ الإبلِ خمسٌ، فتجبُ فيها شاةٌ جَذْعةٌ منَ الضأنِ –وهي ما لها سنةٌ– أوْ ثنيةٌ منَ المعزِ –وهيَ ما لها سنتانِ–.

وفي عشرٍ شاتانِ.

وفي خمسةَ عشَرَ ثلاثُ شياهٍ.

وفي عشرينَ أربعُ شياهٍ.

وفي خمسٍ وعشرينَ بنتُ مخاضٍ، وهي التي لها سنةٌ ودخلتْ في الثانيةِ، فإنْ لمْ يكنْ في إبلهِ بنتُ مخاضٍ، قُبلَ منهُ ابنُ لبونٍ، ذكراً أوْ خنثَى، وهوَ مالهُ سنتانِ ودخلَ في الثالثةِ، ولوْ ملكَ بنتَ مخاضٍ كريمةً لمْ يكلّفْ إخراجها، لكنْ ليسَ لهُ العدولُ إلى ابنِ لبونٍ، فيلزمهُ تحصيلُ بنتِ مخاضٍ، أوْ يسمحُ بالكريمةِ إنْ شاءَ.

وفي ستٍّ وثلاثين بنتُ لبونٍ.

وفي ستٍّ وأربعينَ حِقَّةٌ، وهيَ التي لها ثلاثُ سنينَ ودخلتْ في الرابعةِ.

وفي إحدى وستينَ جَذَعةٌ، وهي التي لها أربعُ سنينَ ودخلتْ في الخامسةِ.

وفي ستٍّ وسبعينَ بنتا لبونٍ، وفي إحدى وتسعينَ حقتانِ.

وفي مئةٍ وإحدى وعشرينَ ثلاثُ بناتِ لبونٍ.

فإنْ زادتْ إبلُهُ على ذلكَ وجبَ في كلِّ أربعينَ بنتُ لبونٍ، وفي كلِّ خمسينَ حِقّةٌ، ففي مئةٌ وثلاثينَ حقّةٌ وبنتا لبونٍ، وفي مئةٍ وأربعينَ بنتُ لبونٍ وحقتانِ، وفي مئةٍ وخمسينَ ثلاثُ حقاقٍ، وفي مئتينِ أربعُ حقاقٍ، أو خمسُ بنات لبونٍ، فإنْ كَانَا فِي مُلْكِهِ لَزِمَهُ الأَغْبطُ.

زكاةُ البقرِ:

وأولُ نصابِ البقرِ ثلاثونَ، فيجبُ فيها تبيعٌ، وهوَ ما لهُ سَنةٌ ودخلَ في الثانيةِ.

وفي أربعينَ مسنةٌ، وهي ما لها سنتانِ ودخلتْ في الثالثةِ.

وفي ستينَ تبيعانِ، وعلى هذا أبداً في كلِّ ثلاثينَ تبيعٌ، وفي كلِّ أربعينَ مسنةٌ.

زكاةُ الغنمِ:

وأولُ نصابِ الغنمِ أربعونَ، فتجبُ فيها شاةٌ جَذَعةُ ضأنٍ، أوْ ثنيةُ معزٍ.

وفي مئةٍ وإحدى وعشرينَ شاتانِ.

وفي مئتين وواحدةٍ ثلاثُ شياهٍ.

وفي أربعمئةٍ أربعُ شياهٍ، ثمَّ هكذا أبداً في كلِّ مئةِ شاةٌ.

وهذهِ الأوقاصُ التي بينَ الأنصابِ عفْوٌ لا شيءَ فيها، وما نُتجَ منَ النصابِ في أثناءِ الحولِ يُزَّكى لحولِ أصلهِ وإنْ لمْ يمضِ عليهِ حولٌ، سواءٌ بقيتِ الأمهاتُ أو ماتتْ كلُّها، فلوْ ملكَ أربعينَ شاةً فولدتْ قبلَ تمامِ الحولِ بشهرٍ أربعينَ وماتتِ الأمهاتُ لزمهُ شاةٌ للنتاجِ.

الخليطان والنِّصابُ المشترك:

ولوْ كانَ بينَ نفسينِ منْ أهلِ الزكاةِ نصابٌ مشتركٌ منَ الماشيةِ أوْ غيرها مثلَ أنْ ورثاهُ، أو غيرَ مشتركٍ بلْ لكلٍّ منهما عشرونَ شاةً مثلاً مميزةً، إلا أنهما اشتركا في المُراحِ والمسْرَح والمرعى والمشْرَبِ وموضعِ الحلبِ والفحلِ والراعي، وفي غيرها –منَ الناطورِ والجَرين والدكان ومكانِ الحفظِ– زَكَّيا زكاةَ الرجلِ الواحدِ.

٢– زكاةُ الذهبِ والفضةِ

منْ ملكَ منَ الذهبِ والفضةِ نصاباً حوْلاً لزمتهُ الزكاةُ، ونصابُ الذهبِ عشرونَ مثقالاً، وزكاتُهُ نصفُ مثقالٍ، والمثقال هو الدينار، والدينار يزن أربعة غرامات وربع.

ونصابُ الفضةِ مئتا درهمٍ خالصةٍ، والدرهم يزن (٢,٩٧٥) اثنان غرام وتسعمائة وخمسة وسبعين جزء من الغرام، وزكاتهُ خمسةُ دراهمَ خالصةٍ، ولا زكاةَ فيما دونَ ذلكَ، وتجبُ فيما زادَ على النصابِ بحسابهِ، سواءٌ في ذلكَ المضروبُ، والسبائكُ، والحليُّ المعدُّ لاستعمالٍ محرَّمٍ، أوْ مكروهٍ، أوْ للقنيةِ، فإنْ كانَ الحليُّ مُعدّاً لاستعمالٍ مباحٍ فلا زكاةَ فيه.

٣، ٤- زكاةُ الزروعِ والثمارِ

لا تجبُ الزكاةُ في الزرعِ إلا فيما يُقتاتُ منْ جنسِ ما يستنبتهُ الآدميونَ ويبسُ ويُدّخرُ، كحنطةٍ وشعيرٍ وذرةٍ وأرزٍ وعدسٍ وحمصٍ وباقلاْ، ولا تجبُ في الثمارِ إلا في الرُّطبِ والعِنبِ، ولا تجبُ في الخضراواتِ ولا الأبازيرِ مثلِ الكمونِ والكزبرةِ، فمنِ انعقدَ في ملكهِ نصابُ حبٍّ، أوْ بَدَا صلاحُ نصابِ رطبٍ أوْ عنبٍ لزمتهُ الزكاةُ، وإلا فلا.

والنصابُ أنْ يبلغَ جافاً خالصاً منَ القشرِ والتبنِ خمسةَ أوسقٍ، وهوَ ألفٌ وستمئةِ رطلٍ بغداديةٍ، وهي تساوي (٦٥٣) ستمائة وثلاثة وخمسين كيلو جراماً، إلا الأرزَّ فإنّهُ يُدَّخرُ معَ قشرهِ، فنصابُهُ عشَرَةَ أوسقٍ بقشْره، ولا تُخرجُ الزكاةُ في الحبِّ إلا بعدَ التصفيةِ، ولا في الثمرةِ إلا بعدَ الجفافِ.

وتُضمُّ ثمرةُ العامِ الواحدِ بعضها إلى بعضٍ في تكميلِ النصابِ، حتى لوْ أطلعَ البعضُ بعدَ جداد البعضِ لاختلافِ نوعهِ أوْ بلدهِ، والعامُ واحدٌ والجنسُ واحدٌ، ضمَّهُ إليهِ في تكميلِ النصابِ.

ويُضمُّ أنواعُ الزرعِ بعضُهُ إلى بعضٍ في النصابِ إنِ اتفقَ حصادُهُما في عامٍ واحدٍ.

ثمَّ الواجبُ العُشرُ إنْ سُقيَ بلا مؤنةٍ كالمطرِ ونحوهِ، ونصفُ العشرِ إنْ سُقيَ بمؤنةٍ كساقيةٍ ونحوها، والقِسطُ إنْ سُقيَ بهما.

يحرُمُ على المالكِ أنْ يأكلَ شيئاً منَ الثمرةِ، أوْ يتصرفَ فيها ببيعٍ وغيرهِ قبلَ الخَرْصِ، فإنْ فعلَ ضمنهُ، ويستحب للإمامِ أنْ يبعثَ خارصاً عدلاً يَخرِصُ الثمارَ، فإنْ تلفَ بآفةٍ سماويةٍ بعدَ ذلكَ سقطت الزكاةُ.

٥- زكاةُ العروضِ

إذا ملكَ عَرْضاً حولاً، وكانَ قيمتُهُ في آخرِ الحولِ نصاباً، لزمتهُ زكاتُهُ، وهي ربعُ العشرِ، بشرطينِ: أنْ يتملكهُ بمعاوضةٍ، وأنْ ينويَ حالَ التملكِ التجارةَ. فلوْ ملكهُ بإرثٍ، أوْ هبةٍ، أوْ بيعٍ ولمْ ينوِ التجارةَ فلا زكاةَ.

ويُقوّمُ مالَ التجارةِ آخرَ الحولِ بما اشتراهُ بهِ إن اشتراهُ بنقدٍ، فإنِ اشتراهُ بغيرِ نقدٍ

قوَّمهُ بنقدِ البلد.

زكاةُ المعدنِ والركازِ

إذا كانَ منْ ذهبٍ أو فضةٍ واستُخرِجَ من أرضٍ مباحةٍ أوْ مملوكةٍ لهُ، وكان نصاباً، ففيهِ ربعُ العُشْرِ في الحال، وإنْ وجِدَ في أرض الغيرِ فهوَ لصاحبها.

وإنْ وجدَ ركازاً منْ دفنِ الجاهليةِ وكانَ ذهباً أو فضةً وبلغَ نِصاباً في أرضِ مواتٍ، ففيهِ الخمسُ في الحالِ، ويُصرف مصرف الزكاة، وإنْ وجدهُ في ملكٍ فهوَ لصاحبِ الملكِ، أوْ في مسجدٍ أوْ في شارعٍ أوْ كانَ منْ دفنِ الإسلامِ فهوَ لُقطةٌ.

فصلٌ في زكاةِ الفطرِ

هيَ مقدارٌ معينٌ منْ المالِ يجبُ إخراجهُ عندَ غروبِ شمسِ آخرِ يومٍ منْ رمضان بشروطٍ معينةٍ.

وتجبُ على كلِّ حرٍّ مسلمٍ، إذا وجدَ ما يؤديهِ فاضلاً عنْ قوتهِ وقوتِ من تلزمُهُ نفقتُهُ وكسوتُهُم ليلةَ العيدِ ويومَهُ، وعنْ دَيْنٍ ومسكنٍ وعبدٍ يحتاجهُ، فلوْ فضلَ بعضُ ما يؤديهِ لزمهُ إخراجهُ.

ومنْ لزمتهُ فطرتُهُ لزمتهُ فطرةُ كلِّ منْ تلزمُهُ نفقتهُ، منْ زوجةٍ وقريبٍ ومملوكٍ، إنْ كانوا مسلمينَ.

وتجبُ بإدراكُ غروبِ شمسِ ليلةَ الفطرِ.

والواجبُ صاعٌ عنْ كلِّ شخصٍ، منَ الأقواتِ التي تجبُ فيها الزكاةُ منْ غالبِ قوتِ البلدِ.

ويجوزُ الإخراجُ في جميعِ رمضانَ، والأفضلُ يومَ العيدِ قبلَ الصلاةِ، ولا يجوزُ تأخيرها عنْ يومِ الفطرِ، فإنْ أخَّرَ عنهُ أثمَ ولزمهُ القضاءُ.

فصلٌ في قَسْمِ الصدقاتِ

متى حالَ الحولُ وقدَرَ على الإخراجِ، بأنْ وجدَ الأصنافَ ومالُهُ حاضرٌ، حرُمَ عليهِ التأخيرُ، إلا أنْ ينتظرَ فقيراً أحقَّ منَ الموجودينَ، كقريبٍ وجارٍ وأصلحَ وأحوجَ.

ويجوزُ تقديمُ الزكاةِ على الحولِ بعدَ مِلكِ النصابِ لحولٍ واحدٍ.

مصارفُ الزكاةِ:

ويجبُ صرفُ الزكاةِ إلى ثمانيةِ أصنافٍ لكلِّ صنفٍ ثمُنُ الزكاةِ.

أحدُهَا: الفقراء، هم الذين لا مال لهم، ولا كسب يكفي نصف حاجتهم الضرورية، وعجزَ عنْ كسبٍ يليقُ بهِ، أوْ شغلَهُ الكسبُ عن الاشتغالِ بعلمٍ شرعيٍّ.

والثاني: المساكينُ، هم الذين لهم مال أو كسب يصل لنصف حاجتهم الضرورية، أو أكثر لكن لا يكفي جميعها.

ويعطى الفقيرُ والمسكينُ ما يزيلُ حاجتَهُما منْ عدَّةٍ يكتسبُ بها، أوْ مالٍ يتّجرُ بهِ على حسبِ ما يليقُ بهِ، فيتفاوتُ بينَ الجوهريِّ والبزازِ والبقالِ وغيرهم، فإن لم يحترف أُعطيَ كفايةَ سنةٍ فقطْ، وهذا مفروضٌ معَ كثرةِ الزكاةِ، وإلا فلكلِّ صنفٍ الثمُنُ كيفَ كان.

الثالثُ: العاملون عليها، وهمُ الذينَ يجمعون الزكاة ويقسمونها على الأصناف الثمانية أو من وجد منهم.

الرابعُ: المؤلفةُ قلوبُهُم، وهم الذين أسلموا حديثاً، ويُرجى حسنُ إسلامهم، أوْ إسلامُ نظرائهم، أوْ يَجْبونَ الزكاةَ من مانعيها بقربهم، أو يقاتلونَ عنَّا عدواً يُحتاجُ في دَفعهِ إلى مؤنةٍ ثقيلةٍ.

الخامسُ: الرقاب، وهمُ الأرقاء المكاتبونَ، فيعطَونَ ما يؤدونَ إن لم يكن معهم ما يؤدون.

السادسُ: الغارمون، وهم الذين عليهم ديون لا يستطيعون قضاءها. وإنْ غرِمَ الغارم للإصلاحِ بأن استدانَ دَيْناً لتسكينِ فتنةِ دمٍ أوْ مالٍ دُفعَ إليهِ معَ الغِنى.

السابعُ: في سبيلِ الله تعالى، وهُمُ المجاهدون في سبيل الله تطوعاً، ولا راتب لهم من بيت مال المسلمين، فيعطَونَ معَ الغِنَى ما يكفيهم لغزوهم من سلاحٍ وفرسٍ وكسوةٍ ونفقةٍ.

الثامنُ: ابنُ السبيلِ، وهم المسافرُون في غير معصية، ولم يكن معهم مال يكفيهم

في سفرهم، سواء كان مجتازاً أم منشأً، فيُعطى ما يكفيه.

ولا يجوز نقل الزكاة مع وجود هذه الأصناف.

تقسيمُ الزكاةِ:

وتجبُ التسويةُ بينَ الأصنافِ لكلِّ صنفٍ الثُمُنُ إلا العاملُ فقدْرُ أجرتِه، فإنْ فُقدَ صنفٌ في بلدهِ فرَّقَ نصيبهُ على الباقينَ فيعطي لكلِّ صنفٍ السُّبُعُ، وأقلُّ ما يجوزُ أنْ يدفعَ إلى ثلاثةٍ منْ كلِّ صنفٍ، إلا العاملَ فيجوزُ واحدٌ.

كتابُ الصيامِ

هو الامتناعُ عنْ المفطراتِ منْ طلوعِ الفجرِ إلى غروبِ الشمسِ، بِنيّةٍ مخصُوصَةٍ.

ويجبُ على كلِّ: مسلمٍ بالغٍ عاقلٍ قادرٍ عليه، طاهر من الحيض والنفاس.

ومنْ أجهدهُ الصومُ لكبرٍ أوْ مرضٍ لا يرجى برؤه، فإنه يطعم عن كلِّ يومٍ مدّ طعامٍ.

ويؤمرُ الصبيُّ بهِ لسبعٍ ويُضربُ لعشرٍ.

وقتُ وجوبِ الصوم:

ويجبُ صومُ رمضانَ برؤيةِ الهلالِ، فإنْ غمَّ وجبَ استكمالُ شعبانَ ثلاثينَ ثمَّ يصومونَ، ويقبلُ في رمضانَ بالنسبةِ إلى الصومِ عدلٌ واحدٌ، ذكرٌ حرٌّ مكلفٌ، ولا يقبلُ في سائرِ الشهورِ إلا عدلانِ.

ويباحُ الفطرُ للمسافرِ إنْ فارقَ العمرانَ قبلَ الفجرِ، وإنْ نواهُ منَ الليلِ، فإنْ سافرَ بعدهُ فلا، والفطرُ للمسافرِ أفضلُ إنْ ضرَّهُ الصومُ، وإلا فالصومُ أفضلُ.

ويباحُ الفطر للمرضعِ والحاملِ إنْ خَافَتَا نَفسَيهِمَا وعلَيهمَا القَضَاءُ بِلَا فِدْيَة، وإنْ خَافَتَا علَى ولَدَيهِمَا فقَط فعَلَيهِمَا القَضَاءُ والفِديَةُ لكلِّ يومٍ مداً.

ولهُ فرضَانِ:

١- النيةُ.

ينوي لكلِّ يومٍ، فإنْ كانَ فرضاً وجبَ تعيينُهُ وتبييتهُ منَ الليلِ.

ويصحُّ النفلُ بنيةٍ مطلقةٍ قبلَ الزوالِ.

٢- الإمساكُ عنْ المفطراتِ، وهيَ ثمانيةٌ:

- كلُّ مَا دخلَ إلى الجوفِ عمداً، بأكلٍ، أوْ شربٍ، أوْ سعوطٍ، أوْ احتقانٍ في القُبلِ، أوْ عنْ طريقِ الأذنِ ويصلُ إلى الدماغِ، أوْ عنْ طريقِ فتحةٍ تُنفِذُ إلى الجوفِ، أوْ بالغَ في المضمضةِ أو الاستنشاقِ فنزلَ جوفهُ، أوْ إذا ابتلعَ نخامةً منْ أقصى الفمِ، إنْ قدرَ على قطعها ومجِّها فتركها حتى نزلتْ، والضابط في كل ما سبق: [وصولُ عينٍ وإنْ قلَّتْ منْ منفدٍ مفتوحٍ إلى جوفٍ].

- التقيؤُ عمداً.

- الحيضُ.

- النفاسُ.

- إنزالُ المنيِ بمباشرةٍ أوْ استمناءٍ، أمّا الاحتلامُ فلا يبطلُ الصومَ، وتحرُمُ القُبْلةُ لمنْ حرَّكتْ شهوتَهُ.

- الجماعُ عمداً.

- الردةُ.

- الجنونُ، وإنْ طرأَ عليهِ الجنونُ أثناءَ اليومِ ولوْ في لحظةٍ منهُ، أو استغرقَ نهارهُ بالإغماءِ.

ومنْ ارتكبَ مفطراً مِنْ هذِهِ المُفطراتِ ذاكراً للصومِ، عالماً بالتحريمِ، بطُلَ صومهُ، وعليهِ القضاءُ وإمساكُ بقيةِ النهارِ إلا الجماعَ فإنّهُ يوجِبُ معَ ما سبقَ الكفَارةُ، وهيَ: عتقُ رقبةٍ مؤمنةٍ، سليمةٍ منَ العيوبِ المضرةِ، فإنْ لمْ يجدْ فصيامُ شهرينِ متتابعينِ، فإنْ لمْ يستطعْ فإطعامُ ستينَ مسكيناً، فإنْ عجَزَ ثبتَ في ذمتهِ، ولا يجبُ على الموطوءةِ كفارةٌ.

وإذا أكلَ ظاناً للغروبِ وجبَ القضاءُ، وإنْ ظنَّ أن الفجرَ لمْ يطلعْ فأكلَ واستمرَّ الإشكالُ فلا قضاءَ.

سننُ الصومِ:

١- السُّحورُ، والأفضلُ تأخيرُهُ.

٢- تعجيلُ الفطرِ إذا تحققَ الغروبُ.

٣- يُفطرُ على تمراتٍ وِتراً، فإنْ لمْ يجدْ فالماءُ أفضلُ.

٤- كثرةُ قراءةِ القرآنِ، والذكرِ.

٥- كثرةُ الصدقةِ.

٦- قولُ: إنِّي صائمٌ، إذَا سبَّهُ أحدٌ.

مكروهاتُ الصومِ:

ويكرهُ ذوقُ الطعامِ، وعَلْكٌ، وسواكٌ بعدَ الزوالِ.

الأيامُ التي يستحبُ صومُها:

يستحبُ صومُ ستةٍ من شوالٍ، وتاسوعاءَ وعاشوراءَ، والأيامِ البيضِ، والاثنينِ والخميسِ، ويومِ عرفةَ إلا للحاجِّ بعرفةَ ففطرُهُ أفضلُ.

الأيامُ التي يحرمُ صومُهَا:

يومَا العيدينِ، وأيامُ التشريقِ، ويومِ الشكِّ فلا يصحُّ صومُهُ عنْ رمضانَ، بلْ عنْ نذرٍ وقضاءٍ، وأما التطوعُ بهِ فإنْ وافقَ عادةً لهُ أوْ وصلهُ بما قبلَ نصفِ شعبان صحَّ، وإلا حرمَ ولمْ يصحَّ.

ويحرُمُ صومُ ما بعدَ نصفِ شعبانَ تنفلاً إنْ لمْ يوافقْ عادةً ولمْ يصلهُ بما قبلهُ، ومنْ دخلَ في صومٍ وصلاةٍ فرضاً -أداءً كانَ أوْ قضاءً أوْ نذراً- حرمَ قطعُهُما، فإنْ كانَ نفلاً جازَ قطعُهُما.

الاعتكاف

الاعتكافُ سُنَّةٌ في كلِّ وقتٍ، ورمضانُ آكدُ، والعشرةِ الأخيرةِ آكدُ لطلبِ ليلةِ القدرِ.

وأقلُّ الاعتكافِ لُبْثٌ وإنْ قلَّ.

وشروطُهُ خمسةٌ:

١- النيّةُ.

٢- الإسلامُ.

٣- العقلُ.

٤- الطهارةُ مِنْ الحدثِ الأكبرِ.

٥- المكثُ في المسجدِ، وهو لبث فوق قدر طمأنينة الصلاة، ولو مترددا في مسجد أو رحبته، ولا يكفي مجردُ المرورِ.

والأفضلُ كونُهُ بصوم، وفي الجامعِ، وأنْ لا ينقُصَ عنْ يومٍ.

مبطلاتُ الاعتكافِ:

١- الجماعُ.

٢- والإنزالُ عنْ مباشرةٍ بشهوةٍ.

٣- الخروجُ لغيرِ ضرورةٍ أوْ حاجةٍ، فإنْ خرجَ لِمَا لا بدَّ منهُ كأكلٍ وإنْ أمكنَ في المسجدِ، وشربٍ إنْ لمْ يمكنْ فيهِ، وقضاءِ حاجةِ الإنسانِ، والمرضِ والحيضِ ونحوِ ذلكَ لمْ يبطلْ، وإنْ خرجَ منَ المسجدِ لزيارةِ مريضٍ، أوْ صلاةِ جنازةٍ أوْ صلاةِ جمعةٍ، بطَلَ اعتكافُهُ.

كتابُ الحجِ

الحجُّ والعمرةُ فرضانِ، ولا يجبانِ في العُمُرُ إلا مرةً واحدةً.

شروطُ الوجوبِ:

١- الإسلامُ.

٢- البلوغُ، فإنْ أحرمَ الصبيُّ المميزُ بإذنِ الوليِّ، أوْ أحرمَ الوليُّ عن الطفلِ الذي لا يميزُ جازَ، ويكلفُهُ الوليُّ ما يقدرُ عليهِ، فيغسلُهُ ويجرِّدهُ عنِ المخيطِ ويلبسُهُ ثيابَ الإحرامِ، ويجنبهُ المحظورَ كالطيبِ ونحوهِ، ويحضرُهُ المشاهدَ ويفعلُ عنهُ ما لا يمكنُ منهُ كالإحرامِ وركعتي الطواف والرميِ.

٣- العقلُ.

٤- الحريةُ.

٥- الاستطاعةُ، والاستطاعةُ إمّا أنْ تكونَ بالنفسِ، أوْ بالغيرِ.

ومنْ استطاعَ ثمَّ ماتَ قبلَ فعلهِ ماتَ عاصياً، ووجبَ قضاؤهُ منْ تركتهِ.

وفروضُهُ خمسةٌ:

١- الإحرامُ، وهوَ نيةُ الدخولِ في النسُكِ فينوي بقلبهِ الدخولَ في الحجِّ لله تعالى، أو العمرةِ، أو الحجِّ والعمرةِ إنْ كانَ يريدُ القرانَ.

وتكون في أشهر الحج وهي شوال، وذي القعدة، وعشر ليال من ذي الحجة.

ويستحب أنْ يتلفظَ بذلكَ أيضاً بلسانهِ ثمَّ يلبي رافعاً صوتهُ والمرأةُ تخفضُهُ، فيقول:

(لبيكَ اللهمَّ لبيكَ، لبيكَ لا شريكَ لكَ لبيكَ، إنَّ الحمدَ والنِّعمةَ لكَ والملكَ، لا شريكَ لكَ).

ويكثرُ التلبيةَ، ويتأكدُ استحبابُها عندَ تغيرِ الأحوالِ والأزمانِ والأماكنِ، كصُعودٍ وهبوطٍ، وركوبٍ ونزولٍ.

ويجوزُ الإحرامُ بالحجِّ: إفراداً وتمتُّعاً وقراناً وإطلاقاً، وأفضلُ ذلكَ الإفرادُ ثمَّ التمتعُ ثمَّ القِرانُ.

- الإفرادُ: أنْ يحجَّ أولاً منْ ميقاتِ بلدهِ ثمَّ يخرج إلى الحلِّ فيُحرمَ بالعمرةِ.

- التمتعُ: أنْ يعتمرَ أولاً منْ ميقاتِ بلدهِ في أشهرِ الحجِّ، ثمَّ يحُجَّ منْ عامهِ منْ مكةَ. ويستحب أنْ يُحرمَ المتمتعُ -إنْ كانَ واجداً للهديِ- بالحجِّ ثامنَ ذي الحجةِ، وإلا فسادسَهُ في مكةَ منْ بابِ دارِهِ، فيأتي المسجدَ مُحرِماً كالمكيِّ.

- القِرانُ: أنْ يُحرمَ بهما معاً منْ ميقاتِ بلدهِ ويقتصرَ على أفعالِ الحجِّ فقطْ، أوْ يُحرمَ بالعمرةِ أولاً ثمَّ قبلَ أنْ يشرعَ في طوافها يُدخلُ عليها الحجَّ في أشهرِهِ. ويلزمُ المتمتعَ والقارنَ دمٌ.

فإنْ لمْ يستطعْ الدَّمَ صامَ ثلاثةَ أيامٍ في الحجِّ، ويستحب كونُها قبلَ يومِ عرفةَ، وسبعةٍ إذا رجعَ إلى أهلِهِ.

٢- الوقوفُ بعرفةَ، ووقتُهُ: من الزوالِ إلى طلوعِ الفجرِ الثاني منْ يومِ النحرِ.

ويحصلُ ولوْ بإدراكِ لحظةٍ واحدةٍ معَ الأهليةِ، فمنْ فاتهُ ذلكَ أوْ وقفَ مغمىً عليهِ فقدْ فاتهُ الحجُّ، فيتحللُ بفعلِ عمرةٍ: فيطوفُ ويسعى ويحلِقُ وقدْ حلَّ منْ إحرامِهِ، ويجبُ عليهِ القضاءُ ودمٌ للفواتِ مثلُ دمِ التمتعِ.

٣- طوافُ الإفاضَةِ، ويبدأُ وقتُهُ منْ انتصافِ ليلةِ النحرِ لِمَنْ وقفَ قبلَهُ، ولا آخرَ لوقتِهِ.

وشروطُه ثمانيةٌ:

١- سترُ العورةِ، فمتى ظهرَ شيءٌ منها ولوْ شعرةً منْ شعرِ رأسِ المرأةِ لمْ تصحّ.

٢- الطهارةُ من الحدثِ والنجسِ.

٣- أنْ يطوفَ داخلَ المسجدِ الحرامِ، ولو في هوائه أو سطحه، أو حال بينه وبين البيت حائلٌ.

٤- أنْ يستكملَ سبْعَة أشواط.

٥- أنْ يبتدئ طوافهُ منَ الحجرِ الأسودِ.

٦- أنْ يجعلَ البيتَ عن يساره، فلو استقبله، أو استدبره، أو جعله عن يمينه، لم يصح.

٧- أنْ يطوفَ خارجَ الحِجْرِ، ولا يدخلَ منْ إحدى فتحتيهِ ويخرُجُ منَ الأخرى.

٨- ألا يصرفه لغيره، كطلب غريم، أو إسراعه خوفاً من أن تلمسه امرأة، فإن صرفه لغيره انقطع.

ثمَّ يُصلّي ركعتينِ، ثمَّ إنْ كانَ سعى مع طوافِ القدومِ لمْ يُعِدْهُ، وإلا سعى، ولأنَّ السعيَ أيضاً ركنٌ لا يتمُّ الحجُّ إلا بهِ ويبقى محرماً إلى أنْ يأتيَ بهِ.

واعلمْ أنَّ الرميَ والحلقَ وطوافُ الإفاضةِ الأفضلُ تقديمُ الرميِ ثمَّ الحلقِ ثمَّ الطوافِ، فلوْ أتى بها على غيرِ هذا الترتيبِ فقدَّم وأخَّرَ جازَ، ويدخلُ وقتُ الثلاثةِ بنصفِ الليلِ منْ ليلةِ النحرِ، ويخرجُ وقتُ رمي جمرةِ العقبةِ بِانْتِهَاءِ أيامِ التَشرِيقِ كبَاقي الرَمي، ويبقى وقتُ الحلقِ والطوافِ متراخياً ولوْ إلى سنينَ.

٤- السعيُ بينَ الصفا والمروةِ، وشروطُهُ:

- أنْ يكونَ سبعاً، منْ الصَفا إلى المروَةِ شَوطاً، والعودَةُ منْ المروَةِ إلى الصَفَا شوطاً، فلوْ شكَّ في أعدادِ الطوفاتِ أخذَ بالأقلِّ وكمَّلَ.

- أنْ يمشِيَ تلقاءَ وجهِهِ.

- أنْ لا يصرِفَهُ لغيرِهِ، كأنْ يُسرِعَ طلباً لصديقِهِ.

- أنْ يسعى بعدَ طوافِ الإفاضةِ أو القدومِ بشرطِ أنْ لا يفصلَ بينهما الوقوفُ بعرفة، فإن سعى قبلَ أنْ يطوفَ لمْ يصحْ سعيُهُ، وعليهِ الإعادةُ، ولا يُجبرُ بدمٍ.

٥- الحلقُ أوْ التقصيرُ، وحلقُ جميعَ الرأسِ للرجُلِ أفضلُ، ولَهُ أنْ يقتَصِرَ علَى ثلاثِ شعرَاتٍ منْهُ أوْ تقصِيرَهَا، والأفضلُ في التقصيرِ قدْرُ أنملةٍ منْ جميعِ شعرِهِ، وأما المرأةُ فالأفضلُ لها التقصيرُ على هذَا الوجهِ.

ومنْ تركَ الحلقَ أوْ التقصيرَ فإنَّهُ يبقَى محرِماً إلى أنْ يأتِي بهِ، ومنْ لا شعرَ لهُ أمرَّ الموسى على رأسِهِ.

وواجباتُهُ خمسةٌ:

١- الإحرامُ منْ المواقِيتِ، وهيَ خمسةٌ:

- ذو الحليفةِ لأهلِ المدينةِ.
- والجُحْفةُ للشامِ ومصرَ والمغربِ.
- ويَلَمْلَمُ لتهامةِ اليمنِ.
- وقَرْنٌ لنجدِ اليمنِ ونجدِ الحجازِ.
- وذاتُ عِرْقٍ للعراقِ وخراسانَ، والأفضلُ العقيقُ.

ومنْ في مكةَ ولوْ ماراً، فإنه يحرم للحج من مكة، وميقاتُ عمرتِهِ أدنى الحلِّ.

ومنْ جاوزَ الميقاتَ وهوَ يريدُ النسُكَ وأحرمَ دونهُ لزمهُ دمٌ، فإنْ عادَ إليهِ مُحرماً قبلَ التلبُّسِ بنسكٍ سقطَ الدَّمُ.

٢- رمِيُ الجِمَارِ، ويجبُ رميُ جمرَةِ العقبةِ فقط يومَ النحرِ بسبعِ حصياتٍ، ويبدأُ وقتُهَا منْ انتصافِ ليلةِ النحرِ، وأفضَلُهُ منْ ارتفاعِ الشمسِ إلى زوالِهَا، ولَهُ أنْ يؤخرَهَا إلى آخرِ أيامِ التشريقِ، فإنْ فاتَتْ ولمْ يرمِ فعليهِ دمٌ.

٣- المبيتُ بمزدلفةَ، وأقلُّهُ: لحظةٌ بعدَ منتصفِ الليلِ.

٤- المبيتُ بمنى ليالِيَ التشريقِ، ويسقطُ مبيتُ الليلةِ الثالثةِ، ورميُ يومِهَا إنْ نفرَ قبلَ غروبِ شمسِ اليومِ الثانِي.

٥- طوافُ الوداعِ، على كلِّ من أرادَ الرجوعَ إلى بلدِهِ أو السفرَ مسافةَ قصرٍ.

ومحرماتُهُ تسعةٌ:

١- لُبسُ المخيطِ، ويقالُ: المحيطُ، وهوَ المنسوجُ والمعقودُ المُحيطُ ولوْ بعضوٍ منْ أعضاءِ البدنِ.

ويجوزُ لبسِ النعلِ إنْ ظهرَ منهُ العَقِبُ، ورؤوسُ ثلاثةَ أصابعِ، أمّا الساترُ للعقبِ أوْ للأصابعِ فلا يحلُ إلا معَ فقدِ النعلينِ.

فمنْ لبسَ المخيطَ عامداً، عالماً بالتحريمِ، مختاراً، مكلفاً، ففيهِ الديةُ.

٢- تغطيةُ الرأسِ للرجُلِ، والوجهِ والكفينِ للمرأةِ، ويحرمُ أنْ يغطِيَ الرجُلُ رأسَهُ بساترٍ متصلٍ كعمامَةٍ وطاقيّةٍ أوْ رباطٍ، أوْ بملامسٍ لرأسِهِ كقُفَّةٍ يحملُهَا يقصِدُ بِهَا السترُ، سواءٌ سترَ بِهِ الرأسَ كلَّهُ أوْ بعضَهُ، وَلا فرقَ بينَ شعرِهِ وبشرِهِ.

وللمرأةِ أنْ تُسبِلَ علَى وجهِهَا ثوباً متجافياً عَنْهَا بخشبةٍ أوْ نحوِ ذَلِكَ، ولهَا سترُ الكفينِ بغيرِ القُفّازَينِ كَكُمٍّ أوْ خِرْقَةٍ تلُفهَا علَى يدَيهَا.

وفيهِ الفِديَةُ لمَنْ كانَ عامداً، عالماً بالتحريمِ، مختاراً، فإنْ فعلَهُ ناسياً أوْ جاهلاً، وأزَالَهُ فوراً فلا فديةَ عليهِ.

٣- حلقُ الشعرِ، أوْ نتفِهِ، منْ الرأسِ أوْ سائرِ البدَنِ، وتجبُ فيهِ الفديَةُ علَى النّاسِي والجَاهلِ.

٤- قصُّ الأظفارِ، أوْ كسرِهِ أوْ قطعُ جزءٍ منهُ، وتجبُ فيهِ الفديةُ علَى النّاسِي والجاهلِ.

٥- التطيبُ في الجسدِ أوْ الثوبِ، في الطعامِ أوْ الشرابِ، عامداً، عالماً بالتحريمِ، مختاراً، فإنْ فعلَهُ ناسياً أوْ جاهلاً، وأزَالَهُ فوراً فلا فديةَ عليهِ.

٦- قتلُ الصيدِ البريِّ، ويحرمُ أكلُهُ، وتنفيرُهُ، وإزعاجُهُ منْ مكانِهِ، فإنْ ماتَ في يدهِ أوْ أتلفهُ أوْ أتلفَ جزءاً لزمهُ الجزاءُ، ولو كان ناسياً، أو جاهلاً، والفدية هي مثلٌ منَ النَّعمِ إن كان له مثل، ويخيرُ بينهُ وبينَ طعامٍ بقيمتهِ وبينَ صومٍ لكلِّ مدٍّ يومٌ، وإنْ لمْ يكنْ لهُ مثلٌ وجبت القيمةُ، إلا في الحَمَامِ وما عبَّ وهَدَرَ فشاةٌ، ثمَّ إنْ شاءَ يُخرجُ بالقيمةِ طعاماً

أوْ يصومُ لكلِّ مدٍّ يوماً.

٧- عقدُ النكاحِ، إيجاباً أم قبولاً، ولا فديةَ فيهِ لأنَّ العقْدَ باطلٌ، وسواءٌ كانَ بوَكَالَةٍ أوْ وِلَايَةٍ وَلَوْ كانَ الزَوْجُ حَلالًا.

ويكرهُ لهُ أنْ يخطبَ امرأةً وأنْ يشهدَ على نكاحٍ، وأنْ يُرَاجِعَ المُحرِمُ المُحرِمَةَ وَالمُحلَّةَ.

٨- المباشرةُ فيما دونَ الفرجِ بشهوةٍ كالقُبلةِ والمعانقةِ واللمسِ بشهوةٍ وتجِبُ فيهَا الفديةُ، وإنْ لمْ يُنزلْ، إنْ كانَ عامداً، عالماً بالتحريمِ، مختاراً، مكلّفاً.

٩- الجماعُ في الفرجِ، في العمرةِ قبلَ فرَاغِهَا، أوْ في الحجِّ قبلَ التحللِ الأولِ، فمَنْ جامعَ عامداً عالماً بالتحريم مختاراً مكلفاً فسدَ نسكُهُ، ويجبُ عليهِ: إتمامُه، والقضاءُ على الفورِ، والكفارةُ.

والكفارةُ بدنةٌ، فإنْ لمْ يجدْ فبقرةٌ، فإنْ لمْ يجدْ فسبعُ شياهٍ.

وإنْ جامعَ بعدَ التحللِ الأولِ لمْ يفسدْ وعليهِ شاةٌ.

وإنْ جامعَ ناسياً فلا شيءَ عليهِ.

والحجُ والعمرةُ لا تبطُلانِ إلا بالردّةِ.

وللحجِّ تحللانِ:

فالأولُ: يحصلُ بفعلِ اثنينِ منْ ثلاثةٍ وهيَ: الرميُ، والحلقُ، والطواف، ويحلُّ بهِ جميعُ ما حرمَ عليهِ ما عدا النساءَ منْ وطءٍ وعقدِ نكاحٍ ومباشرةٍ.

والثاني: يحصلُ إذا فعلَ الثالثَ حلَّ لهُ كلُّ ما حرَّمهُ الإحرامُ.

فصلٌ في العُمْرَةِ

أركانُهَا أربعةٌ: إحرامٌ، وطوافٌ، وسعيٌ، وحلقٌ.

وأركانُ الحجِّ: هذهِ الأربعةُ، والوقوفُ.

فمنْ تركَ ركناً لمْ يحلَّ منْ إحرامهِ حتى يأتيَ بهِ، ومنْ تركَ واجباً لزمَهُ دمٌ، ومنْ تركَ سنةً لمْ يلزمهُ شيءٌ.

الإحصارُ

ومنْ أحصرهُ عدوٌّ عنْ مكةَ ولمْ يكنْ لهُ طريقٌ آخرُ تحللَ، بأنْ ينويَ التحللَ ويحلقَ رأسهُ ويريقُ دماً مكانهُ إنْ وجدهُ، وإلا أخرجَ طعاماً بقيمتهِ، وإنْ عجزَ صامَ لكِّل مدٍّ يوماً ولا قضاءَ إنْ كان تطوعاً.

كتابُ البيعِ

وهـو عقـدُ معاوضـةٍ ماليـةٍ تُفِيـدُ مِلـكَ عيـنٍ أوْ منفعـةٍ على التأبِيـدِ. ولـهُ ثـلاثةُ أركـانٍ:

١- العاقدانِ، ويشترطُ فيهِمَا:

إطلاقُ التصرّفِ، وعدمُ الإكراهِ بغيرِ حقٍّ، وإسلامُ منْ يُشترَي لهُ مُصحفٌ أوْ مسلِمٌ أوْ مُرتدٌّ لا يُعتَقُ عليهِ، وعدمُ حَرَابةِ منْ يُشترَي لهُ عدَّةُ حَربٍ.

٢- الصيغةُ، وهِيَ الإيجابُ والقَبولُ، ويشترطُ فيهَا: أنْ تكونَ قولاً، غيرَ معلّقٍ، وأنْ لا يطولَ الفصلُ بينَ الإيجابِ والقَبولِ عُرْفاً.

٣- المعقودُ عليهِ، وهوَ الثمنُ والمثمنُ، ويُشترَطُ فيهِ: أنْ يكونَ طاهراً، مُنتفعاً بهِ، مقدُوراً علَى تَسلُمِهِ، معلوماً عيناً وقدراً وصفةً.

فصلٌ في الرِبا

الربا أربعةُ أقسامٍ:

١- ربا الفضلِ: وهوَ بيعُ مالٍ ربويٍ بجنسِهِ معَ زيادةٍ في أحدِ العوضَينِ.

٢- ربا اليدِ: وهوَ بيعُ مالٌ ربويٌ بمالٍ ربويٍ معَ تأخيرِ القبضِ لهُمَا أوْ لأحدِهِمَا عنْ مجلسِ العقدِ.

٣- ربا النسئَةِ: وهوَ بيعُ مالٍ ربويٍ بمالٍ ربويٍ معَ أجلٍ.

٤- ربا القرضِ: وهوَ كلُّ قرضٍ جرَّ نفعاً للمُقرِض.

لا يحرمُ الرِّبا إلا في المطعوماتِ، والذهبِ والفضَّةِ، والعلَّةُ في تحريمِ المطعوماتِ الطُّعمُ، وفي تحريمِ الذهبِ والفضةِ كونُهُما قيمَ الأشياءِ.

فإذا بيعَ مطعومٌ بمطعومٍ منْ جنسهِ، كَبرٌّ ببرٍّ اشتُرِطَ ثلاثةُ أمورٍ: المماثلةُ في القدْرِ، والتقابضُ قبلَ التفرُّقِ، والحُلولُ.

وإنْ بيعَ بغيرِ جنسهِ، كَبرٌّ بشعيرٍ اشتُرِطَ شرطانِ: الحُلولُ، والتقابضُ قبلَ التفرُّقِ، وجاز التفاضلُ.

وإنْ باعَ نقداً بجنسهِ، كذهبٍ بذهبٍ اشتُرِطَ الشروطُ الثلاثةُ المتقدِّمةُ.

وإنْ بيعَ بغيرِ جنسهِ، كذهبٍ بفضَّةٍ اشتُرِطَ الشرطانِ، وجازَ التفاضُلُ.

وإنْ باعَ مطعوماً بنقدٍ صحَّ مطلقاً.

ويعتبرُ التماثُلُ في المَكيلِ بالكيلِ، وفي الموزونِ بالوزنِ، فلا يصحُّ رطلُ برٍّ برطلِ برٍّ إذا كانَ يتفاوتُ بالكيلِ.

وتُعتبرُ المماثلةُ في حالةَ الكمالِ، وحالةُ كمالِ الثمرةِ بعد الجفافُ، فلا يصحُّ رُطبٌ برُطبٍ، أوْ رُطبٌ بتمرٍ.

والجهلُ بالتماثُلِ كالعلمِ بالتفاضُلِ، وممَّا يُجهلُ فيهِ التماثلَ بيعُ الرُطَبِ بالتمرِ، والعنبِ بالزبيبِ، والزرعِ بالحبِّ.

ولا يجوزُ بيعُ حبٍّ بدقيقِهِ كبرٍّ بدقيقِهِ، ولا نيئهِ بمطبوخِهِ كحنطةٍ بهريسةٍ، وَلا أصلِهِ بعصيرِهِ كتمرٍ بدبْسٍ، ولا خالصِهِ بمشُوبِهِ كبرٍّ خالصٍ ببرٍّ مخلوطٍ بشعيرٍ، ولا رَطْبِهِ بيابِسِهِ كعِنبٍ بزبيبٍ.

البيوعُ المحرَّمة

وهيَ علَى قِسمَينِ:

الأولُ: بيوعٌ محرمةٌ غيرُ باطلَةٍ، وهيَ:

١- أنْ يبيعَ حاضرٌ لبادٍ، بأنْ يقولَ الحاضرُ للبدويِّ الّذِي قدِمَ بسلعةٍ، وهيَ مما يُحتاجُ إليها في البلدِ: لا تبعِ الآنَ حتى أبيعَها لكَ قليلاً قليلاً بثمنٍ غالٍ.

٢- وأنْ يتلقَّى الركبانَ فيخبرَهُمْ بكسادِ ما معهمْ ليشتريَ منهمْ بغَبْنٍ.

٣- وأنْ يسُومَ على سَوْمِ أخيهِ، بأنْ يزيدَ في السِّلعةِ بعدَ استقرارِ الثمنِ.

٤- وأنْ يبيعَ على بيعِ أخيهِ، بأنْ يقولَ للمشتري: افسخِ البيعَ وأنا أبيعُكَ بأرخصَ منهُ.

٥- وأنْ ينجُشَ بأنْ يزيدَ في السلعةِ وهوَ غير راغبٍ فيها ليغرَّ بها غيرَهُ.

٦- وأنْ يبيعَ العنَبَ ممنْ يتخذهُ خمراً.

٧- وأنْ يبيعَ البهيمةَ المُصَرَّاةَ، وهي أنْ يشُدَّ البائعُ أخلافَ البهيمةِ ويترُكَ حلْبها أياماً ليغرَّ غيرَهُ بكثرةِ اللبنِ، فإذا اطلعَ عليهِ المشتري فلهُ الردُّ مطلقاً، فإنْ كانَ بعدَ حلْبِها، وتلِفَ اللبنُ، ردَّ صاعاً منْ تمرٍ بدل اللبنِ إنْ كانَ الحيوانُ مأكولاً، ويُلحقُ بالتَّصْريةِ في الردِّ تحميرُ وجهِ الجاريةِ، وتسويدُ الشَّعْرِ، ونحوهُمَا.

فإنْ باعَ فيْ هذِهِ الصُّورِ فإنَّ البيعَ صحيحٌ معَ التَحريمِ.

الثاني: بيوعٌ مُحرَّمَةٌ بَاطِلَةٌ، وهِيَ:

١- بيعُ مَا لا يملِكُ، كبيعِ الماءِ الجارِي والنابِعِ لِوحدِهِ، وبيعِ مَا لمْ يقْبضْهُ المَالِكُ.

٢- بيعُ النجاساتِ، كبيعِ كلبٍ وخنزيرٍ.

٣- بيعُ غيرِ المنتفعِ بهِ، كبيعِ الحشراتِ كالعقاربِ والفئرانِ.

٤- بيعُ غيرِ المقدُورِ علَى تسلِيمِهِ، كبيعِ الطيرِ فِي الهَواءِ، والسَمكِ فِي الماءِ، العبدِ الآبقِ.

٥- بيعُ المجهولِ وكلّ مَا فيهِ غررٌ، كبيعِ حَبَلِ الحَبَلةِ، والمضَامينِ، والملاقِيحِ، وعَسَبِ الفحلِ، والمُنابذةِ، والمُلامَسةِ، والمُحاقلةِ، والحصاةِ، وبيعِ الثمرةِ قبلَ بُدوِ صلاحِهَا بغيرِ شرطِ القطعِ.

٦- بيعُ الربَا، كبيعِ رطبٍ بمثلِهِ أو بتمرٍ، أو عنبٍ بمثلِهِ أو بزبيبٍ، وبيع برٍّ بمثلِهِ أوْ بجافٍ، متفاضِلَينِ، أوْ بيعِ لحمٍ طريٍ بمثلِهِ، أوْ بقدِيدٍ، وبيعِ يابسٍ بمثلِهِ متفاضِلَينِ إنْ

اتحدَ الجنسُ، وبيعِ لحمٍ بحيوانٍ.

فصلٌ في الخيارِ

الخيارُ علَى ثلاثةِ أنواعٍ:

١- خيارُ المجلسِ، ويثبتُ إذا انعقدَ البيعُ، لكلٍّ منَ البائعِ والمشتري، ما لمْ يتفرقا، أوْ يختارا الإمضاءَ جميعاً، أوْ يفسخْهُ أحدهُما.

٢- خيارُ الشرطِ، ويثبتُ لكلٍّ منَ البائعِ والمشتري شرطُ الخيارِ في البيعِ ثلاثةُ أيامٍ فما دونَها، لهُمَا أوْ لأحدِهِمَا، إلا إذا كانَ العقدُ مما يَحْرُمُ فيهِ التفرُّقُ قبلَ القبضِ، كما في الربا والسَّلَم.

وإذا كانَ الخيارُ للبائعِ وحدهُ فالمبيعُ في زمنِ الخيارِ مِلكُهُ، وإذا كانَ للمشتري وحدهُ فالمبيعُ في زمنِ الخيارِ مِلكُهُ، وإنْ كانَ لهما فالمِلكُ فيهِ موقوفٌ، إنْ تمَّ البيعُ تبينَ أنهُ كانَ مِلكاً للمشتري، وإنْ فسخَ البيعُ تبينَ أنهُ كانَ مِلكَ البائعِ.

٣- خيارُ العيبِ، ويثبتُ بفواتِ أمرٍ مقصودٍ مظنونٍ، نشأَ الظنُّ فيهِ بسببِ التزامِ شرطٍ كأنْ شرَطَ كونَ العبدِ كاتباً فبانَ غيرَ ذلِكَ، أوْ تغريرٍ كالتصريّةِ، أوْ قضاءٍ عُرفيٍ كظهورِ عيبٍ قديمٍ يُنقِصُ العينَ أوْ القيمةَ نقصاً يفوتُ بهِ غرضٌ صحيحٌ.

والردُ يكونُ علَى الفورِ، ويسقطُ بالتأخيرِ، أوْ الاستعمالِ بعدَ العلْمِ بالعيبِ.

فصلٌ في السَّلَمِ

وهو بيعُ موصوفٍ في الذمةِ، ولهُ خمسةُ أركانٍ:

١- مُسلِمٌ.

٢- مسلَمٌ إليهِ.

٣- مُسْلَمٌ فيهِ، ويشترط فيه:

- أنْ يكونَ معلومَ الأوصافِ التي يختلفُ بِها الغرضُ اختلافاً ظاهراً للعاقدينِ والشهودِ.

- أنْ يكونَ مقدوراً على تسليمِهِ وقتَ وجوبِهِ.

٤- رأسُ مالٍ، ويشترط فيه: قبضُ الثمنِ في المجلسِ.

٥- صيغةٌ، ويشترط فيها:

- بيانُ مكانِ التسليمِ إنْ أسلمَ بمحلٍ غيرِ صالحٍ لهُ، أوْ كانَ المُسلَمُ فيهِ مؤجلاً، ولحملِهِ مؤنةً.

- ذِكرُ أوصافِ المُسْلَمِ فِيهِ في العَقدِ.

وكلُّ الشروطِ السابقةِ زائدةً علَى شروطِ البيعِ اللازِمَةِ أيضاً.

ولا يجوزُ بيعُ المسْلَمِ فيهِ قبلَ قبضهِ، ولا الاستبدالُ عنهُ، وإذا أحضرهُ مثلَ ما شَرَطَ، أو أجودَ، وجبَ قبولُهُ.

فصلٌ في الرهنِ

وهوَ توثِقةُ دينٍ بعينٍ يمكنُ أنْ يُستوفَى منْهَا، أوْ بعضُهَا عندَ تعذُّرِ الوفاءِ.

ولهُ أربعةُ أركانٍ:

١- مرهونٌ، ويُشترطُ فيهِ: أنْ يكونَ عيناً، وأنْ يصحَ بيعُهُ.

٢- مرهونٌ بهِ، ويُشترطُ فيهِ أربعةُ شروطٍ:

- أنْ يكونَ ديناً.

- أنْ يكونَ معلوماً للعاقدينِ قدراً وصفةً.

- أنْ يكونَ ثابتاً.

- أنْ يكونَ لازماً أوْ آيلاً إلى اللزومْ بنفسِهِ كالثمنِ في مدةِ الخيارِ.

٣- عاقدانِ، ويُشترَطُ فيهما: الاختيارُ، وأهليةُ التبرُّعِ.

٤- صيغةٌ، ويُشترَطُ فيهَا مَا يُشترَطُ فِي صيغةِ البيعِ.

ولا يلزمُ إلا بالقبضِ بإذنِ الراهنِ، ويجوزُ للراهنِ فسخُهُ قبلَ القبضِ، ولا ينفكُّ من الرهنِ شيءٌ حتى يقضيَ جميعَ الدَّينِ.

وليسَ للراهنِ أن يتصرفَ فيهِ بما يُبطلُ حقَّ المُرْتَهِن كبيعٍ وهبةٍ، أو ينقصُ قيمتَهُ كاللبسِ والوطءِ، ويجوزُ بما لا يضرُّ كركوبٍ وسُكنى.

وإنْ هلكَ عندَ المرتهنِ بلا تفريطٍ لمْ يلزمْهُ شيءٌ، والقولُ في القيمةِ قولهُ، وفي الردِّ قولُ الراهنِ.

فصلٌ في القَرْضِ

وهوَ تمليكُ الشيءِ بردِّ بدَلِهِ.

ولهُ أربعةُ أركانٍ:

١- مقرِضٌ، ويشترط فيه شرطان: أن يكون مختاراً، وأهلاً للتبرع فيما يُقرضهُ.

٢- مُقترِضٌ، ويشترط فيه: أن يكون بالغاً، عاقلاً، غير محجورٍعليه، مختاراً، ويصحُ منْ العبدِ المأذون لهُ، والمكاتبِ، والوليِّ لموليهِ.

٣- مُقرَضٌ، ويُشترطُ فيهِ أنْ يكونَ ممَّا يصحُ السَلمُ فيهِ.

٤- صيغةٌ، ويُشترَطُ فيهَا مَا يُشترَطُ فِي صيغةِ البيعِ.

ولا يجوزُ فيهِ شرطُ الأجلِ، ولا شرطٌ جرَّ منفعةٍ كرَدِّ الأجودِ، أو على أن تبيعني عبدَك بكذا، فإنهُ ربا، فإنْ ردَّ عليهِ المقترضُ أجودَ من غيرِ شرطٍ جازَ، ويجوزُ شرطُ الرهنِ والضمانِ، ويجبُ ردُّ المِثلِ، وإنْ أخذَ عنه عِوَضاً جازَ.

فصلٌ في الحجرِ

وهو منعُ التصرفِ في المالِ بخلافِ التصرُّفِ في غيرِهِ.

الحجرُ علَى نوعينِ:

١- حجرٌ شُرِعَ لِمصلَحَةِ المحُجورِ عَلَيهِ، وهوَ الحجرُ علَى السفيهِ، والصغيرِ، والمجنونِ.

لا يجوزُ تصرُّفُ الصبيِّ والمجنونِ في مالهما، ويتصرّفُ لهما الوليُّ وهوَ: الأبُ أو الجدُّ أبو الأبِ عند عدمهِ، ثمَّ الوصيُّ ثمَّ الحاكمُ أوْ أمينُهُ، ويتصرَّفُ لهما بالغبطةِ، فإنْ ادعى الوليُّ أنهُ أنفقَ عليهِ مالهُ أوْ تلفَ قُبِل، أوْ أنهُ دفعهُ إليهِ فلا.

فإذا بلغَ أوْ أفاقَ رشيداً بأنْ بلغَ مُصلحاً لدينهِ ومالهِ انفكَّ الحَجْرُ، ولا يُسلَّمُ إليهِ المالُ إلا بالاختبارِ فيما يليقُ بهِ قبلَ البلوغِ.

٢- حجرٌ شُرِعَ لمصلحةِ غيرِه، وهوَ الحجرُ علَى المُفلِسِ فِي أعيانِ مالِهِ، وهوَ منْ زادَ دَيْنُهُ الحالُ اللازمُ لأدميٍّ علَى مالِهِ.

فصلٌ في الحوَالَةِ

وهيَ عقدٌ يقتضي نقلُ دينٍ منْ ذمَّةٍ إلى ذمَّةٍ أُخرَى.

ولَهَا ستةُ أركانٍ:

١- مُحِيْلٌ، وهوَ الذِي كانَ الحقُّ عليهِ فنقَلَهُ بالحوالَةِ إلى ذمَّةِ غيرِهِ.

٢- مُحتَال، وهوَ صاحبُ الحقِّ.

ويُشترَطُ فيهِمَا مَا يُشترَطُ فِي العاقِدَينِ للبَيعِ.

٣- مُحالٌ علَيهِ، وهوَ منْ انتقلَ الحقُّ بالحوَالَةِ إلى ذمَّتِهِ مِنْ ذمَّةِ المُحِيلِ.

٤- دين للمُحتالِ علَى المُحيلِ.

٥- دينٌ للمُحيلِ علَى المُحَالِ عليهِ.

ويُشترطُ في الدينينِ:

- أنْ يكونَا ثابتَينِ.

- صحةُ الاعتياضِ عنهُمَا كالثمنِ ولوْ فِي زمنِ الخيارِ، لا دينَ السلَمِ، ودينَ الجُعْلِ قبلَ الفَرَاغِ.

- العلمُ والتسَاوي بهِمَا قدراً، وجنساً، وصفةً، وحلولاً، وتأجيلاً.

٦- صيغةٌ، ويُشترَطُ فيها مَا يُشترَطُ فِي صيغةِ البيعِ.

ويُشترَطُ فيهَا رِضَا المُحيلِ وقَبولُ المُحْتالِ دونَ رضا المُحالِ عليهِ، فإنْ تعذَّرَ على المُحتالِ أخذُهُ من المُحالِ عليهِ لِفَلَسِ المُحالِ عليهِ أو جَحْدِهِ أو غيرِ ذلكَ لمْ يرجعْ إلى المُحيلِ.

فصلٌ في الضمانِ

وهوَ التزامُ حقٍّ ثابتٍ في ذمّةِ الغيرِ، أو إحضارِ عينٍ مضمونةٍ، أو بدنِ منْ يستحقُ حضورَهُ.

وَلهُ خمسةُ أركانٍ:

١- ضامنٌ، ويُشترَطُ فيهِ:

- أنْ يكونَ أهلاً للتبرعِ، فلا يصحُّ منْ صبيٍّ ومجنونٍ ومحجورٍ عليهِ بسفهٍ ولو بإذنِ الوليِ، وعبدٍ لمْ يأذنْ لهُ سيدُهُ، ويصحُّ من محجورٍ عليهِ بفَلَسٍ، ومنْ عبدٍ أذنَ لهُ سيدهُ.

- مختاراً.

- أنْ يأذنَ لهُ المضمونُ، أوْ وَليهِ في ضمانِ البدَنِ كأنْ يكونَ المضمونُ صبياً أو مجنوناً.

وتصحُّ الكفالةُ ببدنِ منْ عليهِ مالٌ أوْ عقوبةٌ لآدميٍّ كالقصاصِ وحدِّ القذفِ، بإذنِ المكفولِ، وإنْ كانَ عليهِ حدٌّ للهِ تعالى فلا تصحُّ.

فإنْ لمْ يحضرهُ حُبسَ، ولا تلزمهُ غرامةُ ما عليهِ، وإنْ ماتَ المكفولُ سقطتِ الكفالةُ.

- القدرةُ علَى انتزاعِ العينِ في ضمانِ ردِّهَا، وأنْ يأذنَ المضمونُ عنهُ.

٢- مضمونٌ لهُ، ويُشترَطُ أنْ يعرِفَهُ الضامِنُ بعينِهِ.

ولا يُشترَطُ رضَاهُ.

٣- مضمونٌ عنهُ، ويُشترَطُ أنْ يكونَ مَدِيناً.

ولا يُشترَطُ رضاهُ، ولا معرِفَةُ الضَامِنُ لهُ.

٤- مضمونٌ، ويُشترَطُ فيهِ: أنْ يكونَ ديناً، لازماً، معلومَ الجنسِ والقدرِ والصفةِ والعينِ.

٥- صيغةٌ، ويُشترَطُ فيها: أنْ تكونَ بلفظٍ فيهِ التزامٍ، وعدمُ التعليقِ، وعدمُ التأقيتِ.

وللمضمونِ لهُ مطالبةُ الضامنِ والمضمونِ عنهُ، وإنْ طالبَ الضامنَ فللضامنِ مطالبةُ الأصيلِ بتخليصهِ إنْ ضمنَ بإذنهِ، فإنْ أبرأَ الأصيلَ برئَ الضامنُ، وإنْ أبرأَ الضامنَ لمْ يبرأَ الأصيلُ، وإنْ قضى الضامنُ الدينَ رجعَ بهِ على الأصيلِ إنْ كانَ ضمنَ

بإذنهِ.

فصلٌ في الشَركةِ

وهيَ عقدٌ يقتَضي ثبوتُ الحقِّ في الشيءِ الواحدِ لشخصينِ فأكثرَ علَى جهةِ الشيوعِ.

والشركةُ الجائزةُ هيَ شركةُ العِنانِ، وهيَ أنْ يشتركَ اثنانِ فأكثرَ في مالٍ يتجرانِ فيهِ، ويكونُ الربحُ بينَهُمَا علَى قدرِ المالِ. ولهَا ثلاثةُ أركانٍ:

١- عاقدانِ، ويُشترَطُ فيهِمَا: أهليةُ التوكيلِ والتوكُلِ، أوْ التوكيلِ منْ أحدِهِمَا والتوكلِ منْ الآخرِ.

٢- مالانِ، ويُشترَطُ فيهِمَا:

- اتفاقَهُمَا جنساً وصفةً، فلَو كانَ لهذَا ذهبٌ ولهذا فضةٌ لم يصحَّ.

- اختلاطُهمَا قبلَ العقدِ بحيثُ لا يتميزَانِ، ولا يُشترطُ تساوي المالينِ.

- والإذنُ لمُتصرفٍ في التصرُّفِ فيهِمَا، فيتصرَّفُ بالنظرِ والاحتياطِ، فلا يسافرُ بهِ ولا يبيعُ بمؤجَّلٍ.

- وأنْ يكونَ الربحُ والخسارةُ علَى قدرِالمَالَينِ، فإنْ شرَطا خلافَ ذلكَ بطُلتْ.

٣- صيغةٌ، ويُشترَطُ فيهَا أنْ تدلَّ علَى الإذنِ للمُتصرفِ في التصرُّفِ.

وأمَّا غيرُهَا منْ الشركاتِ فباطلةٌ كشركَةِ الأبدانِ، والوجوهِ، والمفاوضةِ.

فصلٌ في الوكالةِ

وهِيَ تفوضُ شخصٍ مَا لَهُ فعلُهُ ممَّا يقبَلُ النيابَةُ إلى غيرِهِ بصيغةٍ، ليفعلُهُ في حالِ حياتِهِ.

ولَهَا أربعةُ أركانٍ:

١- موكِّلٌ، ويُشترَطُ فيهِ: أنْ يكونَ ممَّا يجوزُ لَهُ فعلُهُ.

٢- وكيلٌ، ويُشترَطُ فيهِ: أنْ يجوزَ لهُ فعلُهُ لنفسِهِ، وأنْ يُعيِّنَهُ الموكِّلُ.

٣- موكَّلٌ فيهِ، ويُشترطُ فيه: أنْ يملِكُهُ الموكِّلُ، وأنْ يكونَ قابلاً للنيابةِ، وأنْ يكونَ

معلوماً ولو بوجهٍ.

٤- صيغةٌ، ويُشترَطُ فيهَا:

- لفظٌ من المُوَكِّلِ أو الوكيلِ يُشعرُ بالرضَا.

- القبولُ باللفظِ أو الفعلِ وهو امتثالُ ما وُكِّلَ بهِ، ولا يُشترَطُ الفوْرُ في القبولِ، ولا المجلِسِ، ما لمْ تكُنْ الوَكَالَةُ بجُعلٍ.

- عدمُ التعليقِ، وينفُذُ تصرُّفُهُ بعدَ وجودِ المُعلَّقِ عليهِ للإذنِ فيهِ.

وليس للوكيلِ أنْ يوكِّلَ إلا بإذنِ المُوكِّلِ، وليس له أن يبيعَ ما وُكِّلَ فيهِ لنفسهِ أو لابنهِ الصغيرِ، ولا بدونِ ثمنِ مثلهِ، ولا بمؤجَّلٍ.

ويدُ الوكيلِ يدُ أمانةٍ، فلا يضمن إلا بالتفريطِ، والقولُ قولُهُ في الهلاكِ والرَدِّ وما يُدَّعى عليهِ من الخيانة، ولكلٍّ منهما الفسخُ متى شاءَ، فإن عَزَلَهُ ولم يعلمْ فتصرَّفَ لم يصحَّ التصرُّفُ، وإن ماتَ أحدُهُما أو جُنَّ أو أُغمِيَ عليهِ انفسخَتْ.

فصلٌ في الوديعةِ

وهيَ استنابةٌ في حفظِ مالٍ. ولهَا أربعةُ أركانٍ:

١- وَدِيعَةٌ، وشرطُهَا أنْ تكونَ محترمةً.

٢- مُودِعٌ.

٣- وَدِيعٌ. ويُشترَطُ فيهِمَا جوازُ التصرُّفِ، فإنْ أودعَ صبيٌّ أو سفيهٌ عندَ بالغٍ شيئاً فلا يقبلُهُ، فإن قبلهُ دخلَ في ضمانهِ، ولا يَبرأُ إلا بدفعهِ لوليِّه، فلو ردَّهُ للصبيِّ لم يبرأْ، وإن أودعَ بالغٌ عندَ صبيٍ فتلِفَ عندَ الصبيِ لتفريطٍ أوْ غيرِهِ لمْ يضمنْهُ الصبيُ، وإنْ أتلفهُ ضَمِنَهُ.

٤- صِيْغَةٌ، ويُشترطُ فِيهَا لفظٌ منَ المُودِعِ، ولا يُشترطُ القَبولُ من الوَدِيعِ، بلْ يكفي القَبضُ.

ومن عَجَزَ عن حفظِ الوديعةِ حَرُمَ عليهِ قبولُها، وإن قَدَرَ ولم يَثِقْ بأمانةِ نفسهِ وخافَ أنْ يخونَ كُرِهَ له أخذها، فإنْ وثِقَ استُحبَّ.

ومتَى طلَبَهَا المالكُ لزمهُ الردُّ بأنْ يُخْلِيَ بينهُ وبينها، فإن أخَّرَ بلا عُذْرٍ، أوْ أودَعها

عندَ غيرِهِ بلا سفرٍ ولا ضرورةٍ، ضَمِنَها.

ولكلٍّ منهما الفسْخُ متى شاءَ، وتنفسخ أيضاً بموتِ أحدِهمَا أو جنُّونِهِ.

ويدُ المودَعِ يَدُ أمانةٍ، فالقولُ في أصلِ الإيداعِ أو في الرَّدِّ أو التلفِ قولُهُ، فلو قالَ: ما أودعتني شيئاً، أو ردَدْتُها إليكَ، أوْ تَلِفَتْ بلا تفريطٍ، صُدِّقَ بيمينِهِ.

فصلٌ في العاريةِ

وهيَ إباحةُ الانتفاعِ بمَا يَحِلُّ الانتفاعُ بهِ معَ بقاءِ عينِهِ بصيغةٍ. ولهُ أربعةُ أركانٍ:

١- مُعيرٌ، ويُشترطُ فيه: أنْ يكونَ جائزَ التصرفِ، مالكاً للمنفعةِ ولو بإجارةٍ.

٢- مُستعيرٌ.

٣- مُعارٌ، أنْ يكونَ ممَّا يجوزُ الانتفاعُ به مع بقاءِ عينِهِ.

٤- صيغةٌ، ويُشترطُ أن تكونَ بلفظٍ من أحدهما يدلُّ على الإذن في الانتفاعِ أو بطلَبِهِ.

وينتفعُ بحسَبِ الإذْنِ، فيفعلُ المأذونَ فيهِ أو مثلَهُ أو دونَهُ إلا أن ينهاهُ عن الغيرِ.

ولهُ الرجوعُ في الإعارةِ متى شاءَ، إلا أن يُعيرَ أرضاً للدفْنِ فإنهُ لا يرجعُ فيها ما لم يَبْلَ الميتُ.

والعاريةُ مضمونةٌ، فإن تَلِفَتْ بغيرِ الاستعمالِ المأذونِ فيهِ ولو بغيرِ تفريطٍ ضَمِنها بقيمَتِها يومَ التلَفِ، فإنْ تَلِفَتْ بالاستعمالِ المأذونِ فيهِ لم يَضْمَنْ، ومؤونةُ الرَّدِّ على المُستعيرِ، وليسَ لهُ أن يُعيرَها.

فصلٌ في الغَصْبِ

وهوَ الاستيلاءُ على حقِّ الغيرِ عُدْواناً ومجاهرةً.

فمنْ غَصَبَ شيئاً لهُ قيمةٌ -وإنْ قلَّتْ- لزمهُ ردُّهُ، إلا أن يترتَّبَ على ردِّهِ تلفُ حيوانٍ أوْ مالٍ معصومَينِ، فإن تَلِفَ عندَهُ أوْ أَتْلفهُ فإنْ كانَ مِثلياً ضمِنهُ بمثلِهِ، فإنْ تعذرَ المِثلُ فالْقيمةُ أكثرَ ما كانتْ منَ الغصبِ إلى تعذُّر المثلِ، وإنْ كانَ متقوّماً ضَمِنَهُ بقيمتهِ أكثرَ ما كانتْ منَ الغصبِ إلى التلفِ.

والمثليُّ ما حصرَهُ كيلٌ أو وزنٌ وجازَ فيهِ السَّلَمُ، كالحبوبِ والنقودِ وغيرِ ذلكَ.

والمتقوّمُ غيرُ ذلكَ، كالحيواناتِ والمختلطاتِ كالهريسةِ وغيرِ ذلكَ.

وإن اختلفا في قدْرِ القيمةِ أوْ في التلفِ، فالقولُ قولُ الغاصبِ، أو في الردِّ فقولُ المالكِ، وإنْ ردَّهُ ناقصَ العينِ أو القيمةِ لعيبٍ، أو ناقِصهما ضمنَ الأَرْشَ، وعليه أجرة المثل.

فصلٌ في الشُّفْعَةِ

وهيَ حقُّ تملُّكٍ قهريٍ يثبتُ للشريكِ القدِيمِ علَى الشرِيكِ الحادِثِ فيمَا مُلِك بعوضٍ.

ولهَا ثلاثةُ أركانٍ:

١- شفيعٌ، ويُشترَطُ أنْ يكونَ شريكاً بخلطَةٍ لا بجِوَارٍ، فلا شُفعَةَ لجارِ الدارِ ولوْ كانَ مُلاصِقاً.

٢- مشفوعٌ، وشرطُهُ:

- أنْ يكونَ ممَّا يقبلُ القسمَةَ.

- أنْ يكونَ ممَّا لا يُنْتقَلُ عنْ الأرضِ، فلا شفعَةَ في البناءِ علَى الأرضِ المُحتكَرَةِ.

- أنْ يملَكَ بعِوضٍ، فلا شفعَةَ فيمَا مُلِكَ بإرثٍ ووصيَّةٍ وهِبَةٍ بِلا ثوابٍ.

٣- مشفوعٌ منهُ، وشرطُهُ تأخرُ سببِ مُلْكِهِ عنْ سببِ مُلْكِ الشَّفيعِ.

فيأخذُها الشريكُ أو الشركاءُ على قدْرِ حِصَصِهِمْ، بالعِوَضِ الذي استقرَّ عليهِ العقدُ، والقولُ قولُ المشتري في قَدْرِه.

والشُفعةُ على الفورِ، فإنْ أخَّرَ بلا عُذرٍ سقطتْ، إلا أنْ يكونَ الثمنُ مؤجلاً فيتخيرُّ، إنْ شاءَ عجَّلَ وأخذَ، وإنْ شاءَ صبرَ حتى يحلَّ ويأخذَ.

وإذا ماتَ الشفيعُ فللورثةِ الأخذُ، فإنْ عفا بعضُهُمْ أخذَ الباقونَ الكلَّ أوْ يدَعون.

فصلٌ في القِراضِ

هوَ مالكٌ يجعلُ مالَهُ بيدِ آخرٍ لِيتَّجِرَ فيهِ، والربحُ مشترَكٌ بينَهُمَا. ولَهُ ستةُ

أركـانٍ:

١- مالكٌ، وشرطُهُ أنْ يكونَ جائزَ التصرُّفِ.

٢- عاملٌ، ويُشترَطُ فيهِ:

- أنْ يكونَ جائزَ التصرُّفِ.

- أنْ يكونَ معيّناً.

- أنْ يستقلَّ بالعملِ، فلا يصحُ شرطُ عملِ غيرِهِ معهُ.

ووظيفةُ العاملِ التجارةُ وتوابعُها بالنظرِ والاحتياطِ، فلا يبيعُ بغَبْنٍ ولا نسيئةٍ. ولا يسافرُ بلا إذنٍ ونحوِ ذلكَ

٣- مالٌ، ويُشترَطُ فيهِ:

- أنْ يكونَ نقداً خالصاً من الدراهمِ أوْ الدنانيرِ.

- أنْ يكونَ معلوماً جنساً وقدراً وصفةً.

- أنْ يكونَ معيَّناً بيدِ العاملِ.

٤- عملٌ، وشرطُهُ:

- أنْ يكونَ تجارةً.

- أنْ لا يُضيّقَ عليهِ.

٥- ربحٌ، وشرطُهُ:

- كونُهُ للمالِكِ والعامِلِ.

- أنْ يكونَ للعامِلِ جزءٌ معلومٌ منهُ بالجزئيةِ.

٦- صيغةٌ، ويُشترَطُ فيهَا مَا يُشترَطُ في صيغةِ البيعِ.

وينفسخُ العقدُ بفسخِ أحدِهِمَا، وبالجنونِ، والإغماءِ، ويلزمُ العاملَ تنضيضُ رأسِ المالِ، والقولُ قولُ العاملِ في قدْرِ رأسِ المالِ، وفي ردِّهِ، وفيما يدَّعي منْ هلاكٍ، وفيما يُدَّعى عليهِ منَ الخيانةِ.

وإنْ اختلفَا في قدْرِ الرِبحِ المشروطِ تحالَفا، ولا يملكُ العاملُ حصتهُ منَ الربحِ إلا

بالقِسْمةِ.

فصلٌ في المساقاةِ

وهيَ معاملةُ الشخصِ غيرَهُ علَى شجرٍ مخصوصٍ، ليتعهَدَهُ بسقيٍ وغيرِهِ، والثمرةُ لهُمَا، بصيغةٍ. ولهَا ستةُ أركانٍ:

١- مالكٌ، وشرطُهُ: أنْ يكونَ جائزَ التصرُّفِ.

٢- عاملٌ، يُشترَطُ فيهِ مَا يُشترَطُ في عاملِ القِراضِ.

ووظيفتُهُ أنْ يعملَ ما فيهِ صلاحُ الثمرةِ كتلقيحٍ وسقيٍ، وتنقيةِ ساقيةٍ، وقطعِ حشيشٍ مُضرٍّ ونحوِهِ، وعلى المالكِ ما يحفظُ الأصلَ، كبناءِ حائطٍ وحَفْرِ نَهرٍ ونحوِهِ.

٣- عملٌ، وشرطُهُ:

- أن يُقدَّر بزمن معلومٍ يُثمرُ فيه الشجرُ غالباً.

- أنْ لا يَشرُطَ علَى العاقِدِ مَا ليسَ عليهِ، كأنْ يبنِي العاملُ جداراً، أو ينقِّي المالِكُ نهراً.

٤- ثمرةٌ، وشرطُهَا:

- أنْ تكونَ للعاقِدَينِ.

- أنْ تكونَ معلومةً بالجُزئِيةِ.

٥- صيغةٌ، يُشترَطُ فيهَا مَا يُشترَطُ فِي البيعِ.

٦- موردٌ للعملِ، ولهُ خمسةُ شروطٍ:

- أنْ يكونَ نخلاً أو عنباً.

- أنْ يكونَ مغروساً.

- أنْ يكونَ معيناً.

- أنْ يكونَ بيدِ العاملِ.

- أنْ لا يبدو صلاحَ ثمرِهِ.

والعاملُ أمينٌ، فإنْ ثبَتَتْ خيانتُهُ ضُمَّ إليهِ مُشرِفٌ، لأنَّ المساقاةَ لازمةٌ ليسَ لأحدهما

فسْخُها كالإجارةِ، فإنْ لمْ يتحفَّظْ بالمشرِفِ استؤجِرَ عليهِ من يعملُ عنهُ.

فصلٌ في المُزارعةِ

وهيَ معاملةُ المالِكِ غيرَهُ علَى أرضٍ ليزرَعَها ببعضِ مَا يخرُجُ مِنْهَا، والبذرُ مِنْ المالِكِ، وهيَ باطلةٌ إلا أنْ يكونَ بينَ النخيلِ بياضٌ وإنْ كَثُرَ، فتصحُّ المزارعةُ عليهِ تبَعاً للمساقاةِ على النخيلِ، وإن تفاوتَ المشروطُ في المساقاة والمزارعةِ، بشرطِ:

١- أن يتحدَ العاملُ في الأرضِ والنخيلِ.

٢- يعسُرَ إفرادُ النخلِ بالسقي، والبياضِ بالعِمارةِ.

٣- أن يتقدمَ لفظُ المساقاةِ، فيقول: ساقَيْتُكَ وزارعْتُكَ.

٤- ألا يُفْصَلَ بينهما.

فصلٌ في المخابرةِ

وهِيَ معاملةُ المَالِكِ غيرَهُ علَى أرضٍ ليزرَعَها ببعضِ مَا يخرُجُ مِنْهَا، والبذرُ مِنْ العاملِ، وهِيَ باطلةٌ، ولا تجوزُ المخابَرَةُ تَبَعاً للمساقاةِ.

فصلٌ في الإجارةِ

وهِيَ عقدٌ علَى منفعةٍ معلومَةٍ، قابِلَةٍ للبَذلِ والإبَاحَةِ بعوضٍ صحيحٍ.

وهِيَ علَى قِسمَينِ: إجارةُ موصوفٍ في الذِمةِ، وإجارةُ عَيْنٍ.

ولهَا أركانٌ:

١- عاقدٌ، ويُشترَطُ فيهِ مَا يُشترَطُ في عاقِدِ البيعِ سِوَى إسلامُ المستأجِرِ.

٢- منفعةٌ، ولهَا شروطٌ:

- أنْ تكونَ متقوّمَةً.
- معلومةُ العينِ والقدرِ والصفةِ والمحلِ.
- أنْ يُمكِنَ استيفاؤهَا بدونِ استهلاكِ عينِهَا.
- مقدورٌ علَى تسلِيمِهَا.

ويجوزُ في إجارةِ الذمَّةِ تعجيلُ المنفعةِ وتأجيلُها.

٣- أجرةٌ، وشرطُهَا:

- أنْ تكونَ معلومةَ الجنسِ والقدرِ والصفةِ.

- حالةٌ إنْ كانتْ الإجارةُ في الذمّةِ، فَلا يجوزُ تأخيرُهَا، ولا تأجِيلُهَا، وَلا استبدَالُهَا، وَلا الحوالةُ بِهَا أوْ عَلَيهَا، وَلا الإبراءُ مِنْهَا.

وفِي إجارةِ العَينِ يجوزُ تعجيلُ الأجرةِ وتأجيلُها، فإنْ أطلقا تعجلتْ.

٤- صيغةٌ، يُشترَطُ فِيهَا مَا يُشترَطُ فِي صيغةِ البيعِ.

وينفسِخُ العقدُ بتلَفِ العينِ المستأجرةِ، ولا ينفسِخُ بموتِ أحدِ العاقِدَينِ معَ بقاءِ العينِ المُستَأجَرَةِ.

وإنْ تلِفَتِ العينُ التي استؤجِرَ على العملِ فيها في يدِ الأجيرِ، أو العينُ المستأجرةِ في يدِ المستأجرِ بلا عدوانٍ لمْ يضمنْها.

وإذا انقضتْ المدةُ لزمَ المستأجرَ التخلِيةُ بينَ العين المستأجرةِ ومالِكِهَا.

فصلٌ في الجُعالةِ

وهِيَ التزامُ عوضٍ معلومٍ على عملٍ معينٍ. ولهَا أربعةُ أركانٍ:

١- عاقدٌ، وشرطُهُ:

- أنْ يكونَ المُلتزمُ مطلقَ التصرُّفِ مختاراً.

- علمُ العاملِ بالالتزامِ.

- أهليةُ العاملِ المُعيّنِ للعملِ.

٢- عمل، وشرطُهُ:

- أنْ يكونَ فيهِ كلفةً.

- أنْ لا يتعيّنَ، كردِّ الغاصِبِ لِمَا غَصَبَهُ.

ويُغتَفَرُ فيهِ جهالةُ العمل، كقولِ: مَنْ ردَّ ضَالتِي فَلَهُ كَذَا وَكَذَا.

- جُعلٌ، ويُشترَطُ فيهِ: أنْ يكونَ طاهراً، مُنتفَعاً بهِ، مقدُوراً علَى تسلِيمِهِ، معلُوماً عيناً وقدراً وصفةً.

٣- صيغةٌ، وشرطُهُ: لفظٌ منْ طرفِ المُلتزِمِ.

ومنْ عملَ بلا شرطٍ لمْ يستحقَّ شيئاً، فلوْ دفعَ ثوباً لغسَّالٍ فقالَ: اغسلْهُ، ولمْ يسمِّ لهُ أجرةً، فغسلَهُ لمْ يستحقَّ شيئاً، فإنْ قالَ: شرطْتَ لي عِوضاً فأنكرَ، فالقولُ قولُ المُنكِرِ.

ولكلٍّ منهما فسخُها، لكنْ إنْ فسخَ صاحبُ العملِ بعدَ الشروعِ لزمهُ قسطُهُ منَ العِوضِ، وفيما سوى ذلك لا شيءَ للعاملِ.

فصلٌ في اللقطةِ

وهِيَ مَا وجِدَ منْ حقٍّ محترمٍ غيرِ محرزٍ، لا يعرفُ الواجدُ مُستَحِقَّهُ.

إذا وَجَدَ الحُرُّ الرشيدُ لُقطةً جازَ التقاطُها، فإنْ وثقَ بأمانةِ نفسهِ استحب، وإنْ خافَ الخيانةَ كُرِهَ.

ثمّ يستحبُ أنْ يعرِفَ جنسها وصفتها وقدْرَها ووعاءَها ووِكاءَها وهوَ الخيطُ الذي رُبطَتْ بهِ، وأنْ يُشهِدَ عليها.

ثمَّ إنْ كانَ الالتقاطُ في الحَرَمِ أوْ كانت اللقطةُ جاريةً يحلُّ لهُ وَطؤها بمِلكٍ أوْ نِكاحٍ، أو وجدَ في بريةٍ حيواناً يمتنعُ منْ صغارِ السباعِ كبعيرٍ وفرسٍ وأرنبٍ وظبيٍ وطيرٍ فلا يجوزُ في هذهِ المواضعِ أنْ يلتقطَ إلا للحفظِ على صاحبها، فإنْ التقطَ للتمَلُّكِ حَرُمَ وكانَ ضامناً، وفيما عدا ذلكَ يجوزُ للحفظِ والتَّملُّكِ.

فإن التقطَ للحفظِ وَجبَ عليه تعريفُها سنةً على أبوابِ المساجدِ والأسواقِ والمواضعِ التي وجدها فيها على العادةِ. وتكونُ عندهُ أمانةً لا يتصرَّفُ فيها أبداً إلى أنْ يجدَ صاحبَها فيدفعَها إليهِ، وإنْ دفعَها إلى الحاكمِ لزمهُ القَبولُ.

وإن التقطَ للتملكِ وجبَ أنْ يعرِّفها كما تقدم.

وإنْ كانت اللقَطةُ يسيرةً وهيَ مما لا يُتأَسَّفُ عليهِ ويُعرَضُ عنهُ غالباً إذا فُقِدَ لمْ يجبْ تعريفها سنةً بلْ زمناً يُظَنُّ أنَّ فاقدها أعرضَ عنها، ثمَّ إذا عرَّفَ سنةً لمْ تدخلْ في مِلكهِ حتى يختارَ التَّملُّكَ باللفظِ، حتى لوْ تَلِفَتْ قبلَ أن يختارَ لمْ يضْمَنْها، وإذا تملّكها ثمَّ جاءَ صاحبُها يوماً منَ الدهرِ فلهُ أخْذُها بعينها إن كانتْ باقيةً وإلا فمِثلِها أوْ قيمتِها،

وإنْ تعيَّبتْ أخذها معَ الأرشِ.

ويُكرهُ التقاطُ الفاسقِ ويُنْزعُ منهُ ويُسلَّمُ إلى ثقةٍ، ويُضمُّ إلى الفاسقِ ثقةٌ يُشرفُ عليهِ في التعريفِ ثمَّ يتملَّكُها الفاسقُ، ولا يصحُّ لَقْطُ العبدِ، فإنْ أخذها السيدُ منهُ كانَ السيدُ ملتقِطاً.

وإذا لمْ يُمكنْ حفظُ اللقطةِ كالبطيخِ ونحوهِ يُخيرَّ بينَ أكلِهِ وبيعهِ ثمَّ يُعرِّفُ سنةً، وإنْ أمكنَ إصلاحُهُ كالرطَبِ فإنْ كانَ الأحظُّ في بيعهِ باعهُ، أوْ تجفيفهُ جَفَّفَهُ.

فصلٌ في اللقيطُ

وهو صبيٌّ أو مجنونٌ لا كافلَ له معلومٌ. وله ثلاثة أركانٌ:

١- لقطٌ، وهو فرضُ كفايةٍ.

٢- لاقطٌ، فإن كانَ حرّاً، مسلماً، أميناً، مقيماً، أُقرَّ في يدهِ، وإلا انتُزِعَ منهُ، ويلزمُهُ الإشهادُ عليهِ وعلى ما معهُ، ويُنفقُ عليهِ منْ مالهِ بإذنِ الحاكمِ، فإنْ لمْ يكنْ حاكمٌ أنفقَ منهُ وأشهدَ، فإنْ لمْ يكنْ لهُ مالٌ فمنْ بيتِ المالِ، وإلا اقترَضَ على ذمةِ الطفلِ.

٣- ملقوطٌ، ويُحكَمُ بحريتهِ وبإسلامهِ إنْ وُجدَ في بلدٍ فيهِ مسلمٌ وإنْ نفاهُ، فإنْ كانَ معهُ مالٌ متصلٌ بهِ أوْ تحتَ رأسهِ فهوَ لهُ.

فصلٌ في الوقفِ

وهُوَ حَبْسُ مُعيَّنٍ مملوكٍ، قابلٍ للنقلِ، يُمكنُ الانتفاعُ بهِ معَ بقاءِ عينهِ، بقطعِ التصرُّفِ عنْ رقبتِهِ علَى مصرفٍ مباحٍ موجودٍ. وَلَهُ أَرْبَعَةُ أركانٍ:

١- واقفٌ، وشرطُهُ: أنْ يَكُونَ مُطلَقَ التَّصرُّفِ.

٢- موقوفٌ عليه، وشرطُهُ: ألا يكونَ معصيةً، وإمكانُ تَمَلُّكِهِ إنْ كانَ مُعيَّناً.

٣- موقوفٌ، ويُشترطُ فيهِ أنْ يكونَ:

- عيناً.
- معيَّنةً.
- مملوكةً.

- قابلةً للنقلِ.
- نافعةً نفعاً غير محرمٍ.
- يُمكِنَ الانتفاعُ بِهَا مَعَ بقَاءِ أَصْلِهَا.

٤- صيغةٌ، وشرطُهَا: أن تكونَ بلفظٍ، مُنَجَّزٍ، غير مؤقتٍ.

وبِهِ ينتقِلُ المِلكُ في الرَّقَبَةِ إلى اللهِ تعالى، ويملكُ الموقوفُ عليهِ غلَّتَهُ ومنفعته، إلا الوطءَ إنْ كانَ جاريةً.

فصلٌ في الهبةِ

وهِيَ تمليكُ تطوعٍ في الحياةِ. وَلَها أربَعةُ أركانٍ:

١- واهبٌ، وشرطُهَا: أنْ يكونَ مالِكاً، ومطلقَ التَّصرُّفِ.

٢- موهوبٌ لهُ، وشرطُهُ: أهليةُ التملُّكِ.

٣- موهوبٌ، وشرطُهُ: أنْ يكونَ ممَّا يجوزُ بيعُهُ.

٤- صيغةٌ، ويُشترطُ فيهَا مَا يُشترطُ في صيغةِ البيعِ.

وهيَ مندوبةٌ وللأقاربِ أفضلُ، وتُستحب التسويةُ فيها بينَ أولادِهِ حتى بينَ الذكرِ والأنثى.

ولا تُملكُ إلا بالقبضِ، ولهُ الرجوعُ قبلهُ، ولا يصحُّ القبضُ إلا بإذنِ الواهبِ.

وبعدَ القبضِ ليسَ للواهبِ الرجوعُ إلا أن يَهَبَ لولدِهِ أوْ ولدِ ولدِهِ وإنْ سفلَ، فلهُ الرجوعُ فيهِ بعدَ قبضِهِ بزيادتِهِ المتصلةِ كالسِّمَنِ لا المنفصلةِ كالولدِ.

فإنْ وهَبَ وشَرَطَ ثواباً معْلوماً صحَّ وكانَ بيعاً، أوْ مجهولاً بطلَ، وإنْ لمْ يَشْرطهُ لمْ يلزمْ.

كتابُ الفرائضِ

يبْدَأُ مِنْ تَرِكَةِ المَيِّتِ بِمُؤْنَةِ تَجْهيزِهِ ودَفْنِهِ ثُمَّ تُقْضى الدُيونُ، ثمَّ تُنَفَّذُ الوصَايَا، ثمَّ تُقَسَّمُ التركَةُ.

إلا أنْ يَتَعَلَّقَ بِعَيْنِ التَّرِكةِ حَقٌّ كالزَّكاةِ والرَّهْنِ، فإنَّ هذِه الحُقوقَ تُقَدَّمُ على مُؤْنةِ التَّجْهيزِ والدَّفْنِ.

وأركانُهُ ثلاثةٌ:

١- وارثٌ، وشرطُهُ: تحققُ حياتِهِ بعدَ مورِّثِهِ حقيقةً أوْ حكماً، والعلمُ بجهةِ الإرثِ.

٢- مورثٌ، وشرطُهُ: تحققُ موتِهِ حقيقةً أوْ حكماً.

٣- حقُ موروثٌ.

والإرثُ نوعانِ:

١- فرضٌ، وهوَ نصيبٌ مقدرٌ شرعاً لوارثٍ يزيد بالردِّ، وينقصُ بالعولِ.

٢- تعصيبٌ، وهوَ نصيبٌ غيرُ مقدرٍ شرعاً لوارثٍ.

والوارثونَ مِنَ الرِجالِ عَشَرَةٌ: الابْنُ وابْنُهُ وإنْ نزلَ، والأبُ وأَبوهُ وإنْ علا، والأخُ شقيقاً كان أو لأبٍ أو لأُمٍّ، وابنُ الأخِ الشَّقيقِ أوِ لأبٍ، والعمُّ الشَّقيقُ أو لأبٍ، وابْنهُما، والزَّوجُ والمُعْتِقُ.

والوارثاتُ مِنَ النِّساءِ سَبْعٌ: البنتُ وبِنْتُ الابنِ وإنْ نزلَ، والأُمُّ، والجَدَّةُ لأُمٍّ، والجدَّةُ الأبِ وإنْ عَلتْا، والأُخْتُ الشقيقةُ، والأُخْتُ لأبٍ، والأختُ لأُمٍّ، والزَّوجةُ، والمُعْتِقَةُ.

ثمَّ هؤلاءِ الورثةُ ثلاثةُ أقسامٍ:

- وارثٌ بالفرضِ فقط.
- وارثٌ بالتعصيبِ فقط.
- وارثٌ بالفرضِ تارةً، وبالتعصيبِ تارةً، وبهِمَا تارةً.

موانعُ الإرثِ:

وموانعُ الإرثِ أربعةٌ:

الأولُ القتلُ: فمَنْ قَتَلَ مُوَرِّثَهُ لمْ يَرِثْهُ، سواءٌ قَتَلَهُ بحَقٍّ، أو بغَيْرِهِ، خَطأً كانَ أو عمداً، مُباشرةً كانَ أو سبباً.

الثاني الكُفْرُ: فلا يرثُ مُسلمٌ منْ كافرٍ، ولا يورَثُ، وأمَّا الذمِّيُّ والمُعاهِدُ والمُستَأمَنُ فيَتوارَثونَ وإنِ اخْتلفتْ مِلَلُهُمْ.

الثالثُ الرِّقُّ: فالرَّقيقُ لا يرثُ، ولا يورَثُ.

والعصبةُ علَى ثلاثةِ أقسامٍ:

- عصبةٌ بالنفسِ، وأصحابُهَا أربعة عشرَ: منْ الذُكُورِ جميعُهُمْ إلا الزوجَ، والأخَ لأمٍ، ومنْ الإناثِ المُعتِقَةِ فقط.
- العصبةُ بالغيرِ، وأصحابُهُ أربعةٌ: البنتُ بالابنِ، وبنتُ الابنِ بالابنِ المُساوِي لهَا أوْ الأنزلِ عندَ الحاجةِ، والأختِ الشقيقةِ بالأخِ الشقيقِ، والأختِ لأبٍ بالأخِ لأبٍ (للذكرِ مثلُ حظِّ الأنثيينِ).
- العصبةُ معَ الغيرِ، وأصحابُهَا: الأختُ الشقيقةُ أو لأبٍ واحدةٍ فأكثر، معَ الفرعِ الأنثَى.

فصْلٌ: في مجملِ حالاتِ منْ يرثُ بالفرضِ

١- الأبُ، ولهُ ثلاثُ حالاتٍ:

- السُدُسُ: مع الفرعِ الذكر وإنْ نزلَ.
- السدسُ معَ التعصيبِ: معَ الفرعِ الأنثَى وإنْ نزَلتْ.

- التعصيبُ فقط: معَ عدمِ الفرعِ.

٢- الجدُّ، ولهُ أربعُ حالاتٍ:

- السدسُ: معَ الفرعِ الذكرِ وإنْ نزلَ، وعدمُ الحجبِ.

- السدسُ معَ التعصيبِ: معَ الفرعِ الأنثَى وإنْ نزَلَتْ، وعدمُ الحجبِ.

- التعصيبُ فقط: معَ عدمِ الفرعِ، وعدمُ الحجبِ.

- الحجبُ: معَ الأبِ، أوْ جدٍ أقربَ منهُ.

٣- الزوجُ، ولهُ حالتانِ:

- النِّصفُ: مع عدمِ الفرعِ.

- الربُعُ: مع الفرعِ.

٤- ولدُ الأمِ، ولهُ ثلاثُ حالاتٍ:

- الثلثُ: معَ التعددِ، وعدمُ الحجبِ.

- السدسُ: معَ الانفرادِ، وعدمُ الحجبِ.

- الحجبُ: معَ الأصلِ الذكرِ، أوْ الفرعِ الوارِثِ مُطلَقاً.

٥- بنتُ الصلبِ، ولهَا ثلاثُ حالاتٍ:

- النصفُ: معَ الانفرادِ، وعدمِ المُعصِبِ.

- الثلثانِ: معَ التعددِ، وعدمِ المُعصِبِ.

- عصبةٌ بالغيرِ: معَ المُعصِبِ وهوَ الابنُ.

٦- بنتُ الابنِ، ولهَا خمسُ حالاتٍ:

- النصفُ: معَ الانفرادِ، وعدمِ المُعصِبِ، وعدمِ الفرعِ الأعلَى مِنهَا.

- الثلثانِ: معَ التعددِ، وعدمِ المُعصِبِ، وعدمِ الفرعِ الأعلَى مِنهَا.

- السدسُ: معَ وارثَةِ النصفِ منْ الفرعِ، وعدمِ المُعصِبِ.

- عصبةٌ بالغيرِ: معَ المُعصِبِ وهوَ ابنُ الابنِ الذِي فِي درَجَتِهَا، أوْ الانزلِ مِنهَا إنْ احتَاجَتْ إليهِ.

– الحجبُ: معَ الفرعِ الذكرِ الأعلَى مِنهَا، ومَعَ الفرعِ الأُنثَى إذَا ورِثْنَ الثُلثَينِ ولا مُعصِبَ لهَا.

٧– الأمُ، ولهَا ثلاثُ حالاتٍ:

– الثلثُ: معَ عدَمِ الفرعِ، وعَدَمِ الجمعِ مِنْ الإخوةِ.

– السُدسُ: معَ الفرعِ، أوْ جمعٍ منْ الإخوةِ.

– ثلثُ الباقِي: في الغراوينِ وهُمَا (الأبوانِ معَ أحدِ الزوجينِ).

٨– الجدةُ فأكثرُ، ولهَا حالتانِ:

– السدسُ: معَ عدمِ الأمِ، وعدمِ الجدّةِ الأقربِ منهَا.

– الحجبُ: معَ الأمِّ، أوْ جدّةٍ أقربَ منهَا.

٩– الزوجةُ فأكثر، ولهَا حالتانِ:

– الربُعُ: معَ عدمِ الفرعِ.

– الثُّمُنُ: معَ الفرعِ.

١٠– الأختُ الشقيقةُ، ولهَا خمسُ حالاتٍ:

– النصفُ: معَ الانفرادِ، وعدَمِ المُعصِبِ، وعدمُ الفَرعِ، وعدمِ الأصلِ الذكَرِ.

– الثلثانِ: معَ التعدُدِ، وعدَمِ المُعصِبِ، وعدمِ الفرعِ، وعدمِ الأصلِ الذكَرِ.

– عصبةٌ بالغيرِ، معَ المُعصِبِ (وهوَ الأخُ الشقيقُ)، وعدمِ الفرعِ الذكرِ، وعدمِ الأصلِ الذكرِ.

– عصبةٌ معَ الغيرِ، معَ الفرعِ الأنثى، وعدمِ العاصِبِ بالغيرِ، وعدمِ الفرعِ الذكرِ، وعدمِ الأصلِ الذكرِ.

– الحجبُ: معَ الفرعِ الذكرِ، أوْ الأصلِ الذكَرِ.

١١– الأختُ لأبٍ، ولهَا ستُ حالاتٍ:

– النصفُ: معَ الانفرَادِ، وعدمُ المُعصِبِ، وعدمُ الفرعِ، وعدمُ الأصلِ الذَكَرِ، وعدمِ الشقيقِ والشقيقةِ.

– الثلثانِ: معَ التعددِ، وعدمِ المُعصِبِ، وعدمِ الفرعِ، وعدمِ الأصلِ الذَكرِ، وعدمِ الشقيقِ والشقيقةِ.

– السدسُ: معَ الشقيقةِ وارثةِ النصفِ، وعدمِ المُعصِبِ، وعدمِ الفرعِ، وعدمِ الأصلِ الذكرِ.

– عصبةٌ بالغيرِ: معَ المُعصِبِ (وهوَ الأخُ لأبٍ)، وعدمِ الفرعِ الذكَرِ، وعدمِ الأصلِ الذكَرِ، وعدمِ الشقيقِ، وعدمِ الشقيقةِ العاصِبَةِ معَ الغيرِ.

– عصبةٌ معَ الغيرِ: معَ الفرعِ الأُنثَى، وعدمِ الفرعِ الذَكرِ، وعدمِ الأصلِ الذكَرِ، وعدمِ العاصِبِ بالغيرِ، وعدمِ الشقيقِ، وعدمِ الشقيقةِ العاصِبَةِ معَ الغيرِ.

– الحجبُ: معَ الفرعِ الذكَرِ، والأصلِ الذكَرِ، والشقيقِ، والشقيقةِ العاصِبةِ معَ الغيرِ، والشقائقِ إذَا ورِثْنَ الثلثَينِ ولا مُعصِبَ لهَا.

كتابُ الوصيةِ

هي تبرعٌ بحقٍ مضافٍ ولو تقديراً لمَا بعدَ الموتِ، ليسَ بتدبيرٍ ولا تعليقِ عتقٍ. ولهَا أربعةُ أركانٍ:

١- موصٍ، وشرطُهُ:

- التكليفُ.

- الحريةُ ولو كانَ مبذراً.

- الاختيارُ.

٢- مُوصَى لهُ، ويُشترَطُ لهُ ثلاثةُ شروطٍ:

- عدمُ المعصيةِ وإنْ كانَ جهةً.

- أنْ يكونَ معلوماً.

- أنْ يكونَ أهلاً للمُلكِ إنْ كانَ معيناً.

٣- المُوصَى بهِ، ولهُ شرطانِ:

- أنْ يكونَ قابلاً للنقلِ.

- أنْ يكونَ مباحاً سواءً كانَ منْ المنَافعِ أوْ الأعيانِ.

وتجوزُ الوصيةُ بثُلثِ المالِ فما دونَهُ، وَيُسْتَحَبُّ الإنْقَاصُ عَنْهُ وإنْ كانَ ورثتُهُ أغنياءَ، فإنْ زادَ علَى الثلثِ فإنَّ الزيادةَ تكونُ موقُوفةً على إجازةِ الورثَةِ بعدَ الموتِ.

٤- صيغةٌ، وشرطُهَا أنْ تكونَ دالةً علَى ذلِكَ.

وما نجَّزهُ في حياتهِ منَ التبرعاتِ كالوقفِ والعِتقِ والهبةِ وغيرها: فإنْ فعلهُ في الصحَّةِ اعتُبرَ منْ رأسِ المالِ، وإنْ فعلهُ في مرضِ الموتِ ونحوه، واتصل بالموتِ اعتُبِرَ منَ الثُلثِ وإلا فلا.

وتلزمُ الوصيةُ بالموتِ إنْ كانت لغيرِ معيَّنٍ كالفقراءِ، فإنْ كانت لمُعيَّنٍ كزيدٍ فالمِلكُ موقوفٌ، فإنْ قبل بعدَ الموتِ -ولوْ متراخياً- حُكمَ بأنهُ مِلكُهُ منْ حينِ الموتِ.

وتبطلُ الوصيةُ برجوعِ المُوصِي، وبزوالِ المُلكِ عنْ المُوصَى بهِ ببيعٍ ونحوِهِ، وبزوالِ عينِهِ أوْ تحولِهَا، وبموتِ المُوصَى لهُ قبلَ المُوصِي.

فصلٌ في الإيصاءِ

وهوَ إثباتُ تصرُّفٍ مُضافٍ لما بعد الموتِ. وله أربعة أركانٍ:

١- موصٍ، وشرطُهُ:

- التكليفُ.
- والحريةُ ولو في بعضِهِ.
- والاختيارُ.
- وولايةٌ لهُ علَى المُوصَي فيهِ.

٢- وصيٌّ، وشروطُهُ:

- الإسلامُ.
- والبلوغُ.
- والعقلُ.
- والحريةُ.
- والعدالةُ.
- والقدرةُ علَى التصرُّفِ. فلوْ أوصَى لغيرِ أهلٍ فصارَ عندَ الموتِ أهلاً، صحَّ.
- وعدَمُ العداوةِ بينَهُ وبينَ المحجُورِ عليهِ.

٣- المُوصَى فيهِ، وشرطُهُ:

- أنْ يكونَ تصرُفاً مالياً.
- أنْ يكونَ مباحاً.

٤- الصيغةُ، وشرطُهُ لفظٌ يدلُّ علَى ذلِكَ.

ولا يتمُّ إلا بالقَبُولِ بعدَ موتِ الموصِي ولوْ على التراخي، ولكلٍّ منهما العزْلُ متى شاءَ.

ولا تصحُّ الوصيةُ إلا في معروفٍ وبِرٍّ، كقضاءِ دَينٍ، وحجٍّ، والنظرِ في أمرِ الأولادِ وشبهِهِ، وليسَ لهُ أنْ يوصيَ على الأولاد وصيّاً والجدُّ أبُ الأبِ حيٌّ أهلٌ للولايةِ.

كتابُ النكاحِ

هوَ عقدٌ يتضمَّنُ إباحةَ وطءٍ بلفظِ الإنكاح أو التزويجِ أو ترجمتُهُ.

وحكمُهُ:

- يستحبُ للمحتاجِ القادرِ.
- يكرهُ لغيرِ المحتاجِ غيرِ القادرِ.
- يستحبُ تركُهُ للمحتاجِ غيرِ القادرِ، وعليهِ بالصومِ.
- يباحُ لغيرِ المُحتاجِ القادرِ.

وأمَّا المرأةُ فإنْ احتاجتْ إلى النكاحِ يُستحبُ لها، وإلا فيُكرهُ.

ولهُ خمسةُ أركانٍ:

١- زوجٌ، ولهُ شروطٌ:

- أنْ يكونَ معيناً.
- الاختيارُ.
- عدمُ الإحرامِ.
- عدمُ المحرميةِ بينَهُمَا.

٢- الزوجةُ، ولهَا شروطٌ:

- أنْ تكونَ معيّنَةً.
- عدمُ الإحرامِ.

- الخلوُ منْ النكاحِ.

ويُستحبُ أنْ يَتزوجَ بِكراً، وَلوداً، جميلةً، عاقلةً، دِيّنةً نسيبةً.

٣- الوليُ، وشرطُهُ أنْ يكونَ:

- ذكراً.
- مكلفاً.
- حراً.
- مختاراً.
- مسلماً.
- غيرَ فَاسِقٍ.
- تامَّ النظرِ.
- أنْ لا يكونَ محرماً.
- أنْ لا يكونَ محجوراً عليهِ بسفهٍ.

والحرةُ يزوِّجها عَصَباتها، وأولاهم: الأبُ ثمَّ الجدُّ ثمَّ الأخُ ثمَّ ابنهُ ثمّ العمُّ ثمّ ابنهُ ثمّ المُعتقُ ثمّ عَصبتهُ ثم معتق المعتق ثم عصبته ثم الحاكمُ.

أمَّا الأمةُ فيزوجُهَا السيدُ ولو فاسقاً، فإنْ كانتْ لامرأةٍ زوَّجَهَا منْ يزوجُ السيدةَ بإذنِ السيدةِ.

ثمَّ الوليُّ على قسمينِ:

١- مُجبِرٌ، هو الأبُ والجدُّ خاصةً في تزويجِ البكرِ فقط، وكذا السيدُ في أمتهِ مُطلقاً.

والإجبارُ هو أن يزوِّجها مِنْ كُفءٍ بغيرِ رضاها، لكن يُستحبُ استئذانُ البالغةِ وإذنُها السكوتُ.

وأما الثيِّبُ العاقلةُ فلا يُزوِّجُها أحدٌ إلا بإذنها بعدَ البلوغِ باللفظِ، سواءٌ الأبُ والجدُّ وغيرُهُما، وأما قبلَ البلوغِ فلا تُزوَّجُ أصلاً.

٢- غيرُ مُجبرٍ، لا يُزوِّجُ إلا برضاها وإذنِها، وهم غير الأب والجد.

ولا يُزوِّجُ أحدٌ من الأولياءِ المرأةَ من غيرِ كُفءٍ إلا برضاها ورضا سائرِ الأولياءِ.

والكفاءةُ في: النسَبِ والدِّينِ والحريةِ والصَّنعةِ وسلامة العيوبِ المُثْبِتَةِ للخِيار.

فمتى زوَّجها بغَيْرِ كُفءٍ بغَيرِ رضاها ورِضا الأولياءِ الذينَ هم في درَجتهِ فالنِّكاحُ باطلٌ، وإن رَضُوا أو رضيَتْ فليسَ للأبعدِ اعتراضٌ.

٤- شاهدانِ، وشرطُهُمَا أنْ يكونَا:

- ذكرينِ.
- حُرَّينِ.
- سميعَين.
- بصيرَيْن.
- عارفيْنِ بلسانِ المُتعاقدَيْن.
- مسلمَيْن.
- عدْلَيْن، ولو مستورَي العدالةِ.

٥- صيغةٌ، وشرطُهَا: أنْ تكونَ صريحةً، بإيجابٍ وقبولٍ، منجزٍ.

فصلٌ فيما يحرمُ من النكاحِ

منْ يَحرُمُ نكاحُهنَّ علَى أقسامٍ:

١- المحرماتُ تحريماً أبدياً بالنسبِ، وهنَّ:

- الأصولُ وإنْ علَتْ (الأمُّ والجداتُ وإن عَلوْنَ).
- الفروعُ وإنْ نَزَلَتْ (البناتُ وبناتُ الأولادِ وإنْ سَفَلْنَ).
- فروعُ الأبَوينِ أوْ فروعُ أحدِهِمَا (الأخواتُ وبناتُ الإخوةِ والأخواتِ وإنْ سَفَلْنَ).
- الطبقةُ الأولَى منْ فروعِ الأجدادِ والجداتِ (العماتِ والخالاتِ وإنْ عَلوْنَ).

٢- المحرماتُ أبدياً بالمُصاهرَةِ:

- زوجةُ الأبِ.

- زوجةُ الابنِ.
- أمُّ الزوجةِ وإنْ علَتْ.

وهؤلاءِ كلُهنَّ يَحرُمْنَ بمُجردِ العقدِ

- بنتُ الزوجةِ، وهذهِ لا تحرُمُ إلا بالدخولِ بالأمِّ.

ووطءُ الشُبهَةِ يتعلّقُ بهِ التحريمُ كتعلُّقِهِ بالوطءِ المباحِ.

ويَحرُمُ الجمعُ بين المرأةِ وأختِها أو عمتِها أو خالتِها.

٣- المحرماتُ بالرضَاعِ:

ويحرمُ بالرضاعِ مَا يحرُمُ بالنسبِ.

ويَحرُمُ على المُسلمِ نكاحُ المجوسيةِ، والوثنيةِ، والمرتدةِ، وتَحرُمُ المُلاعنةُ على المُلاعِنِ، ونكاحُ المُحْرِمةِ، والمُعتدَّةِ من غيرِهِ.

ويَحرُمُ علَى الحرِّ أنْ يجمعَ بينَ أكثرِ منْ أربعٍ، والأوْلى الاقتصارُ على واحدةٍ، ولهُ أنْ يطأَ بمِلكِ اليمينِ ما شاءَ، ويحرُمُ على العبدِ أكثرُ من اثنتينِ، ويحرُمُ على الحُرِّ نِكاحُ الأمةِ المُسلمةِ إلا:

١- أنْ يخافَ العَنَتَ، وهو الوقوعُ في الزنا.

٢- وليسَ عندهُ حرةٌ تصلحُ للاستمتاعِ.

٣- وعَجَزَ عنْ صَداقِ حُرَّةٍ أوْ ثمنِ جاريةٍ تصلحُ.

ولا يصحُّ نكاحُ الشِّغارِ ونكاحُ المُتعةِ، وهوَ أنْ ينْكِحها إلى مُدةٍ، ولا نكاحُ المُحَلِّلِ وهو أنْ ينْكحها ليُحلِّلَها للذي طلقَها ثلاثاً، فإنْ عَقدَ لذلكَ ولمْ يَشْتَرِطْ صحَّ.

فصلٌ فيما يُثبتُ بهِ الخيارُ منْ العيوبِ

إذَا وجدَ أحدُهُما الآخرَ: مجنوناً، أوْ مجذوماً، أو أبرصَ، أو وجدها: رَتْقاءَ، أو قَرْناءَ، أو وجدتهُ عِنِّيناً، أو مَجْبوباً، ثبتَ الخيارُ في فسخِ العقدِ على الفورِ عند الحاكمِ.

وإذا أقرَّ بالعُنَّةِ أجَّلهُ الحاكمُ سنةً منْ يومِ المُرافعةِ إليهِ، فإنْ جامَعَ فيها فلا فسخَ

لها وإلا فلها الفسخُ.

وأمَّا إن حَدثتْ العُنَّةُ بعدَ أنْ وطِئَها فلا خيارَ.

ومتى وقعَ الفَسْخُ فإن كانَ قبلَ الدخولِ فلا مهرَ، أو بعدهُ بعيبٍ حدث بعدَ الوطءِ وجبَ المُسمَّى، أو بعيبٍ حدثَ قَبلهُ فمَهرُ المِثلِ.

وإنْ تزوّجَ عبدٌ بأمةٍ فأعتِقتَ فلها أنْ تفسخَ نكاحَهُ على الفورِ منْ غيرِ الحاكمِ، وإذا أسلمَ أحدُ الزوجينِ الوَثَنِيَّينِ أو المجوسيَّينِ، أو أسلمت المرأةُ والزوجُ يهوديٌّ أو نصرانيٌّ، أو ارتدَّ الزوجان المُسلمانِ أو أحدهُما، فإنْ كانَ قبلَ الدخولِ تعجَّلتِ الفُرقةُ، وإن كانَ بعدهُ توقَّفتْ على انقضاءِ العِدّةِ، فإنْ اجتمعا على الإسلامِ قَبْلَ انقضائها دامَ النكاحُ، وإلا حُكِمَ بالفُرْقةِ منْ حينِ تبديلِ الدِّينِ، وإنْ أسلمَ على أكثر منْ أربعٍ اختارَ أربعاً منهنَّ.

فصلٌ في الصَّداقِ

وهوَ كلُّ مَا وجبَ بنكاحٍ أو وطءٍ، أو تفويتِ بُضعٍ بقهرٍ. ويُسَنُّ تسميتُهُ في العقدِ.

وكلُّ ما جازَ أنْ يكونَ ثمناً جازَ جَعْلُهُ صَداقاً، ويجوزُ حالاً ومؤجَّلاً وعيناً ودَيْناً ومنفعةً، وتَمْلِكُهُ بالتسميةِ، وتتصرفُ فيهِ بالقبضِ.

ويَستقِرُّ المهرُ بالدخولِ أوْ بموتِ أحدهِما قبلَ الدخولِ.

ويسقطُ إنْ وردتْ فُرْقَةٌ منْ جهتِها قبلَ الدخولِ بأنْ أسلَمتْ أو ارتدَّتْ.

ويتنصَّفُ إن كانت الفُرقة منْ جِهتِهِ بأنْ أسلمَ أو ارتدَّ أو طلَّقَ.

وإذا أَعسَرَ بالمهرِ قبلَ الدُّخولِ فلها الفسخُ، أو بعدهُ فلا، فإنْ اختلفا في قبضِ الصَداقِ فالقولُ قولُها، أو في الوَطْءِ فقولهُ.

ومنْ وطِئ امرأةً بشبهةٍ، أو نكاحٍ فاسدٍ، أو زناً وهيَ مُكرهةٌ، لزمهُ مهرُ المثلِ، وإنْ طاوعتْهُ على الزنا فلا مهرَ لها.

وحيثُ طُلِّقَتْ وشُطِّرَ المهرُ لا مُتْعةَ، وحيثُ لمْ يتَشطَّرْ إما بأنْ لا يجبَ شيءٌ كالمُفوِّضَةِ إذا طُلقتْ قبلَ الدخولِ والفَرضِ، أو بأنْ يجبَ الكلُّ كالطلاقِ بعدَ الدخولِ،

وجبَ لها المُتْعةُ، وهي: شيءٌ يُقدِرهُ القاضي باجتهادِهِ، ويُعتبرُ فيهِ حالُ الزوجينِ.

فصل وليمةِ العُرسِ

وهِيَ اسمٌ لكلِّ دعوةٍ أو طعامٍ يُتخذُ لحادثِ سرورٍ أو غيره. وهي سُنَّةٌ.

والسنةُ أنْ يولمَ بشاةٍ، ولو أولَمَ بأيِّ شيءٍ مطعومٍ أوْ مشروبٍ جازَ، ومنْ دُعيَ إليهَا لزمَتهُ الإجابةُ بشروطٍ:

١- إسلامُ الدَاعِي والمدعُو.

٢- أنْ لا يَخُصَّ بها الأغنياءَ دونَ الفقراءِ.

٣- أنْ يدْعوهُ في اليومِ الأولِ، وأمّا في اليومِ الثَانِي فتُسنُّ، وأمّا في الثالثِ فتُكرَهُ.

٤- أنْ لا يكونَ ثَمَّ منْ يتأذى، أو لا تليقُ بهِ مجالستُهُ، ولا مُنكَرٌ منْ زمْرٍ وخَمْرٍ.

فصلٌ في القَسمِ والنشوزِ

يَجبُ على كلِّ واحدٍ منَ الزوجينِ المعاشرَةُ بالمعروفِ، ويَحرُمُ على الرجلِ أنْ يُسكِنَ زوجتينِ في مسكنٍ واحدٍ إلا برضاهما، ولهُ أنْ يَمنعها منَ الخروجِ منْ منزلِهِ.

ومنْ لهُ نساءٌ ليسَ لهُ أن يبتدئ المبيتَ عندَ إحداهنَّ إلا بالقُرعةِ، فإنْ باتَ عندَ واحدةٍ منهنَّ لزِمهُ المبيتُ عندَ الباقياتِ بِقَدرِهِ إنْ استوين حُرِّيَّةً ورِقّاً، وإلاَّ فيجعلُ للأمةِ نصفُ مَا للحُرَّةِ.

وأقلُّ القسْم يومٌ ليلةٌ، ويتبعها يومٌ قبلها أو بعدها، وأكثرُهُ ثلاثةُ أيامٍ.

ويستحبُ له التسويةُ في الوطءِ والاستمتاعِ.

ولا يجوزُ أنْ يدخلَ على امرأةٍ في نوْبةِ أخرى إلا لحاجةٍ نهاراً، أو لضرورةٍ ليلاً، وإلا لزمه القضاء.

وإذَا أرادَ السفَرَ أقرعَ بينهنَّ

وإنْ تزوَّجَ جديدةً وعندهُ غيرُها قطعَ الدَّورَ للجديدةِ، فإنْ كانتْ بِكراً أقامَ عندها

سبْعَ ليالٍ، وثلاثاً إنْ كانتْ ثيّباً، ولهُ الخروجُ نهاراً للحاجة.

ومنْ ملَكَ إماءً لمْ يَلزمْهُ أنْ يقسِمَ لهنَّ، ويُستحبُ أنْ لا يُعَطلهنَّ من الوَطْءِ، وأن يُسوّيَ بينهنَّ فيهِ.

وإذا رأى منَ المرأةِ أماراتِ النُّشوزِ وَعَظَها بالكلامِ، وإنْ صرَّحتْ بالنُّشوزِ هجَرها في الفراشِ دونَ الكلامِ، وضَرَبَها ضَرْباً غيرَ مُبرّحٍ، لا يَكسِرُ عَظْماً، ولا يَجْرحُ لَحماً، ولا يَنهرُ دماً، سواءٌ نَشَزَتْ مرةً أو تكررَ منها.

والنشوزُ يكونُ بعدمِ أداءِ الحقِّ الواجبِ لهُ عليهَا: منْ طاعتِهِ، ومُعاشَرَتِهِ بالمعرُوفِ، وتسليمِ نفسِهَا لهُ، وملازمَةِ المسْكَنِ، وكلُّ ذلِكَ محرمٌ، ويوجبُ إسقاط القَسمِ، والنفقةِ وتوابِعِهَا.

فصلٌ في الخُلْعِ

وهوَ فرقةٌ بعِوضٍ راجع لجهةِ زوجٍ. ولهُ خمسةُ أركانٍ:

١- مُلتَزِمٌ، وشرطُهُ: أنْ يكونَ مطلقَ التصرُّفِ المَالِي، فلا يصحُّ خُلْعُ سفيهةٍ.

٢- زوجٌ، وشرطهُ: أن يكونَ ممَّنْ يَصحُّ طلاقُهُ، وإن كانَ سفيهاً، ويُدْفعُ العِوَضُ إلى وليِّهِ.

٣- بُضْعٌ، وشرطُهُ: أنْ يكونَ الزوجُ مالِكاً لهُ.

٤- عوضٌ، وشرطُهُ: أنْ يكونَ ممَّا يجوزُ أنْ يكونَ صَداقاً.

٥- صيغةٌ، وشرطُهُا مَا يُشترَطُ في صيغةِ البيعِ إلا عدمُ تخلُلِ الكلامِ اليسيرِ.

ويَصحُّ بلفظِ الطَّلاقِ ولفظِ الخُلْعِ، مثلُ: أنتِ طالِقٌ على ألفٍ، أو خالعتُكِ على ألفٍ، فإنْ قالتْ: قبِلتُ، بانتْ ولزِمها الألفَ، وكذلكَ إنْ قالَ: إنْ أعطيتِني ألفاً فأنتِ طالقٌ، فأعطتْهُ بانتْ.

ويُكرهُ إلا أنْ يخافا أو أحدُهُما أن لا يُقيما حُدودَ اللهِ ما داما على الزَّوجيَّةِ.

فصلٌ في الطَّلاقِ

وهوَ حلُّ عقدِ النكَاحِ بلفظِ الطلاقِ ونحوِهِ. ولهُ خمسةُ أركانٍ:

١- مُطَلِّقٌ، وشرطُهُ: أنْ يكونَ:

- زوجاً، ولَهُ أنْ يوكِّلَ غيرَهُ ولوْ امرأةً.

- بالغاً.

- عاقلاً، فإنْ زالَ عقلُهُ بسببٍ لا يُعذَرُ فيهِ كالسُكرِ وقعَ طلاقُهُ.

- مختاراً.

٢- وِلَايةٌ عليهِ.

٣- مَحَلٌّ، وهيَ الزوجةُ ولوْ رجعيّةٌ.

٤- صيغةٌ، وشرطُهَا: أنْ تكونَ دالَّةً علَى الفِراقِ إمَّا صراحةً أوْ كِنَايةً.

فالصَّريحُ: هوَ كلُّ لفظٍ لا يحتملُ إلا الطلاقَ، وهوَ الطَّلاقُ والفِراقُ والسَّراحُ، ومَا يُشتَقُ منهَا، وترجَمَتُهَا وترجمةُ ما يُشتق منَها، يقعُ بهِ الطلاقُ بلا نيةٍ.

والكنايةُ ما يحتملُ الطلاقَ وغيرَهُ، ولا يقعُ بهِ الطلاقُ إلا مع النيّةِ كأنتِ خَلِيَّةٌ، أو بريَّةٌ، أو بَتَّةٌ، أو بائنُ، وحرامٌ، واعْتَدِّي، واستَبْرِئي، وتقَنَّعي، والحقي بأهلكِ، وحبْلُكِ على غارِبِك.

وإنْ قيلَ لهُ: طلَّقْتَ امرَأتكَ؟ فقال: نعم. طُلِّقتْ، وإذا قال: أنتِ طالقٌ، ونوى بهِ إيقاعُ طَلْقتيْنِ أو ثلاثاً وقعَ ما نوَى، وكذَا سائرُ ألْفاظِ الطَّلاقِ صريحِها وكِنايتها.

وإنْ أضافَ الطَّلاقَ إلى بعضٍ من أبْعاضِها مثل أن قال: نِصْفكِ طالقٌ، طُلِّقتْ طلقةً واحدةً، وكذا إذا قال: أنتِ طالقٌ نصفُ طلقةٍ أو رُبُع طلقةٍ، طُلِّقَتْ طَلْقةً.

وإذا قال: أنت طالِقٌ ثلاثاً إلا طلقة، طُلِّقتْ طلقتينِ. أو ثلاثاً إلا طلقتينِ، طُلِّقتْ طلقةٍ، أو ثلاثاً إلا ثلاثاً طُلِّقتْ ثلاثاً.

وإنْ قال: أنتِ طالقٌ إنْ شاءَ اللهُ، أو إنْ لمْ يشأ اللهُ، وكذا إلا أنْ يشاءَ اللهُ، لم تطلُقْ إن قصَدَ التَعْلِيقَ.

ويجوزُ تعليقُ الطَّلاقِ على شرطٍ، فإن وُجدَ ذلكَ الشَّرْطُ طُلِّقتْ.

ومن علَّقَ بفِعلِ نفسهِ ففعلَ ناسياً أو مُكرهاً لمْ يقعْ، وإن علَّقَ بفِعْلِ غيرِهِ مِثلُ: إنْ

دخَلَ زيدٌ الدَّار فأنتِ طالقٌ، فدَخَلهَا قبلَ علمِه بالتَّعليقِ طَلُقَتْ.

ويملِكُ الحُرُّ ثلاثَة تطْليقاتٍ، والعبدُ طلقتينِ.

والطَّلاقُ تدورُ علَيهِ الأحكامُ الخمسَةُ:

- الوجوبُ، كمَا في طلاقِ الحَكَمِ والمُولي.
- الاستحبابُ، كمَا في طلاقِ زوجةٍ غيرِ عفيفةٍ.
- الحرمَةُ، كمَا في الطلاقِ البدعِي.
- الكراهةُ كمَا في طلاقِ مستقيمةِ الحالِ.
- الإباحةُ، كمَا في طلاقِ منْ لا يهوَاهَا الزوجُ ولا تسمحُ نفسُهُ بمؤنَتِهَا منْ غيرِ استمتَاعٍ.

أقسامُ الطَّلاقِ:

١- السُّنِّيُّ، وهو أنْ يُطلِّقَ في طُهْرٍ لمْ يُجامعْ فيهِ.

٢- البِدْعِيُّ المُحرَّمُ، أن يُطلِّقَ في الحيضِ بلا عِوَضٍ، أو في طُهرٍ جامعها فيهِ، فإذا فعلَ نُدِبَ لهُ أن يُراجِعَها.

٣- الخالي عنْهما، وهو طلاقُ الصَّغيرةِ، والآيسةِ منَ الحيضِ، والحاملِ، وغيرِ المدخولِ بها.

فصلٌ في الرجعةِ

إذا طلَّقَ الحُرُّ طَلْقةً أو طَلْقتينِ، أو طلَّقَ العبْدُ طلْقة بعد الدُّخولِ بلا عِوَضٍ، فلهُ قبلَ أن تنقضي العِدَّةُ أنْ يُراجِعَ ولا يشترط رضاها، ولهُ أنْ يُطلِّقها، وإنْ ماتَ أحدُهُما ورِثَهُ الآخرُ، لكنْ لا يحِلُّ لهُ وَطْؤُها ولا النَّظرُ إليها ولا الاستمتاعُ بها قبلَ المُراجعةِ.

وإنْ كانَ الطَّلاقُ قبلَ الدُّخول، أو بعدَهُ بعِوضٍ، فلا رجعةَ لهُ، ولا تصِحُّ الرَجعةُ إلا باللفظِ فقط، فيقولُ: راجَعْتُها، أو ردَدْتُها، أو أمْسَكْتُها.

ولا يُشترطُ الإشهادُ، وإذا راجعَها عادتْ إليهِ بما بقيَ من عدَدِ الطَّلاقِ.

أمَّا إذا طلَّقَ الحُرُّ ثلاثاً أو العبدُ طلقتينِ حرُمتْ عليهِ حتى تنْكحَ زوجاً غيْرهُ نِكاحاً

صحيحاً، ويَطؤُها في الفرجِ، وأدناهُ: تغْييبُ الحَشَفَةِ، بِشَرطِ انتشارِ الذَّكَرِ.

فصلٌ في الإيلاءِ

وهوَ أنْ يحلِفَ زوجٌ يصحُ طلاقُهُ علَى الامتناعِ منْ وطءِ زوجَتِهِ مطلَقاً، أوْ أكثرَ منْ أربعةِ أشهرٍ، ولو كانَ الزوجُ عِنّيناً أوْ مجْبُوباً إنْ بَقِيَ قَدْرُ الحَشَفَةِ.

والإيلاءُ محرمٌ.

والمُولِي تُضْرَبُ لهُ مدَّةُ أرْبعةِ أشهُرٍ، فإذا انقضَتْ -ولمْ يُجامعْ فيها ولا مانعَ من جِهتِها- فلها عقِبَ المُدَّةِ أن تُطالبهُ إمَّا بالطَّلاقِ أو بالوَطْءِ -إذا لمْ يكُنْ بهِ مانعٌ يمنَعُهُ منَ الوَطْءِ- فإنْ جامعَ فذاكَ وإلا طلَّقَ عليهِ الحاكمُ، ومتى حلَفَ على أربعةِ أشهرٍ فما دونها أو كانَ الزَّوجُ عِنِّيناً أو مجبوباً فليْسَ مُولِياً.

فصلٌ في الظهارِ

الظِّهارُ هو أنْ يُشبِّهَ امرأتَهُ بظَهْرِ أُمِّهِ أو غيرِها منْ محارمِهِ، أو بِعُضْوٍ منْ أعضائِها، فإذا قالَ ذلكَ ووُجدَ العوْدُ لزِمتْهُ الكفَّارةُ، وحَرُمَ وطْؤُها حتَّى يُكفِّرَ، والعَوْدُ هو: أنْ يُمْسِكَها بعدَ الظِّهارِ زمناً يُمكنُهُ أنْ يقولَ لها فيهِ أنتِ طالقٌ فلمْ يقُلْ، فإنْ عَقَّبَ الظِّهارَ بالطَّلاقِ على الفوْرِ طُلِّقَتْ ولا كفَّارةَ.

والكفَّارةُ: عِتْقُ رقبَةٍ مُؤْمنةٍ، سَليمةٍ منَ العُيوبِ التي تَضُرُّ بالعَمَلِ، فإنْ لمْ يَجِدْ فصيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتابعينِ، فإنْ لمْ يستطِعْ فإطعامُ ستِّينَ مِسْكيناً، لكل مِسْكينٍ مُدّاً منْ قوتِ البلدِ حبّاً.

فصل في اللعانِ

هِيَ كلماتٌ معلومةٌ جُعلتْ حجةً للمضطرِّ إلى قذفِ منْ لطّخَ فِراشَهُ وألحقَ العارَ بهِ أو إلى نفي ولَدٍ.

فمنْ قذَفَ زوْجتَهُ بالزِّنا فطولِبَ بحدِّ القَذْفِ فلَهُ أنْ يُسْقِطَهُ باللعانِ، بشرطِ أنْ يكونَ الزوجُ بالغاً، عاقلاً، مُختاراً، وأنْ تكونَ الزّوجةُ عفيفةً يُمكِنُ أنْ توطَأَ، فلوْ قذَفَ منْ ثبتَ زِناها، أو طِفلةً كبِنتِ شهرٍ عُزِّرَ ولمْ يُلاعِنْ.

واللعانُ أنْ يَأمُرَهُ الحاكمُ أنْ يقولَ أرْبعَ مرَّاتٍ: أَشْهدُ باللهِ إنِّي لَمِنَ الصَّادِقينَ فيما رَمَيْتُها منَ الزِّنا، وإنَّ هذا الولَدَ ليْس منِّي -إنْ كان هناك ولدٌ- ثمَّ يقولُ في الخامسةِ، بعدَ أن يَعِظَهُ الحاكمُ ويُخوِّفَهُ ويضَعَ يدَهُ على فيهِ: أَنَّ لَعْنَةَ الله عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَاهَا به مِنَ الزِّنَا. فإذا فعلَ ذلكَ سقطَ عنهُ حدُّ القذفِ، وانتفى عنهُ نسبُ الولدِ، وبانتْ منهُ وحرُمتْ على التّأبيدِ، ولزمها حدُّ الزِّنا.

ولها أنْ تُسْقِطَهُ عنْ نفسِها باللِّعانِ فتقولَ -بأمرِ الحاكم- أربَعَ مرَّاتٍ: أشْهدُ باللهِ إنَّهُ لمِنَ الكاذبينَ فيما رماني بهِ. ثمَّ تقولُ في الخامسةِ -بعدَ الوَعظِ كما سبقَ-: أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ. فإذا فعلَتْ هذهِ سقطَ عنها حدُّ الزِّنا.

فصلٌ في العدَّةِ

وهِيَ مدَّةٌ تتربّصُ فيها المرأةُ لمعرفةِ براءةِ رحِمِها أو للتعبُّدِ، أو لتفجُّعِها على زوجٍ.

وهيَ علَى قسمينِ:

- عدّةٌ بسببِ طلاقٍ ونحوِهِ، وهي للحاملِ وضعُ الحملِ، وللحائلِ الحُرَّةِ ذاتِ الأقراءِ ثلاثةُ قروءٍ وهيَ الأطهار، وذاتِ الأشهرِ ثلاثةُ أشهرٍ، وللحائلِ غيرُ الحرَّةِ ذاتِ الأقراءِ قرءانِ، وذاتُ الأشهرِ شهرٌ ونصفٌ.

- عدَّةٌ بسببِ وفاةٍ، تجبُ ولو علَى غيرِ المدخولِ بها، وهيَ للحاملِ وضعُ الحملِ، وأربعةُ أشهرٍ وعشرةُ أيامٍ للحائلِ الحُرَّةِ، ونصفُها للحائلِ غيرِ الحرَّةِ.

والمُرادُ بالدُّخولِ الوَطْءُ، فلوْ خلا بها ولمْ يَطَأْها ثمَّ طلَّقَ فلا عِدَّةَ.

وأقلُّ مدَّةِ الحمْلِ ستَّةُ أشْهُرٍ، وأكْثرُهُ أرْبَعُ سِنينَ.

ومنْ وُطِئَتْ بشُبهةٍ تعْتدُّ منَ الوَطْءِ كالمُطلَّقةِ.

ويَلزمُ المُعتدَّةَ ملازمةُ المنزِلِ، فأمَّا الرَّجعيَّةُ ففي حُكْمِ الزَّوْجِ لا تَخْرُجُ إلاَّ بإذنِهِ، ويجوزُ لِلبائنِ وللمُتَوفَّى عنْها زوْجُها أنْ تَخْرُجَ بالنَّهارِ لِقَضاءِ حاجَتِها وأداءِ الحُقوقِ، وتجِبُ العِدَّةُ في المسْكنِ الذي طلَّقَها فيهِ، ولا يجوزُ نقْلُها إلا لضرورةٍ، فتَنْتَقِلُ إلى أقربِ مسْكنٍ إليهِ.

ويجِبُ الإحدادُ في عدَّةِ الوفاةِ، ويحرُمُ على ميِّتٍ غيرِ الزَّوجِ أكْثرَ منْ ثلاثةِ أيَّامٍ، وهو: أنْ تَترُكَ الزِّينةَ، ولا تَلْبَسَ الحُلِيَّ، ولا تَخْتَضِبَ، ولا تَكتحِلَ بإثمِدٍ ونحْوِهِ، فإنْ احْتاجتْ إلى الكُحْلِ فباللَّيلِ وتُزيلُهُ بالنَّهارِ، وَلا تلبَسَ ثوبَ زينةٍ، ولَا تَستَعْمِلَ طِيباً في بدَنٍ وثوبٍ ومأكولٍ، ولَها غَسْلُ الرَّأسِ للتنظيفِ، وتقليمُ الأظفارِ.

ومتى ادَّعَتِ المرأةُ انقضاءَ العِدَّةِ في زمنٍ يُمكنُ انقِضاؤُها فيهِ قُبلَ قوْلُها، وإذا بلَغَها خَبرُ موْتِهِ بعدَ أربعةِ أشْهُرٍ وعشرةِ أيامٍ فقد انقضتِ العِدَّةُ.

فصلٌ في الاستبراءِ

وهوَ تربصُ الأمةِ مدةً بسببِ حدوثِ مِلكِ اليمينِ أو زوالِهِ، أو حدوثِ حلِّ التمتُّعِ، أو التزويجِ لمعرفةِ براءةِ رحِمِها، أو للتعبُّدِ.

منْ ملَكَ أمَةً حَرُمَ عليهِ وَطْؤها والاستمتاعُ بها حتَّى يستبْرِئَها بعدَ قبْضِها، بالوضعِ إنْ كانت حاملاً، وبحيضَةٍ إنْ كانتْ حائلاً تحيضُ، وإلا فبِشَهرٍ، وإنْ كانت زوْجتُهُ أمَةً فاشتراها انفسخَ النِّكاحُ، وحلَّتْ لهُ بمِلْكِ اليمينِ مِنْ غيرِ استبراءٍ، ومنْ زوَّجَ أمتَهُ أو كاتبها ثمَّ زالَ النِّكاحُ والكِتابةُ لمْ يطأَها حتى يستبْرِئَها، ولهُ الاستمتاعُ بالمَسْبيَّةِ في مُدَّةِ الاستبْراءِ بغيرِ الجِماعِ، ومنْ وطِئَ أمَتَهُ حَرُمَ عليهِ أنْ يُزوِّجها حتّى يَستبْرِئَها.

فصلٌ في الرضاعِ

الرضاعُ المحرمُ لهُ ثلاثةُ أركانٍ:

١- مُرضِعَةٌ، وشرطُها: أنْ تكونَ امرأةً بلغت تسعَ سنينَ، حيّةً حياةً مستقرّةً.

وبالرضاعِ يحرُمُ عليها الرضيعُ وفروعُهُ فقط، وصارتْ أمّهُ، فتَحْرُمُ عليهِ هيَ وأُصولُها وفروعُها وإخوَتُها.

وصاحِبُ اللبنِ صارَ الرَّضيعُ ابناً لهُ، فيَحْرُمُ عليهِ الرَّضيعُ وفُروعُهُ فقطْ، وصارَ أباً له من الرضاعِ فيَحْرُمُ على الرَّضيعِ هوَ وأُصولُهُ وفُروعُهُ وإخْوتُهُ وأخَواتُهُ، فيَحرُمُ النِّكاحُ، ويحِلُّ النَّظَرُ والخَلْوةُ كالنَّسبِ دونَ سائرِ أحْكامهِ كالميراثِ والنَّفقةِ.

٢- رضِيعٌ، وشرطُهُ:

– أن يكونَ حيّاً.

– ودون الحولينِ.

– وأن يرضعَ خمسَ رضعاتٍ متفرقاتٍ.

– وأن يصلَ اللبنُ إلى الجوفِ.

– لَبَنٌ.

فصلٌ في النفقاتِ

تجبُ النفقةُ بأحَدِ ثلاثةِ أسبابٍ: نكاحٌ، وقرابةٌ، ومِلكٌ.

١– النفقةُ الواجبةُ بالنّكاحِ، يجِبُ على الزَّوْجِ نَفَقَةُ زَوْجتهِ يوْماً بيومٍ، على حسبِ عادةِ البلدِ، فإنْ تراضَيا على أخْذِ العِوضِ عن ذلكَ جازَ.

ولها ما تحْتاجُ إليهِ مِنَ الدُّهنِ للرَّأسِ، والسِّدْرِ، والمِشْطِ، وثَمنِ ماءِ الاغتسالِ إنْ كانَ سببُهُ جِماعاً أو نفاساً، فإنْ كانَ سببُهُ حيْضاً أو غيرَ ذلكَ لمْ يلْزمْهُ.

ولا يلزمهُ ثمنُ الطِّيبِ، ولا أُجرةُ الطَّبيبِ، ولا شراءُ الأدويةِ ونحْوِ ذلكَ.

ويجِبُ لها منَ الكِسْوةِ ما جرَتْ بهِ العادةُ في البلدِ منْ ثيابِ البدَنِ والفرْشِ والغِطاءِ والوِسادةِ على حسبِ ما يليقُ بيسارهِ وإعسارهِ.

ويجِبُ تسْليمُ النَّفقةِ إليْها منْ أوَّلِ النَّهار، وتسليمُ الكِسْوةِ منْ أوَّلِ الفَصْلِ، فإنْ أعطاها كِسْوةَ مُدَّةٍ فبَلِيَتْ قبْلها لمْ يلزمْهُ إبدالُها، وإنْ بَقِيَتْ بعدَ المُدَّةِ لزِمهُ التجديدُ، ولها أنْ تتصرَّفَ في كِسْوتها بالبيْعِ وغيرِهِ.

ويَجبُ لها سُكْنى مِثْلِها، وإنْ كانتْ تُخدَمُ في بيْتِ أبيها لزِمَهُ إخْدامُها، وتلزمُهُ نفقةُ الخادمِ إذا كانَ مِلْكَها.

وشرطُ ذلكَ أيْضاً أنْ تُمكِّنَهُ التَّمْكينَ التَّامَّ بِحَيْثُ لا تَمْتَنعُ منْهُ في ليلٍ أو نهارٍ، فلوْ نَشَزَت ولوْ في ساعةٍ، أو سافرت بغيرِ إذْنهِ، أو بإذنِهِ لحاجتها، أو أحْرَمَتْ أو صامَتْ تطوُّعاً بغيْرِ إذنهِ، أو كانت أَمَةً فسلَّمها السَّيِّدُ ليْلاً فقطْ، فلا نفقةَ لها.

وأمَّا المُعتَدَّةُ فيجبُ لها السُّكنى في مدَّةِ العدَّةِ، سواءٌ كانتِ العدَّةُ عدَّةَ وفاةٍ أو

رجعيَّةٍ أو بائنٍ. وأمَّا النفقةُ فلا تجبُ في عدَّةِ الوفاةِ، وتجبُ للرَّجعيَّةِ مُطْلقاً، وللبائنِ إنْ كانتْ حاملاً، يَدْفعُ إليها يوماً بيومٍ.

وإنْ لمْ تكُنْ البائنُ حاملاً فلا نفقةَ لها، والكِسوةُ كالنَّفقةِ.

وإنِ اختلفَ الزَّوْجانِ في قبْضِ النفقةِ فالقوْلُ قولُها، وإن اختلفا في التَّمْكينِ فالقولُ قولُهُ، إلا أنْ يَعترفَ بأنَّها مكَّنتْ أوَّلاً ثُمَّ يدَّعي النُّشوزَ فالقولُ قولها.

وإذا أعْسَرَ بنفقةِ المُعْسرينَ أو بالكِسْوةِ أو بالسُّكنى، ثبتَ لها فسخُ النِّكاحِ، فإنْ شاءتْ صبرَتْ وبقيَ ذلكَ لها في ذمَّتِهِ.

وإنْ أعسرَ بالأُدْمِ، أو بنفقةِ الخادمِ، أو بنفقةِ الموسِرينَ أو المتوسِّطينَ فلا فسخَ لها.

٢- النفقةُ الواجبةُ بالقرابةِ، يجبُ على الشَّخصِ -ذكراً كانَ أو أنثى- إذا فَضَلَ عنْ نفقتِهِ ونفقةِ زوْجتِهِ أنْ يُنفقَ على الآباءِ والأمَّهاتِ وإنْ علَوْا منْ أيَّ جهةٍ كانوا، بشرطِ الفقرِ حتى وإنْ كانوا قادرينَ علَى العملِ.

ويجبُ أنْ يُنفقَ على الأولادِ وإن نزلوا ذكوراً كانوا أو إناثاً بشرطِ الفقْرِ والعَجْزِ إمَّا بزَمانةٍ أو طُفولةٍ أو جنونٍ.

وتجِبُ نفَقَةُ زوجةِ الأبِ، فإنْ كانَ لهُ آباءٌ وأولادٌ ولمْ يقدِرْ على نفقةِ الكُلِّ قدَّمَ الأمَّ ثمَّ الأبَ ثمَّ الابنَ الصغيرَ ثمَّ الكبيرَ، وهذه النَّفقةُ مُقدَّرةٌ بالكفايةِ، ولا تسْتقِرُّ في الذِّمَّةِ.

وإن احتاجَ الوالدُ المُعْسِرُ إلى النِّكاحِ لزِمَ الولدَ المُوسِرَ إعْفافُهُ بالتَّزويجِ أو التَّسَرِّي.

٣- النفقةُ الواجبةُ بالمِلكِ، فمنْ ملكَ رَقيقاً أو حيواناً محترماً لزِمَهُ النَّفقةُ والكِسْوةُ، فإن امتنعَ ألْزَمَهُ الحاكمُ، فإنْ لمْ يكُنْ لهُ مالٌ أَكْرى عليهِ إنْ أمكَنَ، وإلا بيعَ عليْهِ.

فصلٌ في الحضانةِ

وهِيَ حفظُ منْ لا يستقِلُ بأمورِهِ، وتربيتِهِ بما يُصلحُهُ.

وأحَقُّ النَّاسِ بحضانةِ الطِّفْلِ الأُمُّ، ثمَّ أُمَّهاتُها المُدْلياتِ بإناثٍ، تُقدَّمُ القُرْبى فالقُرْبى، ثمَّ الأبُ، ثمَّ أُمَّهاتُهُ كذلكَ، ثمَّ أبوهُ ثمَّ أُمَّهاتُهُ كذلكَ، ثمَّ الأُختُ الشَّقيقةُ، ثمَّ

الأخُ الشَّقيقُ، ثمَّ للأبِ، ثمَّ للأمِّ، ثمَّ الخالةُ، ثمَّ بناتُ الإخوةِ للأبوينِ، ثمَّ بنوهُمْ، ثمَّ للأبِ، ثمَّ بنوهُمْ، ثمَّ للأمِّ، ثمَّ العمّةُ، ثمَّ العمُّ، ثمَّ بناتُ الخَالَةِ، ثمَّ بناتُ العمِّ، ثمَّ ابنُ العمِّ.

وشرطُ الحاضِنِ: البلوغُ والعقْلُ والحُريَّةُ، والإسلامُ إنْ كانَ الطِّفلُ مُسْلماً، والعدالةُ، والإقامةُ في بلدِ المحضونِ، والخلوُّ من زوجٍ ليس لهُ حقُّ الحضانةِ.

وإذَا بلغَ الصَّغيرُ حدَّاً يُميِّزُ فيهِ خُيِّرَ بينَ أبَوَيْهِ الصالحينِ للحضَانةِ، فإنْ اختارَ أحدَهُما سُلِّمَ إليهِ، وإنْ اختارَهُمَا أُقرِعَ بينَهُما، وإنْ لمْ يختَرْ منهُمَا فالأمُّ أولَى، ولَهُ بعدَ الاختيارِ أنْ يختارَ الأخرَ، وهكَذَا مَا لَمْ يظهرْ أنَّ ذلك لقلّة تمييزه، لكنْ إن اختارَ الابنُ أُمَّهُ كانَ عندَ أبيهِ بالنَّهارِ ليُعلِّمَهُ ويُؤدِّبهُ.

كتابُ الجِنايات

الجنايةُ على البدنِ ولو بدونِ زهوقِ الروحِ ثلاثةُ أنواعٍ:

١- عمدٌ، وهُوَ أنْ يقصِدَ الجنايةَ بما يَقْتُلُ غالِباً، سواءٌ كانَ مُثقَّلاً أو مُحدَّداً.

وهيَ تُوجِبُ القِصاص إذا كان الجاني:

- بالغاً.

- عاقلاً.

- غير والدٍ للمجني عليهِ، فلا قصاصَ علَى الأبِ والأُمِّ وآبائِهما وأمَّهاتِهما بقتْلِ الولَدِ وولدِ الولدِ، ولا بقتْلِ منْ يَثْبُتُ القِصاصُ فيهِ للْولدِ، مثْلُ أنْ يَقْتُلَ الأبُ الأمَّ.

- أنْ يكونَ المجنيُ عليهِ معصوماً.

- أنْ يكونَ مكافئاً للجانِي في الإسلامِ والحريةِ.

٢- شبهُ عمدٍ، وهُوَ أنْ يقصِدَ بهِ الجنايةَ بما لا يَقْتُلُ غالِباً، مثلَ أنْ يَضْرِبَهُ بعصا خفيفةٍ في غيرِ مَقتلٍ، ونحوِ ذلكَ.

٣- خطأٌ، وهُوَ أنْ يقصِدَ الفِعْلَ ولا يقصِدَ الشَّخْصَ، أو لا يَقْصِدَهُما.

فيجِبُ في الأعضاءِ حيْثُ أمْكنَ منْ غيرِ حيْفٍ، بشرْطِ المُماثلةِ، فلا تُؤخذُ يمينٌ بيسارٍ، ولا أعلى بأسفلَ وبالعكسِ، ولا صحيحٌ بأشلَّ، ولا قِصاصَ في عظْمٍ، فلوْ قطعَ اليدَ منْ وَسَطِ الذِراعِ اقتُصَّ منَ الكفِّ، وفي الباقي حكومةٌ.

ويُقتصُّ للأُنثى منَ الذَكرِ، وللطِّفلِ منَ الكبيرِ، وللوضيعِ منَ الشَّريفِ، في النَّفسِ والأعضاءِ.

ولا يجوزُ أنْ يُستوفى القِصاصُ إلاَّ بحَضْرةِ السُّلطانِ أو نائبِهِ، ولا يُقْتصُّ منْ حاملٍ حتَّى تَضَعَ ويستغني الولدُ بلبنِ غيرِها.

ومَنْ قَطَعَ اليدَ ثمَّ قَتَلَ تُقْطَعُ يدُهُ ثمَّ يُقْتَلُ.

ومتى عفا مُستحِقُّ القِصاصِ أو أحَدُ المُستحقِّينَ على الدِّيَةِ سقطَ القِصاصُ ووجبت الدِّيةُ.

ومنْ قتلَ جماعةً، أو قطعَ عُضْواً منْ جماعةٍ واحدًا بعدَ واحدٍ، اقتُصَّ منْهُ للأولِ وللباقينَ الدِّيةُ، فإن جنى عليهمْ دَفعَةً أُقرِعَ.

وإنِ اشتركَ جماعةٌ في قتلِ واحدٍ قُتِلوا بهِ، سواءٌ اسْتوَتْ جنايتُهُمْ أو تفاوتَتْ، إذا كانتْ تِلْكَ الجِراحاتُ ممَّا لو انفردتْ لقتَلتْ لزِمَهُما القِصاص.

ويجبُ القِصاصُ أيضاً في كُلِّ جُرْحٍ انتهى إلى عظمٍ، كالمُوضِحَةِ في الرَّأسِ والوجهِ وجُرحِ العَضُدِ والسَّاقِ والفَخِذِ إذا انتهى الجُرحُ إلى العظمِ.

فصلٌ في الدِّياتِ

وهِيَ المالُ الواجبُ بالجنايةِ على الحُرِّ في نَفسٍ أوْ فِيمَا دونَهَا.

تجبُ الديةُ في القتلِ خطأً، أو وشبهِ عَمْدٍ، أو آلَ الأمرُ في العمْدِ بالعفوِ إلى الدِّيةِ.

ودِيةُ الحُرِّ المُسلمِ الذَكرِ مئةٌ منَ الإبِلِ:

فإنْ كانَ عمداً فهيَ مُغَلَّظَةٌ من ثلاثةِ أوجُهٍ: كونُها حالَّةً، وعلى الجاني، ومُثَلَّثةً: ثلاثينَ حِقَّةً، وثلاثينَ جَذَعَةً، وأربعينَ خَلِفَةً، أي حواملَ، في بطونِهَا أولادُها.

وإنْ كانَ عمْدَ خطأٍ فهي مُغلَّظةٌ منْ وجهٍ واحدٍ: كونُها مُثلَّثةً. ومُخفَّفةٌ منْ وجهينِ: كونُها مُؤجلَةً، وعلى العاقلةِ.

وإن كانَ خطأً فهي مُخففةٌ من ثلاثةِ أوجُهٍ: كونُها مُؤجلةً، وعلى العاقلةِ، ومُخمَّسَةً: عشرينَ بنتَ مخاضٍ، وعشرينَ بنتَ لبونٍ، وعشرينَ ابنَ لبونٍ، وعشرينَ حِقَّةً، وعشرينَ

جذعةً، اللهمَّ إلاّ أن يُقتلَ ذا رحِمٍ مَحْرَمٍ، أو في الحرَمِ، أو في الأشهُرِ الحُرُمِ وهي: ذُو القَعْدَةِ، وذُو الحِجَّةِ، والمُحَرَّمُ، ورجَبُ- فإنّها تكونُ مُثلَّثةً، خطأً كانَ أو عمْداً. فإن تراضَوا على العِوَضِ عنِ الإبلِ جازَ.

ودِيَةُ المرأةِ في النَّفسِ وغيرها نصفُ دِيَةِ الرجلِ، وديةُ اليهوديِّ والنَّصرانيِّ ثُلُثُ ديَةِ المُسلمِ، وديةُ المجوسيِّ ثُلُثا عُشرِ ديةِ المُسلِمِ، وديةُ العبدِ قيمتُهُ، وأعضاؤُهُ وجراحاتُهُ ما نقصَ منها، وفيما إذا ضَربَ بطْنَها فألقتْ جنيناً ميّتاً: غُرَّةٌ، وهي: عبدٌ أو أمةٌ سليمةٌ بقيمةِ نصفِ عُشرِ دية الأبِ أو عُشرِ ديةِ الأمِّ.

والعاقلةُ هي: العَصباتُ، ما عدا الأبَ والجدَّ والابنَ وابنَ الابنِ، ولا يعقِلُ فقيرٌ ولا صبيٌّ ولا مجنونٌ، ولا كافرٌ عن مُسلمٍ، وعكسهُ، فيجبُ على كُلِّ غنيٍّ عندَ الحولِ في كلِّ سنةٍ نصفُ دينارٍ، وعلى كلِّ مُتوسِّطٍ رُبُعُ دينار، فإذا بقيَ شيءٌ أُخِذَ منْ بيتِ المالِ، وإلاَّ فمنَ الجاني.

وكلُّ عُضوٍ مُفردٍ فيهِ جمالٌ ومنفعةٌ إذا قُطعَ وجَبتْ فيهِ ديَةٌ كاملةٌ مثلُ ديةِ صاحبِ العُضوِ لوْ قتلهُ، وكذا كلُّ عُضويْنِ منْ جِنْسٍ، فإذا قطعهُما ففيهما الديةُ وفي أحدِهِما نصفُها، وكذا المعاني واللَّطائفُ ففي كُلِّ معنىً منها الدية، ففي قطعِ الأذنينِ الدية، وفي أحدهما نصفُها، ومثلُهُما العينانِ والشِّفتانِ واللِّحيانِ، والكفَّانِ والقَدَمانِ بأصابعِهما، والأليتانِ والأنثيانِ والأجفانِ وحلمتا المرأةِ وشُفراها ومارنُ الأنفِ واللِّسانِ، والحشَفةُ وجميعُ الذَكرِ، وكذا في شللِ هذه الأعضاء، والإفضاءِ وسلْخِ الجلدِ وكسْرِ الصُّلبِ وإذهابِ العقلِ والسَّمعِ أو الضَّوءِ أو النُّطقِ أو الشّمِّ أو الذَوقِ. وفي كلِّ أُصبعٍ عشرٌ من الإبلِ وفي كلِّ سنٍّ خمسٌ.

وأمّا الجراحاتُ في البدَنِ فالحكومةُ، وفي الرَّأسِ والوجهِ: فيما دونَ الموضِحةِ فيهِ الحكومةُ، وأمّا الموضحةُ -وهي ما أوضَحتْ العظمَ كما تقدَّم- ففيها خمسٌ من الإبلِ.

ولا تجِبُ الديةُ بقتلِ الحربيِّ، والمُرتدِّ، ومنْ وجبَ رَجْمُهُ، أو تَحَتَّمَ قتْلُهُ في

المُحاربةِ، ولا على السيِّدِ بقتلِ عبدِهِ.

فصلٌ في كفارةِ القتلِ

تجِبُ الكفَّارةُ على مَنْ قتلَ مَنْ يَحرُمُ قتلُهُ لحقِّ الله تعالى، خطأ كان أو عمداً، سواءٌ لزمهُ قِصاصٌ، أو ديةٌ أوْ لمْ يلزمهُ شيءٌ منهما، وهو عِتقُ رقبةٍ، فإنْ لمْ يجدْ فصيامُ شهرينِ مُتتابعينِ، فلوْ قتلَ نساءَ أهلِ الحربِ وأولادهُم فلا كفارة، لأنّهُم وإن حرُمَ قتْلهُمْ لكن لا لحقِّ اللهِ تعالى بلْ لحقِّ الغانمين.

فصلٌ في القَسَامةِ

وهي حلِفُ المُدَّعي بالقتلِ على مُعيَّنٍ إذا اقترنَ بدَعوَى القتلِ لَوَثٌ، يقعُ بهِ فِي النفسِ صدقَ المُدَّعي.

وتجوزُ بخمسةِ شروطٍ:

١- كونَ المُدّعَى بهِ قتلاً، وأمَّا إنْ كانتْ فيمَا دونَ ذلِكَ فالقولُ فِيهِمَا قولَ المُدَّعَى علَيهِ، فيحلفُ خمسينَ يميناً، لأنَّ أيمانَ الدماءِ كلَّها خمسونَ يميناً، بخلافِ الأموالِ فإنَّ اليمينَ فِيهَا واحدٌ.

٢- أن يكونَ مُفصَّلاً منْ عمدٍ أو شبههِ أو خطإٍ.

٣- تعيينُ المُدَّعَى عليهِ.

٤- وجودُ لَوَثٍ.

٥- أنْ يحلِفَ خمسينَ يميناً، ولو متفرقةً.

ولو تعددَ المُدَّعِي حَلَفَ كلُّ واحدٍ بقدرِ حصتهِ من الإرثِ ويُجبرُ الكسرُ، فإنْ نكَلوا رُدَّتْ الأيمانُ على المُدَّعَى علَيهِ، ولَو تعددوا حَلَفَ كلُّ واحدٍ منهم خمسينَ يميناً.

وتجِبُ بالقَسَامةِ الدِّيةُ على المُدَّعى عليهِ في العَمْدِ، وعلَى عاقِلَتِهِ في غيرِهِ.

كتابُ الحدودِ

فصلٌ في الزنا

وهوَ إيلاجُ المُكلَّفِ حشَفتَهُ أو قدْرَهَا في فرجٍ آدميٍ محرَّمٍ.

حدُّ الزاني المُحصَنِ الرجمُ بحجارةٍ معتدلةٍ حتى الموتِ، والمُحْصَنُ هو البالغُ العاقلُ الحرُّ الذي غيَّبَ حشفتَهُ أو قدْرَها بقُبُلٍ في نكاحٍ صحيحٍ.

وأمَّا غيرُ المُحصَنِ فجلدُ مئةٍ وتغريبُ عامٍ إلى مسافةِ القصْرِ، إن كان بالغاً عاقلاً حرّاً مختاراً، ونصفُ ذلِكَ إن كانَ رقيقاً.

ومنْ وطِئَ بهيمةً، أو امرأةً ميتةً أو حيَّةً فيما دونَ الفرجِ، لا حدَّ عليهِ ويُعَزَّرُ.

ولا تُرجَمُ الحاملُ حتّى تضَعَ ويَستَغْنِ الولدُ بلبَنِ غيرِها. وللسيدِ أنْ يُقيمَ الحدَّ على رقيقِهِ.

فصلٌ في حدِّ القذفِ

وهوَ الرميُ بالزّنا أو اللِواطِ، باللفظِ الصَّريحِ أو بالكِنايةِ معَ النيَّةِ.

وحدُّهُ ثمانونَ جلدةً للحُرِّ، وأربعونَ للعبدِ، ولإقامتِهِ يُشترطُ في القاذفِ أن يكونَ:

- بالغاً.
- عاقلاً.
- مختاراً.
- محصناً، هوَ البالغُ العاقلُ الحُرُّ المُسلمُ العَفيفُ.

– ليس بولدٍ للقَاذفِ، لزِمَهُ الحدُّ.

ويُشترطُ أنْ يكونَ المقذوفُ:

– مُسلماً.

– بالغاً.

– عاقلاً.

– حرّاً.

– عفيفاً.

واللفظُ الصَّريحُ: زَنَيْتَ، أو لُطْتَ، ونحوهُ، والكِنايةُ نحْوَ: يا فاجرُ، يا خبيثُ، فإنْ نوى بهِ القذفَ حُدَّ، وإلاّ فلا، والقوْلُ قوْلُ القاذِفِ في النيَّةِ.

وإنْ قذفَ جماعةً يَمْتنعُ أنْ يكونوا كُلُّهُمْ زُناةٌ، كقولِهِ أهْلُ مِصْرَ كُلُّهُمْ زُناةٌ، عُزِّرَ، وإنْ لمْ يَمْتَنِعْ، كقولِهِ بَنو فُلانٍ زُناةٌ، لزِمَهُ لكُلِّ واحدٍ حَدٌّ، ولوْ قذَفَهَ بزنْيَتينِ لزِمهُ حدٌّ واحدٌ، وإن قذفهُ فحُدَّ ثمَّ قذفهُ ثانياً بذلكَ الزِّنا أو بغيرِهِ عُزِّرَ فقطْ.

ولو قذفَ مُحصناً فلم يُحدْ حتى زنى المُحصنُ سقَطَ الحدُّ، ولا يُسْتَوْفى إلاّ بحَضْرةِ الحاكمِ وبِمُطالبةِ المَقذوفِ، فإنْ عفا سقطَ، وإنْ ماتَ انتقلَ حقُّهُ لوارثِهِ.

فصلٌ في حدِّ شُربِ الخمرِ

وهوَ كُلُّ شَرابٍ أسْكَرَ كثيرُهُ حَرُمَ قَليلُهُ وكَثيرُهُ، خَمْراً كانَ أو نبيذاً أو غيْرهُما.

وحدُّه أربعونَ جلدةً للحرِّ، وعشرونَ للعبدِ، فإنْ رأى القاضي أنْ يَزيدَ في الحُرِّ إلى ثمانينَ وفي العبْدِ إلى أربعينَ جَازَ. ويُشترطُ أنْ يكونَ الشاربُ:

– مكلّفاً.

– مختاراً.

– مسلماً.

– عالماً بهِ وبالتحريمِ.

ومنْ وجبَ عليهِ حدٌّ وتابَ مِنْهُ لمْ يَسقُطْ، إلاّ حدُّ قاطعِ الطريقِ إذا تابَ قبْلَ القُدْرةِ،

فيَسْقُطُ جميعُ حدِّهِ.

فصلٌ في حدِّ السرقةِ

وهِيَ أخذُ المالِ ظلماً خفيةً من حرزٍ مثلِهِ.

وحدُّها قَطْعُ يَدِ السارقِ اليُمنى منْ الكُوعِ، مع ردِّ المسروقِ إنْ بَقِيَ أوْ بَدَلِهِ إنْ تَلِفَ، فإنْ سرقَ ثانياً قُطِعَتْ رِجْلُهُ اليُسرى منْ مَفصِلِ القَدَمِ، فإنْ عادَ قُطعتْ يدُهُ اليُسرى، فإنْ عادَ قُطِعَتْ رِجْلُهُ اليُمنى، فإن عادَ عُزِّرَ.

ويُشترطُ لإقامةِ الحدِّ أنْ يكونَ السارق:

- بالغاً.
- عاقلاً.
- مختاراً.
- عالماً بالتحريم.

ويُشترطُ أن يكون المسروقُ:

- ربعَ دينارٍ.
- مُحْرَزاً بحِرْزِ مثلِهِ، وحِرزُ كُلِّ شيءٍ بِحَسَبِهِ، ويَخْتلِف باختلافِ المالِ والبِلادِ، وعدْلِ السُّلطانِ وجوْرِهِ، وقُوَّتِهِ وضَعْفِهِ.
- ليسَ للسارق فيه مِلكٌ ولا شبهةً كمالِ بيتِ المالِ، ومالِ ابْنِهِ أو أبيهِ.

ولو اشتركَ اثنانِ في إخْراجِ النِّصابِ فقطْ لمْ يُقطعْ واحدٌ منهُما، ولا يَقْطَعُ الحَرَّ إلاّ الإمامُ أو نائِبُهُ، ويَقطعُ العبْدَ سيِّدُهُ، ولا قطْعَ على من انْتَهَبَ أو اخْتَلَسَ أو خانَ أو جحَدَ.

فصلٌ في حدِّ قاطِعِ الطريقِ

قاطعُ الطريقِ لهُ حالاتٌ:

- التعزيرُ، إنْ لمْ يَقتُلْ ولمْ يأخذْ المالَ.
- قطعُ يدِهِ اليمنى ورجلِهِ اليُسرَى إن أخذَ المالَ بِشرطِهِ.
- القتلُ حتْماً وإنْ عَفَا وليُّ الدّمِ، إن قَتلَ ولم يأخذْ المالَ.

- القُتِلُ ثُمَّ الصَّلْبُ ثلاثةَ أيَّامٍ، إنْ أخذَ المالَ وقتَلَ.
- وإنْ جَرَحَ أو قطعَ طرفاً اقْتُصَّ مِنْهُ منْ غيرِ تَحَتُّمٍ.

ويسقُطُ حدُّ قاطعِ الطريقِ إنْ تابَ قبلَ الظفَرَ بهِ، ويلزمه ردُّ ما أخذَهُ.

فصلٌ في الرِّدَّةِ

وهِيَ قطعُ المُكلفُ المختارُ الإسلامَ بكُفرٍ عزْماً، أوْ قولاً، أوْ فعلاً، استهزاءً، أو عِناداً، أو اعتقاداً.

وحَدُّ المرتدِّ القَتْلُ، ويجِبُ على الإمامِ اسْتِتابَتُهُ، فإنْ رجَعَ إلى الإسلامِ قُبِلَ منْهُ، وإنْ أَبَى قُتِلَ في الحالِ، فإنْ كانَ حُرّاً لمْ يَقْتُلْهُ إلاّ الإمامُ أو نائبُهُ، فإنْ قَتَلَهُ غَيرُهُ عُزِّرَ ولا دِيةَ عليهِ، وإنْ كانَ عبْداً فللسيِّدِ قتْلُهُ، وإنْ تَكرَّرَتْ رِدَّتُهُ وإسلامُهُ قُبِلَ منْهُ ويُعَزَّرُ.

ومالُهُ موقوفٌ، فإنْ ماتَ مرتداً تبيَّنَ زوَالُهُ منْ حِينِ الرِّدَّةِ، وحُكْمُهُ: أنَّهُ فيءٌ، وإن أسلَمَ تبيَّنَ بقاؤهُ.

فصلٌ في التَّعزيرِ

منْ أتى مَعْصِيَةً لا حدَّ فيها ولا كفارةً -ومِنْهُ شهادةُ الزُّورِ- عُزِّرَ على حَسَبِ ما يراهُ الحاكِمُ، ولا يَبْلُغُ بهِ أدنى الحُدودِ، فلا يَبْلُغُ بِتَعْزيرِ الحُرِّ إلى أربعينَ، ولا بتَعْزيرِ العبْدِ عِشْرينَ، وإنْ رأى تَرْكَهُ جازَ.

والتعزيرُ يفارقُ الحدَّ في ثلاثَةِ أشياءٍ: اختلافِهِ باختلافِ النَّاسِ، وجَوَازِ الشَّفاعَةِ والعفوِ فيهِ، وأنَّ التالِفَ بهِ مضمونٌ.

فصلٌ في الصِّيَالِ

وهوَ الاِستِطالَةُ والوُثُوبُ على الغيرِ بغيرِ حقٍّ.

دفعُ الصائلِ لهُ حالاتٌ:

- منْ قَصَدهُ مُسْلمٌ يُريدُ قَتْلهُ جازَ لهُ دفْعُهُ ولا يجبُ.
- إنْ قصدهُ كافِرٌ أو بهيمةٌ وجبَ دفْعُهُ.
- إنْ قصدَ مالَهُ جازَ الدَّفْعُ ولا يجبُ.

– وإنْ قصدَ حَريمَهُ وجبَ الدَّفْعُ.

ويَدْفعُ بالأسْهلِ فالأسْهلِ، فإنْ عرفَ أنَّهُ ينْدَفعُ بالصِّياحِ فليْسَ لهُ ضَرْبُهُ، أوْ باليَدِ فليْسَ لهُ بالعَصا، أو بالعَصا فليْسَ لهُ السِّيْفُ، أو بِقَطْعِ اليدِ فليْسَ لهُ قتْلُهُ، فإنْ تحقَّقَ أنَّهُ لا يَنْدفعُ إلاّ بقتْلِهِ فلهُ قتْلُهُ، ولا شيءَ عليهِ، وإذا اندفعَ حَرُمَ التَّعَرُّضُ لهُ.

وإتلافُ البهيمةِ مضمونٌ على ذي اليدِ إنْ كانَ معها، وإلا فغير مضمونٍ عليهِ إلا إن قصَّرَ في ربطِها أو إرسالِها كأنْ أرسلها ولو نهاراً لمرعى يتوسط مزارع، ولم يُقصِّر مَالِكُ المُتلَفِ.

فصلٌ في البُغاةِ

وهمْ مسلمونَ مخالِفونَ للإمامِ بتأويلٍ باطلٍ ظناً، ولهمْ شوكةً.

إذا خرجَوا على الإمامِ وراموا خَلْعهُ، أو منعوا حقّاً شرعيّاً كالزَّكاةِ، وامتنَعوا بالحربِ، بعثَ إليهمْ وأزالَ علَّتهُم إن أمكن، فإنْ أبَوْا وجبَ على الإمامِ قتالهُمْ بما لا يعُمُّ شرُّهُ كالنّار والمنجنيقِ، ولا يَتْبعُ مُدْبِرَهُمْ، ولا يقتُلُ جريحهُمْ، وما أتلفوهُ علينا أو أتلفناهُ عليهم في الحرْبِ لا ضمانَ فيه، وأحكامُ الإسلامِ جاريةٌ عليهم، ويَنفُذُ منْ حكمِ قاضيهِم ما يَنْفُذُ منْ حكمِ قاضينا وإنْ لمْ يمتنِعوا بالحربِ لمْ يُقاتِلْهُم.

كتابُ الجهادِ

الجِهادُ فرْضُ كفايةٍ، على الذكورِ البالغينَ العقلاءِ الأحرارِ المستطيعينَ، ويتَعَيَّنُ على منْ حضَرَ الصَّفَّ، وكذا على كُلِّ أحَدٍ إذا أحاطَ بالمُسلمينَ عَدُوٌّ.

ويُكْرهُ الغَزْوُ دونَ إذنِ الإمامِ، ولا يَستَعينُ بِمُشْرِكٍ إلاّ أنْ يَقِلَّ المُسلمونَ، وتكونُ نِيَّتُهُ حَسَنَةً للمُسلمينَ، ويُقاتِلُ اليَهودَ والنَّصارى والمَجوسَ إلاّ أنْ يُسْلِموا أو يبذُلوا الجِزيَةَ، ويُقاتِلُ منْ سِواهُمْ إلاّ أنْ يُسْلِموا.

ولا يجوزُ قَتْلُ النِّساءِ والصِّبيانِ إلاّ أنْ يُقاتِلوا، ولا الدَّوابِّ إلاّ أنْ يُقاتِلوا عليها أو نسْتعينُ بقَتلها عليهمْ. ويجوزُ قَتْلُ الشُّيوخِ والرُّهبانِ.

ومَنْ أمَّنَهُ مِنَ الكُفّارِ مُسلمٌ بالغٌ عاقلٌ مُختارٌ ولوْ عبداً حرُمَ قتْلُهُ، ومنْ أسلمَ مِنْهُم قبلَ الأسرِ حُقِنَ دَمُهُ ومالُهُ وصغارُ أوْلادهِ عنِ السَّبْيِ، ومتى أُسِرَ منْهمْ صبيٌّ أو امرأةٌ رَقَّ بنَفسِ الأسْرِ، وينفَسِخُ نِكاحُها، أو بالِغٌ تَخَيَّرُ الإمامُ بالمصلحةِ بينَ القتلِ والاسْترِقاقِ، والمنِّ والفِداءِ بمالٍ أو بأسيرٍ مُسلِمٍ، فإنْ أسْلمَ قبْلَ أنْ يَختارَ الإمامُ فيهِ شيْئاً منَ الخِصالِ المذكورةِ سقطَ قتْلُهُ، ويُخَيَّرُ بيْنَ الثَّلاثِ الباقِيةِ.

ويجوزُ قطْعُ أشْجارَهِمْ وتَخريبِ دِيارِهِم.

فصلٌ في الغنيمةِ

وهِيَ كلُّ مَا أخذناهُ منْ أهلِ الحربِ قهراً.

الغَنيمةُ لِمَنْ حَضرَ الوقْعةَ إلى آخرِها فتُقْسمُ بينهمْ بعدَ إخراجِ السَّلَبِ وخُمُسِها،

للرَّاجلِ سهْمٌ، وللفارسِ ثلاثةُ أَسْهُمٍ، إذا كانَ حُرّاً بالِغاً مُسْلِماً عاقِلاً، ويُرْضَخُ للمرأةِ والعبْدِ والصَّبيِّ والكافرِ إنْ حضَروا بإذنِ الإمامِ منْ أرْبعَةِ أخْماسِها.

وإنَّما تُمْلكُ الغَنيمةُ بالقِسْمةِ أو اختيارِ التَّمَلُّكِ.

وأمّا السَّلَبُ فمنْ قَتلَ قتيلاً أو كفى شرَّهُ استَحَقَّ سَلَبَهُ.

فأمَّا الخُمُسُ فيُقْسمُ على خمسَةٍ أيضاً:

١- سهْمٌ للنبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ، ويُصْرَفُ بعْدهُ في المصالحِ منْ سدِّ الثُّغورِ وأرزاقِ القُضاةِ والمُؤذنينَ ونحْوهمْ.

٢- وسهْمٌ لذوي القُرْبى منْ بني هاشِمٍ وبني المُطَّلِبِ، للذّكَرِ مثْلُ حظِّ الأنثيَيْنِ.

٣- وسهْمٌ لليتامى الفُقراءِ.

٤- وسهْمٌ للمساكينِ.

٥- وسهْمٌ لابنِ السَّبيلِ.

فصل في الفيءِ

وهوَ مَا أخذنَاهُ منْ الكفارِ بغيرِ قهرٍ.

وحكمُهُ أنَّهُ يُخَمَّسُ: فتُدفعُ أربعةُ أخماسِهِ للمُرصدينَ للجهادِ، ويُصرَفُ خُمُسَهُ الخامِسُ مَصرِفَ خُمُسُ الغَنِيمَةِ.

فصلٌ في الجزيةِ

وهِيَ مالٌ يلتزمُهُ كافرٌ مخصوصٌ، بعقدٍ مخصوصٍ. ولعقدِ الجزيةِ خمسةُ أركانٍ:

١- عاقدٌ، وشرطُهُ: أن يكون إماماً أو نائبِهِ.

٢- معقودٌ لهُ، وشرطُهُ أنْ يكونَ:

- بالغاً.
- عاقلاً.
- حراً.
- ذكراً.

– من أهلِ الكتابِ أو ممنْ له شبهةُ كتابٍ.

ولا يَصِحُّ إلاَّ بِشَرْطيْنِ:

١– التِزامُ أحكامِ الإسلامِ.

٢– وبَذْلُ الجِزيَةِ، وأقَلُّها دينارٌ منْ كُلِّ شخْصٍ، وأكثرُها ما تَراضَوْا عليهِ، وتُؤخذُ منْهُم برِفقٍ كسائرِ الدُّيونِ، ولا تُؤخذُ من امرأةٍ وصبيٍّ ومجنونٍ وعبْدٍ.

ويُلْزَمونَ بِأحكامِنا منْ ضمانِ النَّفسِ والعِرْضِ والمالِ، ويُحَدُّونَ للزِّنا والسَّرِقةِ، لا للسُّكْرِ، ويَتَمَيَّزونَ في اللِّباسِ والزَّنانيرِ.

ويُمْنعونَ منَ المُقامِ بالحِجازِ أكثرَ منْ ثلاثةِ أيَّامٍ إذا أذِنَ لهُمُ الإمامُ في الدُّخولِ لحاجةٍ، ولا يُمَكَّنُ مُشْرِكٌ منَ الحَرَمِ بحالٍ، ولا يَدْخُلونَ مسْجِداً إلاّ بإذنٍ.

وعلَى الإمامِ حِفْظُ منْ كانَ منْهُمْ في دارنا كما يَحْفظُ المُسلمينَ، واستِنْقاذُ منْ أُسِرَ منْهُمْ، فإنِ امتَنعوا منَ التزامِ أحكامِ المِلَّةِ وأداءِ الجِزْيةِ انتقَضَ عهدُهُمْ مُطْلقاً، وإنْ زَنى أحدٌ منْهُم بمُسلمةٍ، أو أصابها بنِكاحٍ، أو آوى عيْناً للكُفَّارِ، أو فتنَ مُسْلماً عنْ دينِهِ أو قتلَهُ، أو ذكرَ اللهَ أو رسولهُ أو دينَهُ بما لا يجوزُ، فإنْ شَرَطَ عليهمْ الانتقاضَ بذلكَ انتُقضَ، وإلاّ فلا، ومن انتقَضَ عهْدُهُ تخيرَّ الإمام فيهِ بيْنَ الخِصالِ الأرْبعِ في الأسيرِ.

كتابُ الأطعمةِ والذبائحِ

فصلٌ في الأطعمةِ

يحلُّ كلُّ حيوانٍ طاهرٍ إلا الأدمي والحمار والبغل، ومَا استخبثَتْهُ العربُ كدودٍ وذبابٍ إلا مَا وردَ الشرعُ بإباحتِهِ كالضَبعِ والضبِ، ومنْ السباعِ كلّ ذي نابٍ يعدو به، ومن الطيرِ كلّ ذي مخلبٍ قوي يجرحُ بهِ، وكلُّ مَا أُمِرَ بقتلِهِ كالحيةِ والعقربِ والغُرابِ والحدأةِ والفأرةِ والكلبِ العقورِ.

ومَا تولَّدَ منْ مأكولٍ وغيرِ مأكولٍ لا يؤكلُ كالبغلِ.

ويحلُّ دودُ الطعامِ الذي لم ينفردْ، والسمكُ والجرادُ حياً وميتاً.

ويحلُّ للمضطَرِ في المَخمَصَةِ أنْ يأكُلَ مِنْ الميتةِ المُحرَمةِ مَا يسدُّ بهِ رمَقَهُ وميتتَانِ حَلالانِ: السمكُ والجرادُ، ودمَانِ حَلالانِ: الكبِدُ والطُحَالُ.

فصلٌ في الذبائحِ والصيدِ

ومَا قُدِرَ علَى ذكاتِهِ فذكَاتُهُ فِي حلْقِهِ وَلَبَّتِهِ، وغيرُ المقدُورِ علَيهِ ذكاتُهُ قتلُهُ حيثُ قُدِرَ علَيهِ بشرطِ القَصدِ.

وللذَبحِ أربعةُ أركانٍ:

١- ذبحٌ، وَأقلُهُ فِي المَقدُورِ علَيهِ: قطعُ الحلقِ والمرِئِ، وأكملُهُ: قطعُ الحُلْقُومِ والمرِئِ والوَدِجَينِ.

ويندبُ أنْ يوجَّهَ إلى القِبلةِ، وأنْ يُحِدَّ الشفرةَ ويُسرعَ إمرارها، ويُسمي اللهَ تعالى،

ويُصلي على النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلمَ، ويقطعَ الأوداجَ كلَّها، وأنْ ينحرَ الإبلَ قائمةً مَعقُولَةً، ويذبحَ ما عداها مضطجعةً على جنبها الأيسرِ، ولا يكسرَ عنقها ولا يسلَخها حتى تموتَ.

ويشترطُ أنْ لا يرفعَ يدَهُ في أثناءِ الذبحِ، فإنْ رفعها قبلَ تمامِ قطعِ الحلقومِ والمريءِ ثمَّ قطعهما لمْ تحلَّ.

وغيرُ المقدُورِ علَيهِ يُقتَلُ في أيِّ مَوضِعٍ بِشرطِ قصدِ عينِ الذَبيحَةِ، أوْ جنْسِهَا، ولوْ ظنَّهَا حيواناً لا يؤكلُ أوْ حجَراً فبَانَ أنَّهُ حيوانٌ مأكولٌ حلَّ.

فإنْ أصابهُ السهمُ أوِ الجارحةُ المعلَّمةُ فماتَ قبلَ القدرةِ على ذبحهِ حلَّ إذا أرسلهُ بصيرٌ تحلُّ ذكاتهُ، ولمْ يمتْ الصيدُ بثقلِ السهمِ بلْ بحدِّهِ، فإنْ ماتَ بثقلِ الجارحةِ حلَّ، وإنْ أصابهُ السهمُ فوقعَ في ماءٍ أوْ على جبلٍ ثمَّ تردَّى منهُ فماتَ، أوْ غابَ عنهُ بعدَ أنْ جُرِحَ ثمَّ وجدَهُ ميتاً لمْ يحلَّ، وإذا ندَّ بعيرٌ ونحوهُ وتعذّرَ ردُّهُ، أوْ تردّى في بئرٍ وتعذَّرَ إخراجُهُ فرماهُ بحديدةٍ في أيِّ موضعٍ كانَ منْ بدنهِ فماتَ حلَّ.

٢- الذابِحُ، ويُشترَطُ أنْ يكونَ مسلِماً أوْ كِتَابياً.

٣- المذبوحُ، ويُشترَطُ أنْ يكونَ مأكولاً، وفيهِ حياةٌ مستقِرَّةٌ.

٤- الآلةُ، وشرطُهَا فِي المقدُورِ علَيهِ أنْ تكونَ محددةً، وأنْ لا تكونَ عظماً أوْ ظفراً.

وفِي غيرِ المقدُورِ علَيهِ، أنْ تكونَ جارحةً معلَّمةً كلباً أو طيراً.

والجوارحُ المعلَّمةُ لهَا شروطٌ: أنْ يسترسِلَ إذَا أُرسِلَ، وأنْ ينزَجِرَ إذَا زُجِرَ، وأنْ لا تَأكُلَ مِنْ الصَيدِ، وأنْ يتكَرَرَ ذَلِكَ منهُ.

فصلٌ في الأضحيةِ

وهِيَ سنةٌ مؤكدةٌ، يندبُ لمنْ أرادها أنْ لا يحلقَ شعرَهُ ولا يُقلِّمَ ظفرَهُ في عَشْرِ ذي الحجةِ حتى يضحِّي.

ويُجزئُ فِيهَا: الجذعُ مِنْ الضأنِ والثني مِنْ المَعزِ والإبلِ والبقرِ وتُجزِئُ البَدنَةُ عنْ

سَبعَةٍ، والبقرةُ عنْ سَبعَةٍ، والشَاةُ عنْ واحدٍ.

وأربعٌ لا تُجزِئُ فِي الضَحايَا: العوراءُ البيّنُ عورُهَا، والعرجَاءُ البيّنُ عرجُهَا، والمريضَةُ البيّنُ مرضُهَا، والعجفَاءُ التِي ذهَبَ مُخُهَا منْ الهزالِ، ويُجزِئُ الخصِيُ ومكسُورُ القرْنِ وَلا تجزِئُ مقطوعَةُ الأُذنِ والذَنَبِ.

ووقتُهَا منْ طلُوعِ الشمسِ ومُضِيِ قدْرَ صلاةِ العيدِ والخُطبتينِ، ويخرجُ بخروجِ أيامِ التشريقِ، وهي ثلاثةٌ بعدَ العيدِ.

ويُستحَبُّ عندَ الذَبحِ: التسميةُ، واستقبالُ القبلةِ بالذبيحَةِ، والتكبيرُ، والدُعَاءُ بالقَبولِ.

والأفضلُ أنْ يذبحَ بنفسهِ، ويجبُ أنْ ينوي عندَ الذبحِ، ويندبُ أنْ يأكلَ الثلثَ، ويهديَ الثلثَ، ويتصدقَ بالثلثِ.

ويجبُ التصدُّقُ بشيءٍ وإنْ قلَّ.

فصلٌ في العقيقةِ

يندبُ لمنْ وُلِدَ لهُ ولدٌ أنْ يحلقَ رأسهُ يومَ السابعِ ويتصدَّقَ بوزنِ شعرهِ ذهباً أوْ فضةً، وأنْ يُؤذَّنَ في أُذُنهِ اليُمنى ويقيمَ في أُذُنِهِ اليُسرى، ثمَّ إنْ كانَ غلاماً ذَبحَ عنهُ شاتانِ تُجزيانِ في الأضحيةِ، وإنْ كانتْ جاريةً فشاةٌ.

كتابُ السَبْقِ والرمي

المسابقةُ تكونُ على الدوابِ التي يُستعانُ بها في القتالِ وتسمَّى بالرِّهانِ، والسهامِ ونحوِهَا وتُسمَّى بالنِّضالِ.

ولهَا شروطٌ:

١-أنْ تكونَ المسافةَ معلومةً، ولو تناضلا على أنَّ العوضَ لأبعدِهِما رمياً صحَّ.

٢-أنْ تكونَ صفةُ المسابقةِ معلومةً.

٣-أنْ يكونَ المعقودُ عليهِ عدَّة قتالٍ.

٤-تعيينُ المركوبينِ عيناً في المُعيّنِ، وصفةً في الموصوفِ في الذمَّةِ.

٥-إمكانُ سبقِ كلٍّ منهما للآخرِ.

٦-تعينُ الراكبينِ إذا كانَ العوضُ مِنْ غيرِهما.

٧-أنْ يركبا المركُبينِ، ولا يكفي إرسالُهُما.

٨-العلمُ بالمال المشروطِ جنساً وقدراً وصفةً، وعيناً أم ديناً، حالاً أم مؤجلاً.

٩-أنْ يُدخِلا محللاً مُكافِئاً لهما إن كانَ العوضُ منهما.

كتابُ الأيمانِ والنذورِ

فصلٌ في الأيمانِ

وهِيَ تحقيقُ أمرٍ محتملٍ بلفظٍ مخصوصٍ.

ولليمينِ أربعةُ أركانٍ:

١- حالِفٌ، وشرطُهُ: التكليفُ، والاختيارُ، والنطقُ، والقصدُ.

٢- محلوفٌ بهِ، وشرطُهُ أن يكونَ: اسماً من أسماءِ الله أو صفةً من صفاتِهِ.

٣- محلوفٌ عليهِ، وشرطُهُ: ألا يكونَ واجباً.

٤- صيغةٌ، وشرطُها: أنْ تكونَ بحرفٍ من حروفِ القسمِ الباءِ أو الواوِ أو التاءِ.

ومنْ حلفَ أنْ لا أدخُلَ الدَّارَ مثلاً، فدخلَها ناسِياً أو جاهِلاً أو مُكْرهاً أو مَحْمولاً لمْ يَحْنثْ، واليمينُ باقِيَةٌ لمْ تَنْحَلَّ، أو لا أسْكُنَ هذهِ الدَّارَ فخَرَجَ مِنْها بنِيَّةِ التَّحْويلِ، ثمَّ دخلَ لِنَقْلِ القُماشِ لمْ يَحنَث، أو لا أَدْخُلَ هذهِ الدَّارَ وهوَ فيها، أو لا أتزَوَّجَ وهوَ مُتزوِّجٌ، أو لا أتطيَّبَ وهو مُتطيِّبٌ، أو لا أتطهَّرَ وهو مُتَطَهِّرٌ فاستدامَ فلا يحنثُ.

وإذا حلفَ على شيءٍ فقال: إنْ شاءَ اللهُ تعالى، مُتَّصِلاً باليمينِ، وكانَ قَصَدَ الاستثناءَ قبْلَ فراغِهِ منَ اليمينِ، لمْ يحنث.

وإذا حلفَ وحنثَ لزِمَتْهُ الكَفَّارةُ، فإنْ كانَ يُكَفِّرُ بالمالِ جازَ قبْلَ الحِنْثِ وبعْدَهُ، وإنْ كانَ بالصَّوْمِ لمْ يجُزْ إلاّ بعْدهُ.

وكفارةُ اليمينِ أحدُ ثلاثةِ أشياءٍ: عِتْقُ رَقَبَةٍ سليمةٍ عمَّا يُخِلُّ بالكسْبِ، أوْ إطعامُ

عشرَةِ مَساكينَ لكُلِّ مِسكينٍ مُدُّ حبٍّ منْ قوتِ البَلدِ، أو كِسْوَتُهُمْ بما ينطلِقُ عليهِ اسمُ الكِسْوة، ولوْ مِئزَراً غيرَ بالٍ، وإن لم يكُنْ صالحاً للمدفُوعِ إليهِ، ويُخَيَّرُ بيْنَ الأنواعِ الثَّلاثَةِ، فإنْ عجَزَ عنها صامَ ثلاثةَ أيّامٍ، والأفضَلُ توالِيها، ويجوزُ مُتَفَرِّقة.

والعبْدُ يُكَفِّرُ بالصَّومِ لا بالمالِ وإنْ أذِنَ لهُ السيدُ.

ومنْ بعضُهُ حُرٌّ يُكَفرُ بالطَّعامِ والكِسْوةِ دونَ العِتْقِ.

فصلٌ في النذرِ

وهوَ التزامُ قُربَةٍ لم تتعينْ بصيغةٍ.

يلزمُ الوفاءُ بالنذرِ المُطلَقِ، والمُعلَّقِ علَى مُباحٍ أوْ طاعَةٍ، أمَّا المُعلَّقُ علَى مَعصِيةٍ أوْ مكرُوهٍ فَلا ينعَقِدُ، وَلا يجِبُ الوفَاءُ بهِ.

وأركَانُهُ ثلاثةٌ:

١- ناذِرٌ، ويُشترَطُ فيهِ: الإسلامُ إلا فِي نذرِ اللجاجِ فيصحُ منْ الكَافرِ أيضاً، والاختيارُ، ونفوذُ التصرُفِ فِيمَا نذَرَهُ، والقدرةُ علَى فعلِ المَنذُورِ.

٢- منذورٌ، ويُشترَطُ أنْ يكونَ قربَةً غيرَ واجبةٍ بالشرْعِ.

وأمَّا النذْرُ علَى فعلِ المُباحِ أوْ تركِهِ فَلا ينعَقدُ.

٣- صيغةٌ، ويُشترَطُ أنْ تكونَ لفظاً يُشعرُ بالتزامٍ مثل أنْ يقولَ: لله عليَّ، أو عليَّ كذا.

ومنْ نذرَ على وجهِ اللَّجاجِ والغضبِ فقالَ: إنْ كلمتُ زيداً فعليَّ كذا، فهوَ بالخيارِ إذا كلمهُ بينَ الوفاءِ وبينَ كفارةِ اليمينِ.

ومنْ نذرَ صلاةً لزمهُ ركعتانِ، أوْ عتقاً أجزأهُ ما يقعُ عليهِ الاسمُ.

كتابُ القضاءِ

وهوَ فصلُ الخصومةِ بينَ خصمينِ بحكمِ الله تعالى.

وِلايةُ القَضاءِ لها حالاتٌ:

- فَرْضُ كِفايةٍ في حقِّ الصالحينَ له.

- فرضُ عينٍ علَى منْ لمْ يصلُحْ للقضاءِ إلا هوَ، فإن امتنعَ أُجْبِرَ، وليْسَ لهذا أنْ يأخُذَ عليهِ رِزْقاً إلاّ أنْ يكونَ مُحتاجاً.

- مستحبٌّ في حقِّ الأفضلِ مِنْ غيرِهِ.

- يُكرَهُ في حقِّ المفضولِ إذا لم يمتنعْ الأفضلُ.

- يحرمُ على منْ طلبَهُ بعزلِ الصالحِ له.

ويجوزُ في بلدٍ قاضِيانِ فأكثرُ، ولا يَصِحُّ إلاّ بتوْلِيَةِ الإمامِ لهُ أو نائبِهِ.

وإنْ حكَّمَ الخَصْمانِ رَجُلاً يَصْلُحُ لِلْقَضاءِ جازَ، ولزِمَ حُكْمُهُ.

ويُشترطُ في القاضي أن يكونَ: مسلماً، مكلفاً، ذكراً، حراً، عدلاً، سميعاً، بصيراً، ناطقاً، كافياً لأمرِ القضاء.

ولا يَحْكُمُ ولا يُوَلّي ولا يَسْمَعُ البيِّنَةَ في غيرِ عَمَلِهِ، ولا يَقْبَلُ هديَّةً إلاّ ممَّنْ كانَ يُهاديهِ قبْلَ الوِلايَةِ، ولمْ تَكُنْ لهُ خُصومةٌ، ولمْ تزِدْ هدِيَّتُهُ بعْدَ التَّوْلِيةِ، ومع هذا فالأفضلُ أنْ لا يَقْبَلها.

ولا يَحْكُمُ لِوَلدِهِ ولا لِرقيقِهِ، ولا يقضي وهوَ غَضْبانُ، ولا جائعٌ ولا عَطْشانُ، ولا

مهْمومٌ ولا فرْحانُ، ولا مريضٌ ولا نعسانُ، ولا حاقِنٌ ولا ضَجْرانُ، ولا في حرٍّ مُزْعِجٍ وبرْدٍ مُؤْلِمٍ، فإنْ فعلَ نفذَ حُكْمُهُ.

ولا يجلِسُ في المسجِدِ للحُكْمِ، فإن اتَّفَقَ جُلوسُهُ فيهِ وحضرَ خَصْمانِ حكمَ بينهُما، ويجلِسُ بِسَكينَةٍ ووقارٍ، ويُحْضِرُ الشُّهودَ والفُقهاءَ ويُشاورُهُمْ فيما يُشْكِلُ، وإنْ لمْ يتَّضِحْ أخَّرَهُ ولمْ يُقَلِّدْ غيرُهُ في الحُكْمِ.

كتابُ الشَّهادةِ

وهيَ إخبارُ الشخصِ بحقٍ لغيرِهِ على غيرِهِ بلفظِ أشهدُ.

تَحَمُّلُها وأَداؤُها فرْضُ كِفايةٍ، فإنْ لمْ يَكُنْ إلاّ هُوَ تَعَيَّنَ عليْهِ، ولا يَجوزُ أنْ يَأخُذَ أُجْرَةً حينئِذٍ إنْ لَم يَكُنْ علَيهِ كُلْفَةٌ، فإنْ لمْ يَتَعَيَّنْ فلهُ الأخْذُ.

ويُشترطُ في الشاهدِ أنْ يكونَ:

- حراً.
- عدلاً، بأنْ يكونَ مجتنباً للكبائِرِ، غيرَ مصرٍّ على صغيرةٍ.
- بصيراً، وتُقْبَلُ شهادةُ الأعمى فيما تَحَمَّلَ قبْلَ العمى، ولا تُقْبَلُ فيما تحَمَّلَ بعْدَهُ إلاّ بالاستِفاضةِ.
- سميعاً، ولا يُشترطُ ذلكَ في الشهادَةِ علَى الفعلِ.
- ناطِقاً.
- غيرَ محجورٍ عليهِ بسفهٍ أو جنونٍ.
- ذَا مروءةٍ بأنْ يكونَ متخلِّقاً بخُلِقِ أمثالِهِ.
- غيرَ مغفّلٍ.
- غيرَ متهمٍ، والتهمةُ هيَ أن يجُرَّ بشهادتِهِ نفعاً إليهِ، أوْ إلى منْ لا تُقبلُ شهادتُهُ لهُ، أو يدفعَ بها عمّنْ ذُكِرَ ضرراً.

فلا تُقبَلُ شَهادةُ الشَّخْصِ لِوَلَدِهِ ووالِدِهِ، ولا شَهادةُ العدُوِّ على عدُوِّهِ، ولا شهادةُ

الشَّخْصِ على فِعْلِ نفسِهِ.

أنواعُ الشهادةِ:

١- رؤيةُ هلالِ رمضانَ تقبلُ فيهِ شهادةُ شاهدٍ واحدٍ.

٢- الأموالُ وما قُصِدتْ به تُقبَلُ فيها شاهدٌ مع يمينُ المُدعي، وشاهدٌ وامرأتانِ.

٣- فيما لا يطلعُ عليهِ الرجالُ غالباً كولادةٍ وحيضٍ تُقبَلُ فيها شاهدانِ، وشاهدٌ وامرأتانِ، وأربعُ نسوةٍ.

٤- ما لا يُقصدُ منه المالُ كالنكاحِ والحدودِ إلا الزنا ونحوه تُقبَلُ فيها شاهدانِ.

٥- الزنا ونحوِهِ تُقبَلُ فيه أربعة رجالٍ.

فصلٌ في الدعوى والبيناتِ

الدَعوَى: هيَ إخبارُ الشخصِ بحقٍ لهُ على غيرِهِ عندَ حاكمٍ. والبيِّنَةُ: هي الشهودُ.

والمُدَعِي: هو منْ يخالفُ قولُهُ الظَّاهِرَ. والمُدَعَى عليهِ: هو منْ يوافِقُ قولُهُ الظَّاهِرَ.

إذا ادَّعى الخَصْمُ دَعْوى غيرُ صحِيحَةٍ لمْ يَسْمَعْها، وإنْ كانتْ صَحيحَةً قالَ للآخَرِ: ما تقولُ؟ فإذا أقرَّ لمْ يَحكُمْ عليْهِ إلاّ بِطَلَبِ المُدَّعي، وإذا أنْكرَ، فإنْ لمْ يكُنْ للمُدَّعي بيِّنَةٌ فالقوْلُ قولُ المُدَّعى عليهِ بيَمينِهِ، ولا يُحَلِّفُهُ إلاَّ بطلَبِ المُدَّعي، فإن امتنَعَ منَ اليمينِ ردَّها على المُدَّعي، فإنْ حلفَ اسْتَحَقَّ، وإنِ امتنَعَ صَرَفَهُما، وإنْ سَكتَ المُدَّعى عليهِ فلْيَقُلْ لهُ: إنْ أجَبْتَ وإلاّ ردَدْتُ اليمينَ عليهِ، فإنْ لم يُجِبْ رُدَّت اليمينُ على المُدَّعي فيَحْلِفُ ويستحِقُّ.

وإنْ كانَ القاضي يَعْلَمُ وُجوبَ الحقِّ، فإنْ كانَ في حُدودِ اللهِ تعالى وهو: الزِّنا، والسَّرِقةُ، والمُحارَبةُ، والشُّرْبُ، لمْ يَحْكُمْ بهِ، وإنْ كانَ في غيْرِ ذلكَ حكَمَ بهِ.

ولا تَصِحُّ الدَّعْوى إلاّ مِنْ مُطْلَقِ التَّصَرُّفِ.

ومنْ لهُ حقٌّ على مُنْكِرٍ فلَهُ أنْ يَأخُذَهُ منْ مالِهِ بِغيْرِ إذنِهِ، فإنْ كانَ مُقِرّاً فلا.

كتابُ العِتقِ

وهوَ إزالةُ الرقِّ عنْ آدميّ لا إلى مالكٍ، تقرُّباً إلى اللهِ تعالى. ولهُ ثلاثةُ أركانٍ:

١- عَتِيقٌ، وشرطُهُ: أنْ لا يتعلَّقَ بهِ حقٌّ لازِمٌ يمنعُ بيعهُ.

٢- المُعتِقُ، وشرطُهُ أن يكونَ:

- مالكاً للرقبةِ.
- جائزَ التصرُّفِ.
- أهلاً للتبرُّعِ.
- أهلاً للولاءِ.
- مختاراً.

٣- صيغةٌ، وشرطُها: لفظٌ دالٌّ على العِتقِ.

وإذا أعتقَ بعضَ عبدٍ عَتُقَ جميعُهُ، وإنْ أعتَقَ شِرْكاً لهُ في عبدٍ وهوَ موسِرٌ سرى العتقُ إلى باقيهِ، وضَمِنَ قيمةَ شريكِهِ.

ومنْ مَلَكَ واحِداً منْ أُصولِهِ أوْ فُروعِهِ عتُقَ عليهِ.

فصلٌ في الولاءِ

هيَ عُصُوبَةٌ سببُهَا زوالُ المِلْكِ عنْ الرَّقيقِ بالعِتْقِ. وحكمُهُ حكمُ التعصيبِ عندَ عدمِ التعصيبِ بالنسَبِ.

ويثبتُ الولاءُ للمُعتِقِ وعَصبتِهِ المُتعصِبينَ بأنفسِهم، وترتيبهُم فيهِ كترتيبِهِم في الإرثِ.

وثمرتُهُ: الإرثُ بهِ، وولايةُ التزويجِ، وتحمُّلُ الديةِ، والتقدمُ في صلاةِ الجنازةِ، وغسلُ الميتِ ودفنِهِ.

فصلٌ في التدبيرِ

وهوَ تعليقُ عِتْقٍ منْ مَالِكٍ بالموتِ. ولهُ ثلاثةُ أركانٍ:

١- مالكٌ، وشرطُهُ: البلوغُ، والعقلُ، والاختيارُ.

٢- رقيقٌ، وشرطُهُ: ألا يكونَ أمَّ ولَدٍ.

٣- صيغةٌ، وشرطُهُ: لفظٌ يَدُلُّ على ذلِك.

فمنْ قالَ لعبدِهِ: إذا متُّ فأنتَ حُرٌّ، فهوَ مدبَّرٌ يُعتَقُ بعدَ وفاتِهِ منْ ثُلُثِهِ.

وحكمُهُ في حياةِ سيدِهِ: حكمُ العبدِ القَنِّ، فلَهُ التصرُّفُ فيه بغيرِ الرهنِ، ولو بما يُزيلُ المِلكَ، ويُبطِلُ بهِ التدبيرُ.

فصلٌ في الكتابةِ

وهيَ عقدُ عِتقٍ بلفظِهَا بعِوَضٍ مُنجَّمٍ بنجمَينِ فأكثرَ.

ولَهُ أربعةُ أركانٍ:

١- سيِّدٌ، وشَرطُهُ: الاختيارُ، وأهليةُ التبرُّعِ، وأهليّةُ الولاءِ.

٢- رقيقٌ، وشَرْطُهُ: التكليفُ، والاختيارُ، وأنْ لا يتعلقَ بهِ حقٌ لازمٌ.

٣- عوضٌ، وشرطُهُ: أنْ يكونَ مالاً، معلوماً، مؤجلاً إلى أجلٍ معلومٍ، مُنجَّماً بنجمينِ فأكثرِ.

٤- صيغةٌ، وشرطُهَا: لفظٌ يدُلُّ على ذلِكَ.

ويُعتَقُ المكاتبُ بأداءِ جميعِ المالِ، وهيَ لازمةٌ منْ جهةِ السيِّدِ إلا إنْ عَجِزَ العبدُ عنْ أداءِ المالِ، وجائزةٌ منْ جهةِ المُكاتَبِ، ولَهُ التصرُّفَ في المالِ الذي في يدِهِ بمَا لا تبرُّعَ فيهِ ولا خَطَرَ إلا بإذنِ سيدِهِ، ووجوبُ دفعِ أقلِّ مُتَموَّلٍ علَى السيِّدِ للعبدِ أوْ حَطِّهِ عَنْهُ.

فصلٌ في أمهاتِ الأولادِ

أمُّ الولدِ هيَ الأمَةُ التي وضَعتْ مَا تبيَّنَ فيهِ خلقُ الأدميِّ بإحبالِ سيِّدِهَا الحرِّ.

وتُعتَقُ هيَ وولدِهَا بموتِ السيِّدِ منْ رأسِ المَالِ قبلَ الديونِ والوصَايا، وللسيِّدِ الانتفاعُ بِهَا وتزويجِهَا إجبَاراً، ويحرُمُ عليهِ بيعُهَا ورهنُهَا وهِبَتُهَا.

ويجوزُ لهُ وطؤهَا واستخدامُها.

ومَنْ حَبَلتْ مِنْ الإماءِ مِنْ غيرِ مَالِكِهَا بنكاحٍ أوْ شُبهَةٍ أوْ زِنَا: أنَّها لا تصِيرُ أمَّ ولدٍ لَهُ وَإنْ مَلَكَها بعدَ ذلك، وولَدُها مِنْ وطءِ الشُبهَةِ حُرٌّ، ومِنْ النِكاحِ أو الزِنا رقيقٌ لِمَالِكِ الأمَةِ.

واللهُ أعلمُ، وصلَّى الله وسلّمَ على نبينا

محمدٍ وعلى آلِهِ وصحبِهِ أجمعينَ.

فهرس الموضوعات

مقدمة المؤلف ٥
كتاب الطهارة ٧
فصل في استعمال الأواني ٨
فصل في السواك ٨
فصلٌ في الوضوء ٨
فصل في الاستنجاء ٩
فصلٌ في نواقض الوضوء ١٠
فصل في موجبات الغُسل وفرائضه وسُنَنِهِ ١١
فصل في الأغسال المسنونة ١٢
فصل في المسح على الخفين ١٢
فصل في التيمم ١٢
فصلٌ في بيان النجاسات ١٣
فصل في الحيض ١٥
كتاب الصلاة ١٧
فصل في الآذان والإقامة ٢٥
صلاة التطوع ٢٦
باب سجود السهو ٢٧
سجود التلاوة ٢٨
باب صلاة الجماعة ٢٨

فصل في الإمامة ٢٩
الأوقات التي نُهِي عن الصلاة فيها ٣٠
باب صلاة المسافر ٣٠
جمع الصلاة بسبب السفر ٣١
باب صلاة الخوف ٣٢
باب صلاة الجمعة ٣٢
باب صلاة العيدين ٣٤
باب صلاة الكسوفِ ٣٥
باب صلاة الاستسقاء ٣٥
كتاب الجنائز ٣٦
تكفين الميت ٣٦
الصلاة على الميت ٣٧
الدفن ٣٨
كتاب الزكاة ٣٩
فصل في زكاة الفطر ٤٣
فصل في قسم الصدقات ٤٣
مصارف الزكاة ٤٤
تقسيم الزكاة ٤٥
كتاب الصوم ٤٦
سنن الصوم ٤٧
مكروهات الصوم ٤٨
الاعتكاف ٤٨
كتاب الحج ٥٠
فصل في العمرة ٥٥
الإحصار ٥٦
كتاب البيوع ٥٧
فصل في الربا ٥٧

البيوع المحرمة ٥٨
فصل في الخيار ٦٠
فصل في السَّلم ٦٠
فصل في الرهن ٦١
فصل في القرض ٦٢
فصل في الحجر ٦٢
فصلٌ في الحوالة ٦٣
فصل في الضمان ٦٣
فصل في الشركة ٦٥
فصلٌ في الوكالة ٦٥
فصل في الوديعة ٦٦
فصل في العاريّة ٦٧
فصل في الغصبِ ٦٧
فصلٌ في الشفعة ٦٨
فصل في القِراض ٦٨
فصل في المُساقاة ٧٠
فصل المُزارعة ٧١
فصل في المخابرة ٧١
فصلٌ في الإجارة ٧١
فصل في الجِعالة ٧٢
فصل في اللُقطة ٧٣
فصل في اللقيط ٧٤
فصل في الوقف ٧٤
فصل في الهبة ٧٥
كتاب الفرائض ٧٦
موانع الإرث ٧٧
فصل في مجمل حالات من يرث بالفرض ٧٧

كتاب الوصية ٨١
فصل الإيصاء ٨٢
كتاب النكاح ٨٤
فصل فيما يحرم من النكاح ٨٦
فصل فيما يثبت به الخيار من العيوب ٨٧
فصل في الصداق ٨٨
فصل وليمة العرس ٨٩
فصل في القَسْم والنشوز ٨٩
فصل في الخلع ٩٠
فصل في الطلاق ٩٠
فصل في الرجعة ٩١
فصل في الإيلاء ٩٢
فصل في الظهار ٩٢
فصل في اللعان ٩٢
فصل في العدَّة ٩٤
فصل في الاستبراء ٩٥
فصل في الرضاع ٩٥
فصل في النفقات ٩٦
فصل في الحضانة ٩٧
كتاب الجنايات ٩٩
فصل في الديات ١٠٠
فصل في كفارة القتل ١٠٢
فصل في القسامة ١٠٢
كتاب الحدود ١٠٣
فصل في حدِّ القذف ١٠٣
فصل في حدِّ شُربِ الخمر ١٠٤
فصل في حدِّ السرقة ١٠٥

فصل في حدِّ قاطع الطريق ١٠٥
فصل في الرِّدَّة ١٠٦
فصل في التَّعزيز ١٠٦
فصل في الصيال ١٠٧
فصل في البُغاة ١٠٧
كتاب الجهاد ١٠٨
فصل في الغنيمة ١٠٨
فصل في الفيء ١٠٩
فصل في الجزية ١٠٩
كتاب الأطعمة والذبائح ١٠٩
فصل في الأطعمة ١٠٩
فصل في الذبائح والصيد ١٠٩
فصل في الأضحية ١١٢
فصل في العقيقة ١١٣
كتاب السبق والرمي ١١٤
كتاب الأيمان والنذور ١١٥
فصل في الأيمان ١١٥
فصل في النُّذور ١١٦
كتاب القضاء ١١٧
كتاب الشهادة ١١٩
فصل في الدعاوى والبينات ١٢٠
كتاب العتق ١٢١
فصل في الولاء ١٢١
فصل في التدبير ١٢٢
فصل في الكتابة ١٢٢
فصل في أمهات الأولاد ١١٢
فهرست الموضوعات ١٢٤